




مؤتمر الأوقاف الأول



الهيئة العربية السعودية

واقف الوقف

عبر التاريخ الإسلامي

واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي

رقم الصفحة	عنوان البحث	اسم الباحث
٥	الوقف الإسلامي وواقعه في الحبشة (أثيوبيا)	د. / جيلان بن خضر عمدا
٦٧	احباس المغاربة في الحرمين الشريفين	د. / حسن بن عبد الكريم الواركلي
٨٥	المدارس الوقفية في المدينة المنورة	د. / طارق بن عبد الله الحجار
١٣١	أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز	د. / عادل بن محمد نور غباشي
١٥٣	الأوقاف العامة في بريده	د. / عبد العزيز بن سليمان المقبل
٢١٧	العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي	د. / عبد القهار بن داود العاني
٢٤١	ازدهار الأوقاف في عصر الماليك	د. / محمد بن أحمد أمين
٢٦٥	الأوقاف على الحرمين (ورقة عمل)	الشيخ / عبد الرحمن عبد القادر فقيه

الوقف الإسلامي

و واقعہ فی انبویا « العیسة »

بیت مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالنعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

إعداد

د / جیلان خضر غمدا

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسله فقد فاز فوزا عظيما﴾.

وبعد... فإن الله سبحانه وتعالى أرسل نبيه محمد ﷺ بالهدى والنور، وبعثه بالشرعية الغراء التي تضمنت عقيدة سهلة ميسرة غير معقدة وأحكاما سامية تنشر العدل والرحمة والشفقة والتراحم بين بني البشر، وتضمن لهم الحياة الكريمة والمعيشة الهنية والتكافل الاجتماعي والمحبة المتبادلة بين الغني والفقير، والأثرياء والبؤساء، وذوي الميسرة والمحرومين، كما تكفل لهم الطمأنينة والراحة النفسية والسعادة الروحية، والقناعة والرضى بالمقسوم والمقدر.

ومن تلك الأحكام السامية الوقف، فإنه مما جاء به الإسلام وحث عليه المصطفى ﷺ ورغب فيه، وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم، وانتشر به العمل في صدر الإسلام، وجرى عليه عمل هذه الأمة المحمدية، وكان له أثر بارز في توطيد دعائم الحضارة الإسلامية وانتشار العلم، وكفاية العلماء وطلبة العلم وتفرغهم للبحث والتنقيب، وسداد فاقة المخاويع والمساكين والأرامل.

ومع هذه المكانة للوقف في الإسلام إلا أن العمل به في الأزمنة المتأخرة في بعض الأقطار لم يعهد على الوجه المطلوب ولم ينتشر العمل به بين ذوي الثروة والمال، ولم يكن له ذكر في أرض الواقع إلا ما كان من طلبه العلم في دروسهم الفقهية المجردة عن التطبيق، فلا يذكره الخطيب في خطبته، ولا الواعظ في تذكيره، ولا الكتاب في الصحف والمجلات والمنشورات، حتى كاد أن يكون من السنن التي أميتت.

فتطلب هذا الأمر إحياءه بين الأمة ونشره على الملأ حتى يعمل به العاملون ويتنافس فيه المتنافسون ويتسابق إليه المتسابقون ممن يريد ابتغاء مرضاة الله وطلب الأجر والثواب من الأبرار الذين قال الله

فيهم ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ﴾

وجاء هذا البحث لعله يكون - بإذن الله تعالى - حافزا للنفوس وباعثا لإحياء العمل بهذه السنة المنسية التي يرجى أن يكتب الأجر لمن أحيها وعمل بها فافتدى به الناس فيكتب له أجر من عمل بها بعده، قال رسول الله ﷺ: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)^(١) وقال ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء)^(٢).

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به المسلمين، ويحيى به هذه السنة في الأمة وينشر العمل بها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو المرجو المستول المأمول لتحقيق ذلك، وما ذلك على الله بعزيز، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) مسلم ح / ٢٦٧٤ من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم ح / ١٠١٧ من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

المقدمة: تشتمل على الخطبة وخطة البحث.

الفصل الأول: يحتوي على تعريف الوقف ومشروعيته وتواتره عن الصحابة رضوان الله عليهم وذكر أقوال العلماء في مشروعيته ومراياه وآثاره في تنمية المجتمع، وحكمة مشروعيته، ويشتمل على أربعة مباحث:-

المبحث الأول/ في تعريف الوقف لغة وشرعا.

المبحث الثاني/ في مشروعيته.

المبحث الثالث/ في تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضوان الله عليهم، وأقوال العلماء في مشروعيته.

المبحث الرابع/ في مزاياه وآثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته.

الفصل الثاني: في أركانه وشروطه وأحكامه وأنواعه وصوره ومجالاته وخصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها وتنوعها ويحتوي على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول/ في أركانه وشروطه وأحكامه.

المبحث الثاني/ في أنواع الوقف وصوره ومجالاته.

المبحث الثالث/ في خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة أوقاف وشموليتها وتنوعها.

الفصل الثالث: -واقع الوقف في إثيوبيا (الحبشة) ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث فالتمهيد في

نبذة موجزة عن إثيوبيا وواقع الوقف في إفريقيا السوداء:-

المبحث الأول/ نشأة الوقف في إثيوبيا وندرته وأسباب ذلك.

المبحث الثاني/ صورته ومجالاته القليلة النادرة.

المبحث الثالث/ القائمون عليه وطرق إدارته.

الفصل الرابع:- تصورات المستقبل للموقف في إثيوبيا. ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث،

فالتمهيد في وجوب العناية بإحياء سنة الوقف:-

المبحث الأول/ صورته ومجالاته المهمة.

المبحث الثاني/ تنظيمه وإدارته.

المبحث الثالث/ فوائده وآثاره.

الخاتمة:- تشتمل على نتائج البحث.

الفصل الأول

في تعريف الوقف ومشروعيته وتواتر عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - بسنة الوقف، وأقوال العلماء في مشروعيته ومزاياه وآثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته، ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: في تعريف الوقف لغة وشرعا:

يشتمل على مطلبين

المطلب الأول/ الوقف لغة.

المطلب الثاني/ الوقف شرعا.

المبحث الثاني: في مشروعيته.

المبحث الثالث: في تواتر عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - بسنة الوقف وأقوال العلماء في مشروعيته وتحتة مطلبان:

المطلب الأول/ تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف.

المطلب الثاني/ أقوال العلماء في مشروعيته.

المبحث الرابع: في مزاياه وآثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته.

وإليكم الكلام على هذه المباحث والمطالب بالتفصيل، وبالله التوفيق وعليه التكلان:-

المبحث الأول: في تعريف الوقف لغة وشرعا:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة:-

يقال في اللغة العربية: وقف الأرض على المساكين أو للمساكين وقفا، حبسها.

وأما أوقف فهي لغة رديئة، وقيل وقف وأوقف سواء^(١) ومثله حبس وأحبس وبه جاء الحديث إن

(١) لسان العرب مادة وقف ج٤/٨٨٩، والنهاية ٦/٢١٦، والمعجم الوسيط ٢/١٠٦٣ والمغنى لابن قدامة

شئت حبست أصلها وتصدقت بها^(١)، كما ورد احتبس فقد ورد في الحديث الصحيح ﴿ وأما خالد فقد احتبس أدراعه ﴾^(٢).

ويتضح من هذا أن الوقف والتحبيس معناهما واحد ومثلهما التسبيل قال النووي رحمه الله: (الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد... وسمي وقفا لأن عين المال موقوفة وسمي حبسا لأن عين المال تصير محبوسة على تلك الجهة)^(٣).

المطلب الثاني: الوقف في الشرع:-

الوقف في الشرع هو حبس مال ينتفع به على وجه مخصوص، وقد تعددت في تعريفه عبارات الفقهاء حسب اختلافهم في بعض أحكامه.

١ - تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله:-

(حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير).

فأبو حنيفة كما قال السرخسي " يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة"^(٤) فعلى هذا التعريف لا يخرج الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع فيه كما يجوز بيعه، وسيأتي مناقشة رأي الإمام أبي حنيفة ودليله.

٢ - تعريف الجمهور الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن:-

قال ابن قدامة: هو تحبيس الأصل وتسييل فوائده^(٥) وقال الخطيب الشافعي: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود^(٦)، وهذه العبارات

(١) المغني لابن قدامة ٥/٥٩٧ وشرح الزركشي علي الخرفي ٤/٢٦٨، ٥٩٧.

(٢) البخاري ج/١٤٦٨.

(٣) تهذيب الأسماء ٤/١٩٤-١٥٩.

(٤) المبسوط للسرخي ١٢/٢٧ وأنظر رأي أبي حنيفة في تحفة الفقهاء للسرقندي ٣/٦٤٨ والفقهاء الإسلاميين وأدلته للزحيلي ٨/١٥٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/٥٩٧، والعمدة أنظر العمدة شرح العمدة ٢٨٠، والمقنع ١٦١ ومثله في شرح الزركشي ٤/٢٦٨ وهداية الراغب ٣١٣، واللسل الجرار للشوكاني ٣/٣١٤.

(٦) الاقناع مع البحرمي ٣/٢٠٢ ومغني المحتاج ٢/٣٧٦.

مؤداها واحد وقد أوجزها الحافظ ابن حجر فقال: منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص^(١)، فعلى هذا التعريف يخرج الموقوف عن ملك الواقف ولا يجوز له التصرف فيه ببيع أو غيره.

٣ - تعريف الوقف عند المالكية:-

قال ابن عبدالر: هو أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقله، لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل^(٢).

فعلى هذا التعريف لا يخرج الموقوف عن ملكية الواقف ولا يشترط التأبيد، وهذا التعريف يدل له ظاهر حديث وقف عمر (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) ففيه إشارة بالتصدق بالمنفعة فقط مع تحييس الأصل وعدم إزالة الملك بالبيع والهبة.. لكن مما يرجح تعريف الجمهور إتفاق العلماء في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعنق وأنها لله فقط^(٣) وأنه لا يمكن له الرجوع فيها وهذا يدل على زوال ملكيته.

المبحث الثاني: في مشروعيتها:- ويحتوي على مطلبين:-

المطلب الأول: مشروعية الوقف:-

الوقف ثبتت مشروعيتها واستحبابه وترغيب الشارع فيه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة من قوله ﷺ وفعله وتقريره، وإليك هذه الأدلة على هذا المنوال:-

أ - الكتاب:- وردت آيات عديدة تتضمن الحث على الوقف، فمنها الآيات التي تحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى، ومنها الآيات التي تحض على الصدقة وعلى إطعام المساكين الأيتام والأقارب وهي كثيرة، ومن أوضحها قوله تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، بين الله سبحانه وتعالى أنه لا يحصل الوصول إلى العمل الصالح أو الجنة حتى يكون الإنفاق من المال المحبوب^(٤)

(١) فتح الباري ٥/٣٨٠.

(٢) الكافي لابن عبدالر ٣/١٠١٢.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/١٥٦.

(٤) فتح القدير ١/٣٦٠.

وهذا لفظه عام في جميع أنواع الصدقات الوقف وغيره، بل الوقف يدخل فيه دخولا أوليا كما يدل له فهم الصحابة وإقرار الرسول ﷺ، ومن ذلك حديث أنس في قصة أبي طلحة في صدقته بمدينته بمرحاء الذي سيأتي، والسبب في أولوية الوقف بالآية لن الوقف يكون بالمال الذي يبقى ويدوم نفعه ويستمر وهو أحب إلى النفس من المال الزائل كالطعام الذي هو وقتي، فلهذا فالآية ما تنطبق عليه هو الوقف الذي يخرج به الإنسان ماله الباقي لوجه الله تعالى.

ب - السنة: وردت السنة النبوية بمشروعية الوقف واستحبابه، وثبت ذلك بجميع طرق ورود السنة من قول وفعل وتقرير، السنة القولية: ثبت الوقف بأحاديث قوليه صحيحة منها:-

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه وسلم قال: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له »^(١).

٢ - ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده »^(٢).

فالصدقة الجارية في هذين الحديثين هي الوقف الذي يجري ولا ينقطع ويبلغ الواقف أجره بعد موته.

٣ - وما رواه أبو هريرة أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من احتسب فرسا في سبيل الله إيماننا بالله وتصديقا بوعده فإن شعبه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة »^(٣).

السنة الفعلية: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقف بنفسه، فمن ذلك:-

١ - ما رواه عمرو بن الحارث أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنهما قال: " والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا بخير جعلها صدقة " (٤) وفي لفظ " وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة " (١) أفاد هذا الحديث أنه

(١) مسلم ح / ١٦٣١، والترمذي ح / ١٣٧٦.
(٢) ابن ماجه ح / ٢٤١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، كما في تحفة الأشراف ٢٤٩/٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح / ١٩٧ والبوصيري في زوائده كما في سنن ابن ماجه.
(٣) البخاري ح / ٢٨٥٣.
(٤) البخاري ح / ٢٧٣٩ و ٢٨٧٣.

جعل هذه الأرض صدقة جارية ينتفع بغلتها ابن السبيل، فهذا هو الوقف ولهذا استدل به العلماء على مشروعية الوقف (٢).

٢ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب وبني هاشم " (٣)، ففي الحديث الأول كان الوقف على ابن السبيل من عامة المسلمين، وفي هذا الحديث على أقارب الرسول ﷺ، ويستفاد منه الوقف على الذراري، والعمل به منتشر بين المسلمين كما سيأتي.

السنة التقريرية:-

ثبت إقراره ﷺ للوقف مع حثه عليه وترغيبه فيه وذلك في عدد كثير من الأحاديث الثابتة مثل إقراره وقف عمر أرضه بخيبر، ووقف أبي طلحة حديثه ببراء، وحبس عثمان لبر رومة وزيادته في المسجد، وحبس خالد بن الوليد لأدرعه في سبيل الله، وصدقة سعد بن عباد عن أمه بالخائط، وإليك هذه الأحاديث الصحيحة بألفاظها:-

١ - حديث وقف عمر رضي الله عنه:

قال ابن عمر: "إن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول" (٤)، وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف، وتؤخذ منه حل أحكام الوقف وشروطه، فهو مهم في هذا البحث، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "أول صدقة - أي موقوفة - كانت في الإسلام صدقة عمر" وقيل: "إن أول حبس في الإسلام صدقة رسول الله

(١) البخاري ح/٤٤٦١.

(٢) منهم البيهقي في سننه ١٦٠/٦.

(٣) البيهقي في السنن ١٦٠/٦.

(٤) البخاري ح/٢٧٣٧ و ٢٧٧٢ و ٢٧٧٣ و ٢٧٦٤، مسلم ح/١٦٣٢.

ﷺ، وقيل غير ذلك" (١).

٢ - حديث وقف أبي طلحة خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه:

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: " كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبله المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي بيرحاء، وإها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: يخ ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنين عمه" (٢).

٣ - حديث وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه وترغيب النبي ﷺ له:

روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال عندما حاصره الخارجون عليه: "إن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صل مالي وجعلتها للغني والفقير وابن السبيل، وإن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ: من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي" (٣).

٤ - حديث حبس خالد بن الوليد ﷺ لأدرعه وأعتده في سبيل الله:

قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد أحتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله" (٤) ويستفاد من هذا أن الوقف يصح في الحيوان والسلاح للجهاد (٥) وليس شرطا دوام العين.

٥ - حديث صدقة سعد بن عباد عن أمه بالخائط:

(١) فتح الباري ٥/ ٤٠٢.

(٢) البخاري ح/ ١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٢٧٥٢ ومسلم ح/ ٩٩٨.

(٣) البخاري تعليقا ح/ ٢٧٧٨ والترمذي ح/ ٣٦٩٩ و ٣٧٠٣، والبيهقي ٦/ ١٦٧.

(٤) البخاري ح/ ١٤٦٨.

(٥) فتح الباري ٣/ ٣٣٤.

قال ابن عباس رضي الله عنهم: "إن سعد بن عبادة ؓ توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمتي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها" (١) فهذا الحديث يدل على أن سعد بن عبادة ؓ تصدق بشيء ثابت الذي هو الحائط فهو من باب الوقف.

الخلاصة:-

اتضح من هذه الأحاديث أن الوقف مما جاءت به السنة المطهرة قولاً وفعلاً وتقريراً، وترغيب الرسول ؓ لصحابته رضي الله عنهم وحثهم عليه.

المبحث الثالث: تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضوان الله عليهم وأقوال

العلماء في مشروعيته:-

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مشروعيته

المطلب الأول: تواتر عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - بسنة الوقف:-

سنة الوقف من السنن التي تواتر العمل بها عن الصحابة واستفاض عنهم تطبيقها حتى روى عن جابر أنه قال: "ما من أحد من أصحاب رسول الله ؓ ذو مقدرة إلا وقف" (٢) وهذا صريح في تواتر العمل بالوقف بينهم وكثرة وقوعه في ذلك المجتمع الظاهر وأولئك النفر الذي اصطفاهم الله لصحبة نبيه ؓ وجعلهم خير القرون وأفضل هذه الأمة، وقد ثبت عن عدد كثير منهم أنهم أوقفوا، وقد تقدم الكلام على الأوقاف التي وقعت من الصحابة في حياة النبي ؓ وأقرها وهي وقف عمر وعثمان وأبي طلحة وخالد سعد بن عبادة رضي الله عنهم، ومن اشتهر عنه الوقف منهم الخلفاء الراشدون والزبير

(١) البخاري ح/٢٧٥٦ و ٢٧٦٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٥٩٨، وشرح الزركشي ٤/٢٦٩ ولم أجد من خرجه، وقد أورده الألباني في أرواء الغليل برقم ١٥٨٢ ولم يخرججه.

وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضي الله عنهم أجمعين، فقد روى عن هؤلاء أنهم وقفوا دورهم، قال الإمام الحميدي عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي تلميذ الشافعي وابن عيينه وشيخ البخاري ت ٢١٩هـ: "وتصدق أبو بكر ﷺ بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق على بن أبي طالب ﷺ بأرضه بينع فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فهي إلى اليوم، وعثمان بن عفان ﷺ برومة فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص ﷺ بالوهظ من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام ﷺ بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، قال: "هو مالا يحضري ذكره كثير يجزي منه أقل مما ذكرت"^(١)، وقال الشافعي - رحمه الله - بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات، والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرّمات"^(٢).

وقال البخاري رحمه الله: "وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضية ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق"^(٣).

ومن ثبت عنه الوقف من الصحابة أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ فقد وقف دار بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة، فترل داره^(٤) وكذلك زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر حبسا دراهما بالمدينة وكانا يسكنان فيها حتى ماتا^(٥) قال البخاري: وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذي الحاجات من آل عبدالله^(٦) ومن روى عنه الوقف فاطمة بنت رسول الله ﷺ: فقد روى أنها تصدقت بمالها على بني هاشم وابن المطلب، وأن عليا رضي الله عنهما تصدق عليهما وأدخل معهم غيرهم^(٧).

وقد ثبت بهذه الآثار تطبيق الصحابة لسنة الوقف واستفاضة العمل بهذه السنة بينهم بل تواتره

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٦، والأم للشافعي ٢٧٦/٣ و ٢٧٩.

(٢) مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

(٣) البخاري مع الفتح ٤٠٦/٥، والدارمي موصولا في مسنده ح/٣٢، ٣٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٦، والبخاري في صحيحه تعليقا ٤٠٦/٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٦.

(٦) البخاري ٤٠٦/٥.

(٧) الأم للشافعي ٢٧٩/٣، والبيهقي ١٦١/٦.

عنهم، وأن كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرون بالجنة وآل البيت، قد طبقوا هذه السنة عمليا في أموالهم ودورهم فرضى الله عنهم أجمعين.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مشروعية الوقف:-

إن الوقف الإسلامي مما جاءت به الشريعة وأجمعت عليه الأمة في تاريخها الطويل إلا ما روى عن شريح وأهل الكوفة، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف^(١). قال ابن قدامة: وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف وأشتهر ذلك فلم يذكره أحد فكان إجماعا^(٢)، وقال الأمام أحمد: (قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ وقوفهم بالمدينة ظاهرة فمن رد الوقف فإنما رد السنة)^(٣) وقال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه^(٤)، وهو كما قال القرطبي حيث لا اعتبار عند العلماء للخلاف الذي لا دليل له، قال الشاعر:-

وليس كل خلاف جاء معتبرا
إلا خلاف له حظ من النظر

وأحسن ما يعتذر به عن رده ما قاله أبو يوسف حيث قال: ولو بلغ أبا حنيفة لقال به^(٥) وقد كان أبو يوسف على مذهب أبي حنيفة إلا أنه لما حج مع الرشيد وتناقش مع مالك ورأى أوقاف الصحابة رجع عن هذه المسألة ومسألتي مقدار الصاع وأذان الصبح قبل الفجر^(٦) وهذا دليل على عدم تعصبه وإنصافه ن قال الباجي المالكي: وهذا فعل أهل الدين العلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين^(٧) وقال الشوكاني رحمه الله: اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قرينة أظهر من شمس النهار ولهذا قال الترمذي: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضين وغير ذلك" انتهى^(٨). وأما ما يروى عن أبي حنيفة من أن الوقف لا يلزم فقد خالفه في ذلك

(١) المغني ٥/٥٩٨.

(٢) المغني ٥/٥٩٩ وشرح الزركشي ٤/٢٦٩.

(٣) شرح الزركشي ٤/٢٦٩.

(٤) فتح الباري ٥/٤٠٣.

(٥) الفتح ٥/٤٠٣.

(٦) المبسوط ١٢/٢٨.

(٧) المنتقى ٦/١٢٢.

(٨) الترمذي ٣/٦٥١ وعنه في الفتح ٥/٤٠٢. والسيوطي ٦/٢٧.

جميع أصحابه إلا زفر^(١) إلى أن قال الشوكاني: فالعجب ممن قام في وجه هذه الشريعة الواضحة والسنة القائمة بما يحكى عن ابن عباس أنه قال: "لا حبس بعد نزول سورة النساء"^(٢) مع أن هذا لم يثبت عنه من طريق معتبرة. وما قيل من أنه أخرجه عنه البيهقي في الشعب ففي إسناده من لا تقوم به الحجّة، ومع هذا فهو اجتهاد صحابي ليس بحجة على أحد، على أن مراده شيء آخر غير الوقف، وهو أنها لا تحبس فريضة عمن أعطها الله سبحانه كما بدل عليه قوله: لا حبس بعد نزول سورة النساء. ولو قدرنا أنه يريد الوقف لكان محجوجا بالأدلة الصحيحة وإجماع الصحابة، وأما قول القاضي شريح - رحمه الله - : جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس ن وقوله: لا حبس عن فرائض^(٣) فقد فسره الإمام الشافعي - رحمه الله - بأنه ما كان يفعله أهل الجاهلية من حبس السائبة والوصيلة والحام، وليس الوقف وذكر الشافعي أن الوقف لا يعرف في الجاهلية، فقال: "و لم يحبس أهل الجاهلية - علمته - دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"^(٤) وقال أيضا: علمنا جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين وحبسهم كانت على ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله ﷺ بإطلاقها^(٥)، فمعنى لا حبس في الإسلام بعد نزول سورة النساء، أي أن الله أنزل الفرائض وبين الموارث فلا تحبس البحيرة والسائبة والوصيلة عن الورثة^(٦)، أو المعنى أنه لا يوقف المال عن وارثه ولا يمنع من إطلاق يده فيه^(٧).

المبحث الرابع: مزاياه وآثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته، وتحتاه

مطلبان:-

المطلب الأول: مزاياه.

(١) معاني الآثار ٩٥/٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٩٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦ وقال البيهقي: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان، وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦.

(٤) الأم ٢٧٥/٣ و ٢٨٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن الشافعي عن مالك ١٦٣/٦.

(٥) الأم ٢٨٠/٣.

(٦) معاني الآثار ٩٨/٤.

(٧) نيل الأوطار ٢٧/٦.

المطلب الثاني: آثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته.

المطلب الأول: مزاياه:-

إن الوقف لدى المسلمين له خصوصيات تجعله متميزا عن بقية التبرعات لدى أهل الملل الأخرى، كما أنه متميز عن التبرعات الأخرى لدى المسلمين:

فمما يتميز به عن التبرعات لدى غير المسلمين:-

١ - الوقف عمل تعبدي يتقرب به المسلم إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته ورجاء ثوابه، فالباعث عليه حبة الله تعالى وتفضيل حبه تعالى على حب المال والتنعم به والاستمسك به، وهذا الأمر لدى المؤمن هو أساس العمل سواء كان عملا بدنيا أو ماليا، وقد بين الله تعالى أنه لا ينال أحد الخير إلا بعد إنفاقه مما يحبه قال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، ووصف الله تعالى الأبرار بأنهم ينفقون أموالهم مع حبهام لها ابتغاء مرضاة الله، قال تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾، ووصف الله الأنصار بحبهام للمهاجرين وبيئثار غيرهم على أنفسهم مع شدة الفقر والحاجة قال تعالى: ﴿والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾، ومن هذا المنطلق الإيماني قول أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه عند ما وقف بـرحاء " أرجو برها وذخرها".

وليس من هدف الانطلاق للوقف لدى المؤمن طلب الشهرة أو المدحة أو الإعلان عنه في وسائل الإعلام، أو الدعاية التجارية أو غير ذلك مما يتعلق بربح مادي عاجل بل المؤمن يطلب ربحا أبديا لدى لقاءه بربه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ولهذا يقول عباد الله الأبرار بلسان مقالهم أو حالهم: (لا نريد منكم جزاء ولا شكورا).

٢ - إن الوقف يتميز عن الوصايا المنتشرة لدى غير المسلمين بأنه جود وتضحية بالمال ومغالبة للنفس وهي أحوج ما تكون إليه وأحرص عليه خوفا من الفقر وطمعا في الغنى وبهذا فارق الوصية قال ﷺ: ﴿أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت

الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان ﴿١﴾.

ومما يتميز به الوقف عن باقي أنواع التبرعات من الوصية والصدقة والهبة ما يلي:-

١ - الوقف صدقة جارية وعمل مستمر عطاؤه وخيره ونفعه للمحتاجين والمصالح العامة مادامت العين الموقوفة، فيستمر الأجر والثواب ويناله بعد انقطاع العمل وتوقف الحركة، فلا ينقطع عمل المسلم بموته فيستمر له الأجر أحوج ما يكون إلى أي عمل يصله أجره في قبره، ومن هذا المنطلق يقوم المؤمن بعمل أي مشروع وقف خيري لعله يجد القبول لدى رب العزة والجلال فيصله الأجر عند انقطاع الأعمال، قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية... الخ ﴾.

فالوقف يتميز عن باقي الصدقات بهذه الاستمرارية للأجر والثواب، ومن هنا ينبغي الحرص على الوقف أكثر من الحرص على الصدقات الأخرى.

٢ - إن المؤمن يجب أن يقوم بنفع ما نحو إخوانه وبني جنسه من البشر أن يقف بجانبهم ويخفف آلامهم ويضمّد جراحهم، ويمسح الدموع عن وجوه الأرمال والأيتام والعجزة والشيخوخة والمشرددين، قال تعالى: ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ﴾، فالله سبحانه وتعالى وصف الأبرار في هذه الآية بأنهم يقومون بإطعام الطعام للمسكين واليتيم والأسير، ومع كون الأسير في الجهاد غير مسلم فإنه يجد المأوى والملجأ والطعام عند هؤلاء الأبرار الصالحين، وقد وصف الله الشفقة على هؤلاء العطف والرأفة بهم بأنه اقتحام للعقبة قال تعالى: ﴿ فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ﴾، والوقف هو الطريق والسبيل الأدموم والأبقى لاستمرار نفع الآخرين، ولا يشاركه في ذلك باقي أنواع الصدقات وإن كان يشاركه في ذلك نشر العلم النافع كما ثبت ذلك في الحديث السابق، وبهذه الأمور ثبت خصوصية الوقف ومزيته وفضيلته مما يؤكد لدى المسلم الحرص فيه والتسابق إليه.

المطلب الثاني: آثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته:-

إن الله سبحانه وتعالى شرع الوقف لحكم عظيمة وفوائد جلية منها ما يظهر لنا ونستطيع أن ندركه ونعقله بعقولنا وفهومنا القاصرة، من ذلك:-

(١) مسلم ح/١٠٣٢.

١ - حفظ أصول الأموال من الضياع، فإن المال في الإسلام مال الله جعله الله في أيدينا وليس من حق صاحبه التلاعب به وتضييعه وإتلافه، فالإنسان مستخلف فيه يستفيد منه حياته متقيدا بالضوابط الشرعية، قال تعالى: ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد: ٧)، وقال عز من قائل: ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (النور: ٣٢)، وقد نهي الله سبحانه أولياء الأمور عن إعطاء السفهاء الأموال التي جعلها الله قيما لمصالح الناس ومعاشهم وأمرهم بأن يرزقوهم بدون إسراف قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَوْتِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ (النساء: ٥)، فحفظ أصول الأموال ومنعها من الضياع من مسئولية صاحب المال الذي كد وتعب في جمع ذلك المال وهو الذي يعرف قدره وقيمته ويهمه بقاؤه ونماؤه، وأما أولاده وعياله فقد يكون منهم من لا يعرف ذلك، وربما يتصرف فيه تصرف الزاهد فيه غير المكتث مثل أن يقوم ببيعه بأرخص الأثمان لأتفه الأسباب، ومنعاً لمثل هذا التصرف شرع الوقف الذي يحفظ الأصول من الضياع ويبقى الانتفاع بالثمرة فلا يباع ولا يورث ولا يوهب، فليس لأحد من الأبناء أن يتصرف بما يزيل الملكية ن ثبت بهذا حفظ الأصول من الضياع والزوال.

٢ - بقاء ذكرى صاحب المال واستمرار دعاء المستفيدين له، إن الإنسان عند ما يموت لا يبقى اسمه إلا بقدر ما يذكره من الأعمال التي قام بها، فإن كانت خير باقيا أثره ونفعه يبقى ذكره ما دام أثر ذلك الخير، ويدعو له المنتفعون بذلك الخير أو المحبون له، وهذا مطلوب شرعا، قال إبراهيم عليه السلام: ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ وقد أحاب الله دعوته وأبقى ذكره ومحبه في جميع أهل الملل، قال تعالى: ﴿ وتركنا عليه في الآخرين ﴾ أي تركنا له في الآخرين ثناء حسنا وذكرنا جميلا يذكر بخير ويصلى ويسلم ويبارك عليه عند جميع الطوائف والأمم إلى يوم القيامة ^(١) ن فالؤمن يطلب بقاء ذكره ليكون قدوة للآخرين ثم هؤلاء يترحمون عليه ويدعون الله له، وقد وصف الله تعالى عباد الرحمن بأنهم يدعون الله بأن يجعلهم قدوة للمتقين قال تعالى: ﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما ﴾، وإذا ثبت هذا فليس هناك شيء أبقى للذكر وأنفع من الحبس والوقف ولا سيما وقف العقارات والأراضي.

٣ - استمرار الأجر والثواب ن فالإنسان محدود العمر والأنفاس والأيام ويتمنى المسلم أن يكون

(١) تفسير البغوي ٣٠/٤ و ٣٥ وابن كثير ١٣/٤.

هناك سبيل لاستمرار الأجر والثواب، فمن فضل الله تعالى على هذا الإنسان أن يجعل له سبيلا يبلغ به إلى هذا الأمل وهذه الأمانة فشرع له الوقف فضلا منه ونعمة، قال ابن عبدالسير رحمه الله: " وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدرّكهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه، أو يتدعونونه فيعمل به بعدهم ^(١) .

٤ - التسبب في نشر دعوة الإسلام والعون للقائمين عليها، فالوقف على العلماء والدعاة والمعلمين على المدارس والكتاتيب وعلى طبع المصاحف والكتب وتوزيعها وغير ذلك من مجالات نشر العلم والدعوة من أهم الأسباب لنشر الدعوة، فيدخل صاحبه في قوله ﷺ: ﴿ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئا ﴾ ^(٢) ، فهذا الحديث يدل على أنه يكتب أجور الأعمال الصالحة التي يقوم بها المدعو بعد هدايته لمن تسبب في هدايته، وهذا عمل مستمر أجره إلى يوم القيامة ينبغي للمؤمن أن يسعى في الحصول على ذلك، وأقرب طريق في ذلك هو الوقف على هذه الأعمال العلمية والدعوية.

٥ - أنه سبب لسد فاقات كثير من الناس في المجتمع وسبب للحفاظ على مستوى المعيشية للفئات المختلفة وسبب لبقاء الأمل للفقراء والمحاويج، فوجود الوقف على طائفة معينة سبب لسد حاجة تلك الطائفة ن كما أنه موئل لهم لحياة كريمة تجعلهم مشاركين مع فئات المجتمع لا ينقمون ولا على ثرواته وممتلكاته، فيحول بين نشوب صراع الطبقات وتحاسدها، فالكل له أصول نامية بعلى بها نفسه ويعيش في مستوى لا بأس به ويطمع في المزيد، وهذا الطمع والأمل و سر حب الإنسان للحياة، وغدا فقد ذلك الأمل أظلمت عليه الدنيا وكره الوجود ومن فيه، ونتيجة لهذا الاستقرار النفسي يكون الوقف سببا لازدهار المجتمع وتطوره ورخائه واستقراره حيث تعتمد عليه طوائف من المجتمع في حياتها وتجد المأوى والموئل بعد الله تعالى فتستقر لها الحياة وتتفرغ للعمل النافع المثمر، فاليتيم الذي له كفالة يعيش مطمئنا لا يسرق ولا ينهب وكذلك الفقير الذي له غلة وقف ينتظرها، والأرملة والمرضى والأسرى وغيرهم، بل يتجه الجميع إلى الإنتاج والتفكير النافع.

ومن هذا يتضح أن الوقف سبب لإشاعة المودة والمحبة بين المجتمع، فالمجتمع الذي تنتشر فيه الأوقاف

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٩٣/٢١.

(٢) تقدم رقم (١) في الصفحة (٢).

مجتمع مودة بين أصحاب رؤوس الأموال وبين الفقراء والأيتام والأرامل والمرضى وأصحاب العاهات، فترتبط بين هؤلاء المنكوبين وبين مجتمعهم أواصر التعاون والتحابب والتناصر، فيجد هؤلاء العطف والشفقة والرأفة من مجتمعهم فيعيش أحدهم في الرباط أو الملجأ ويعالج مجاناً في المستشفى الموقوف، ويأتي له راتبه من غلة الوقف فيحصل له شعور مودة نحو أصحاب الأوقاف ثم على المجتمع ككل فلا ينقم على أحد ولا تكون هناك مشاكل اجتماعية ولا ثورات الطبقات وينطبق على هذا المجتمع قوله ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (١).

٦ - حفظ كرامات المجتمع وبالاخص النبلاء والشرفاء من التبذل والإستجداء والتزلف للأغنياء مما ينتج عنه الإستقلال الفكري، والتجرد عن الهوى والميول. وقد ثبت في التاريخ الإسلامي أن عدداً من العلماء والفقهاء يعتمدون في تفرغهم لإنتاجهم العلمي والتربوي والفكري على عوائد الوقف وهم يعيشون في الربط المخصصة للعلماء ويتفنون بالكتب الموقوفة، ويجدون التشجيع والجوائز والمعاشات من أموال الأوقاف، وبهذا استطاع العلماء أن يعيشوا متفرغين مع بحوثهم وكتاباتهم بدون أن ينشغلوا بالتكسب والترزق.

كما ضمن لهم مصدر رزق ثابت مما جعلهم يتفرغون للبحث والتأليف والإرشاد والتوجيه مما أغناهم عن طلب التوظيف لدى الدولة وعن التكسب والسعي في طلب الرزق. ومن الأمثلة على ذلك أوقاف الأزهر الشريف قبل تميمها، وكذلك الأوقاف على علماء المدارس والمذاهب الفقهية، وبذلك تقدمت الحضارة الإسلامية فصار خيراً للبشرية.

ومن الأمثلة المعاصرة للأوقاف التي استفاد منها العلماء والباحثون جائزة الملك فيصل العالمية - وفق الله القائمين عليها - ويقال إن جائزة نوبل مما استفاده الغربيون من المسلمين فقلدوا المسلمين واشتهر لدى الناس كأهم اختراعها.

وإذا تأملنا آثار الأوقاف في التاريخ الإسلامي نجد اعتماد كثير من فحول العلماء على عوائد الأوقاف واستغنائهم بها عن التزلف إلى أبواب ذوي المال أو السلطة مما ضمن لهم الاستقلالية التامة في

(١) البخاري.

الفكر والمنهج، والسلامة من الضغوطات والمؤثرات، أو التزلف لأصحاب الأموال، وعاشوا أحرارا في أفكارهم وفتاواهم واجتهاداتهم بدون خوف منقطع رزق بسبب أفكارهم من صاحب سلطة أو ممال أو جاه، وبذلك قدموا للأمة الإسلامية آراءهم وأفكارهم واجتهاداتهم بوضوح وجلاء دون مواربة، فقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صاحب الفكر الحر يعييش في أوقاف الحنابلة ويقوم بالتدريس بمدرسة ابن الحنبلي ويتناول من هذه المدرسة مقابل معرفته بمذهب الإمام أحمد لا على تقليده له^(١)، مما جعله يتفرغ لتصحيح الفكر والمنهج مما علق به من الشرك والبدع والشعوذة والتصرف والفلسفة. والاعتزال بدون شاغل ولا مؤثر، والأمثلة كثيرة في هذا الباب.

٧ - التكافل الاجتماعي والتضامن الشعبي، فالوقف في الغالب تستفيد منه الفئة ذات الحاجة التي تضطر الدولة إلى كفالتها والإنفاق عليها، وعندما تستخدم هذه الطاقة الوقف الخيري فقد استغنت بتكافل اجتماعي شعبي تعبدى عن الضمان الاجتماعي الرسمي الذي يكلف أعباء الدولة الملايين كما يكلف الأغنياء الضرائب الباهظة التي يتحايلون في التهرب من دفعها لعدم شعورهم بالأجر الأخروي الذي يعود عليهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأما الوقف فيتسرعون له بسخاء وطيب نفس بل بإيثار على أنفسهم قال تعالى: ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾. فأحسن طريق للضمان الاجتماعي هو نشر الأوقاف على الفئات المختلفة، ويتضح من هذا أن في الوقف إسهام الفرد المسلم في تحمل أعباء تنمية المجتمع كما أنه مساعدة للدولة، فمسئولية تنمية المجتمع يشترك فيها المواطن مع الدولة، فالوقف على مصلحة عامة أو على فئة خاصة تخفيف للمؤنة عن الدولة ومشاركة في تخفيف الآلام عن بعض المواطنين.

٨ - في الوقف توفير لفرص العمل، فالواقف الذي أخرج ماله الخاص لدائرة الأوقاف قد أوجد فرصا عديدة للعمال، فالوقف يحتاج إلى ناظر وقيم يقوم بحفظ أصوله وتنمية موارده، كما يحتاج إلى من يوصله إلى أصحابه الذين هم في الغالب ليس بمقدورهم الاكتفاء الذاتي عن خدمة الآخرين، فالله سبحانه وتعالى جعل المجتمع البشري يحتاج بعضه إلى بعضه حتى تستمر الحياة في هذه الدنيا قال تعالى: ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ﴾ (الزخرف: ٣٢).

(١) انظر ابن القيم الجوزية حياته وآثاره للشيخ بكر أبو زيد ٤٥.

الخلاصة:-

إن الوقف له حكم وفوائد وخصائص كثيرة لأن الوقف له اعتبارات:-

١ - كونه عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه.

٢ - كونه عاملا مهما في التنمية والإقتصاد.

٣ - كونه عاملا في نشر العلم والثقافة.

٤ - كونه عاملا في نشر العدالة الاجتماعية.

٥ - كونه عاملا في نشر الدعوة الإسلامية وتأمين احتياجاتها.

إلى غير ذلك من الاعتبارات، والكلام على هذه الاعتبارات بالتفصيل يطول وفي هذا كفاية، والله
الموفق.

الفصل الثاني

أركان الوقف وشروطه وأحكامه وأنواعه وأهم صورته ومجالاته المشتهرة وخصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها وتنوعها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث: -

المبحث الأول: أركانه وشروطه وأحكامه.

المبحث الثاني: أنواع الوقف وأهم صورته ومجالاته المشتهرة.

المبحث الثالث: خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها وتنوعها.

المبحث الأول: أركان الوقف وشروطه وأحكامه، ويشتمل على مطلبين: -

المطلب الأول: أركانه وشروطه.

المطلب الثاني: أحكامه.

المطلب الأول: أركانه وشروطه: -

أركان الوقف أربعة: ١ - الواقف، ٢ - الموقوف عليه، ٣ - الموقوف. ٤ - الصيغة^(١)، ولكل من هذه الأركان مباحث، وشروط، وأحكام بسط الفقهاء الكلام عليها فجزأهم الله عن الإسلام خيرا، ونقتصر على أهمها فيما يلي: -

شروط الواقف: -

١ - أن يكون مسلما، لأنه قرابة من القرب الموحبة لعظم الثواب والكافر غير متأهل^(٢)، وقيل

(١) معني المحتاج ٣٧٦/٢ وحاشية القليوبي ٩٧/٣.

(٢) السيل الجرار ٣/٣١٤ ونحوه في المنتقى للباحي ١٢٣/٦.

يصح من كافر^(١)، قال بعضهم حتى لو وقف على مسجد يصح وقفه، وعلل ذلك بأن الوقف ليس قرابة محضا، وبذلك فارق عدم صحة نذره^(٢).

٢ - أن يكون مكلفا، لأن غيره محجور عليه التصرف^(٣).

٣ - أن يكون حرا مالكا فلا يصح وقف العبد والغاصب^(٤).

شروط الموقوف عليه:-

الموقوف عليه إما معين أو غيره فيشترط في المعين كونه أهلا للتملك فلا يصح الوقف على المعدوم والمجهول عند الشافعية والحنابلة ويصح على المعدم عند الحنفية والمالكية^(٥).

شروط الموقوف:-

١ - أن يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يصح وقف مالا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه مثل الذهب والورق والطعام في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئا يحكى عن مالك والاوزعي في وقف الطعام أنه يجوز^(٦)، قال ابن قدامة: (ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذك وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إحارتهما)^(٧).

وليس الوقف خاصا بالعقار والأراضي على الصحيح، بل يجوز بالمنقول مثل الحيوان والسلاح كما ورد في الأحاديث حبس الخيل وأعتاد الجهاد، وقد توسع بعض العلماء في ذلك قال ابن حزم - رحمه الله -: "وظائفة أجازت الحبس في كل شيء وفي الثياب والعبيد والحيوان والدراهم والدنانير وهو قول

(١) الإقناع مع البجيرمي ٢٠٣/٣ والمتنقى للباحي ١٢٣/٦.

(٢) القليوبي ٩٨/٣ ومغني المحتاج ٣٧٧/٢.

(٣) السيل الجرار ٣١٤/٣.

(٤) مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

(٥) الروض المربع ٤٥٥ ومغني المحتاج ٣٧٩/٢، والفقهاء الإسلاميين ١٩٠/٨-١٩٢.

(٦) السيل الجرار ٣١٤/٣، والإقناع ٢٠٤/٣، وفتح الباري ٤٠٣/٥ والمغني لابن قدامة ٢٢٩/٨.

(٧) المغني لابن قدامة ٢٢٩/٨.

مالك^(١) وقال ابن تيمية: ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدا وإذا أطلق واقفا لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصا على أصلنا من جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، وقد نص أحمد في الذي حبس فرسا عليها حلية محرمة أن الحلية تباع وينفق منها عليها وهذه تصريح بجواز وقف مثل هذا^(٢) وقد اتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير تكبير^(٣)؟

٢ - أن يكون مملوكا للواقف^(٤).

شروط الوقف:-

للوقف شروط عدة ذكرها الفقهاء في باب الوقف، ونقتصر على الآتي منها:-

١ - التأييد وذلك بأن يقف على من لا ينقرض كالفقراء^(٥) هذا عند الجمهور، وأما المالكية فأجازوا الوقف لأجل معلوم كسنة ثم يرجع ملكا للواقف^(٦) وفي هذا توسعة على الناس في عمل الخير^(٧)، وتوسع في ذلك أبو يوسف ولم يشترط التأييد حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح وإن لم يجعلها للمساكين^(٨).

٢ - التحيز^(٩)، ولو قال وقفت على من سيولد ففي صحته قولان^(١٠)، وعند المالكية وابن سريج يصح الوقف تعليقا، وقال الجمهور، بعدم صحة ذلك، واستدلوا بقوله ﷺ: «حبس الأصل» ن وهو

(١) المحلى ١٧٥/٩ والإختيارات الفقهية ص ٢٩٤.

(٢) الإختيارات الفقهية - ٢٩٤.

(٣) زاد المحتاج ٤١٧/٢ والفقهاء الإسلاميين ١٦١/٨.

(٤) الإقناع ٢٠٤/٣.

(٥) الروضة للنووي ٣٢٥/٥ والمهذب وشرحه ٢٥٨/١٦ - ٢٦٠، ومغني المحتاج ٣٨٣/٢، وشرح المنهج لكريبا الأنصاري مع الجمل ٥٨١/٣ ودليل الطالب ١٦٩.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٠٤/٨.

(٧) الفقه الإسلامي ٢٠٥/٨.

(٨) المبسوط ٤١/١٢.

(٩) الروضة ٣٢٧/٥ ومغني المحتاج ٣٨٥/٢، والمغني لابن قدام ٢١٦/٨ ودليل الطالب ١٦٨.

(١٠) الروضة ٣٢٧/٥، وشرح المنهج ٥٨١/٣.

يناقض التأقيت^(١).

٣ - الإلزام، فلو وقف بشرط الخيار فباطل على الصحيح^(٢).

٤ - بيان المصرف، فلو قال وقفت هذا الشيء واقتصر عليه فقولان^(٣)، والقول الصحيح أنه لا يشترط بيان المصرف لأن أبا طلحة الأنصاري عندما وقف ببراءة ولم يبين المصرف، واستدل بذلك الإمام البخاري - رحمه الله - على صحة الوقف بدون تبين المصرف، فقال: "باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، ويعطيتها للأفرين أو حيث أراد قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلى براءة وإنما صدقة لله فأجاز النبي ﷺ، وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن، والأول أصح" ^(٤) كما بوب البخاري بابا آخر بعنوان "إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك"، واستدل على ذلك بحديث سعد بن عباد^(٥)، حيث لم يعين سعد ﷺ المصرف ومع ذلك أجاز النبي ﷺ صدقته، وقد ذهب إلى صحة ذلك الإمام مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي في قول^(٦) قال القاضي: (وهو ظاهر قول أحمد^(٧))، وذكر الباجي المالكي أن من لم يذكر وجهها تصرف إليه فإن ذلك يحمل على المقصور بأحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها وذكر عن ابن القاسم أنه يكون للفقراء أو المساكين أ يجتهد فيه الإمام^(٨).

ومما يقوى هذا ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ حيث ورد عنه أنه أوصى إلى حفصة أن تتولى وقفه ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله^(٩)، وقد استنبط منه الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً، وقال أبو طلحة للنبي ﷺ فضعها حيث أراك الله^(١٠).

(١) فتح الباري ٤٠٢/٥ و ٤٠٤.

(٢) الروضة ٣٢٨/٥، ومغنى المحتاج ٣٨٥/٢، والمقنع ص ١٦٢.

(٣) الروضة ٣٣١/٥ والمغني ٢١٣/٨.

(٤) البخاري مع الفتح ٣٨٥/٥ رقم الباب ١٤.

(٥) البخاري ٣٨٥/٥ رقم الباب ١٥.

(٦) فتح الباري ٣٨٥/٥ وأنظر المغني ٢١٣/٨ والمتنقى للباقي ١٢١/٦.

(٧) المغني لابن قدامه ٢١٣/٨.

(٨) المتنقى للباقي ١٢٢/٦.

(٩) فتح الباري ٤٠٢/٥ و ٤٠٣.

(١٠) البيهقي في السنن ١٦٠/٦.

٥ - أن يكون في قرينة لا محذور فيه شرعا^(١)، وفي مباح أي غير محرم ولا مكروه، فلا يصح وقف آلة لهو^(٢)، وقد ذكر الفقهاء أن الوقف جائز على الذمي والمعاهد والكافر غير الحربي والمرتد على أصح القولين^(٣) ويدل له ما روي أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ وفتت على أخ لها يهودي^(٤).

المطلب الثاني: أحكام الوقف:-

قد ذكر فقهاء الإسلام أحكاما كثيرة للوقف الإسلامي، نذكر منها ما يلي:-

أ - أحكام اللفظية، والأصل فيها أن شروط الواقف وعباراته مرعية ما لم يكن فيها ما يناهض أصل وضع الوقف^(٥) فبراعى شرط الواقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق^(٦) وأشتهر عن الفقهاء قولهم: شرط الواقف كنص الشارع^(٧)، وقال ابن تيمية رحمه الله: (وقل الفقهاء "نصوص الواقف كنصوص الشارع" يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصى والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهب وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أولا، والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف بدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظه لاستفاضته)^(٨).

هذا وقد ذكر الفقهاء ألفاظ الوقف الصريحة والكنائية، وأوردوا لذلك ألفاظا وعبارات، والظاهر أن العبرة بالنيات والمقاصد، ويكفي ما يدل على ذلك وقد ذكر الإمام الشوكاني أن المعتبر ما يدل على

(١) الإقناع مع البحرمي ٢٠٩/٣، والسيل الجرار ٣١٥/٣ المعنى لابن قدامة ٢٣٤/٨ ودليل الطالب ١٦٧.

(٢) حاشية القلوبي ٩٨/٣.

(٣) المنهاج للنووي مع شرحه وحاشية القلوبي ١٠٠/٣ والمعنى لابن قدامة ٢٣٦/٨ وشرح الزركشي ٢٩٨/٤.

(٤) منار السبيل ص!! وهادي الراغب ٣١٤ والروض المربع ص ٤٥٤ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٣/٦ رقم ٩٩١٣.

(٥) الروضة ٣٣٤/٥ والمعنى لابن قدامة ١٩٢/٨ - ١٩٣//.

(٦) الروضة ٣٣٨/٥.

(٧) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٨/٨.

(٨) الاختيارات الفقهية ٣٠٣.

مقصود الواقف ولو إشارة من قادر على الكلام^(١)، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن العقود تصح بكل ما دل على مقصدها من قول أو فعل وأن المعتبر هو التراضي وطيب النفس كما ذكره الله تعالى وأن الشارع لم يحد لها ألفاظا وصيغا خاصا إلى أن قال: (وأما السنة والإجماع فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ من أنواع المبيعات والمواجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين ... ثم قال: فمن ذلك أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ولم يأمر أحدا أن يقول: وقفت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ بل قال النبي ﷺ: ﴿من بنى لي مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة﴾. فعلق الحكم بنفسه^(٢).

والأحسن أن تكون شروط الواقف وعباراته مكتوبة مسجلة لدى المحاكم الشرعية، أو أي جهة معتبرة لئلا يحصل التنازع في تلك الشروط والعبارات فيما بعد، فالأمور المالية لا بد أن تضبط بقوانين واضحة لضعف النفوس البشرية، فالمال فتنة هذه الأمة كما ورد بذلك الحديث.

هذا ولا يشترط القبول من الموقوف عليه إن كان الوقف على غير معين، وإن كان على آدمي معين ففي اشتراطه وجهان^(٣).

ب - الأحكام المعنوية، وهي أحكام متعددة نذكر منها ما يلي:-

١ - اللزوم في الحال سواء أضافه إلى ما بعد الموت وسواء سلمه أم لم يسلمه^(٤) وعند بعضهم لا يتم إلا بالتسليم إن كان الواقف عليه معينا^(٥) ولا يفسخ بإقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يورث ولا يباع^(٦).

٢ - امتناع التصرفات القادحة في غرض الوقف وشروطه^(٧).

(١) السيل الجرار ٣/٣١٦-٣١٧.

(٢) القواعد النورانية ص ١٠٥-١١٤، وانظر الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٩٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/١٨٧.

(٤) الروضة ٥/٣٤٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢/٣٢٠-٣٤٠.

(٦) دليل الطالب ١٧٥ و منار السبيل ص ٢١٠.

(٧) المرجع نفسه ٥/٣٤٢.

٣ - منافع الوقف ونتائجه للموقوف عليه، يتصرف فيها تصرف الملاك في الأملاك^(١).

٤ - المنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز أن يستوفيه بنفسه، ويجوز أن يقيم غيره مقامه^(٢).

٥ - ملكية الوقف:- اختلف الفقهاء في حكم ملكية الوقف على أربعة أقوال:-

أ - أن ملكية الوقف للواقف ولا تزول ملكيته وإنما هو تبرع بالريع وغير لازم فيجوز له التصرف فيها فهو كالعارية، وإذا مات الواقف ورثها ورثته ويجوز له أن يغير في الشروط والمصارف كيفما يشاء، وقال بهذا القول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى^(٣) وخالفه في هذا صاحبه وقالوا بقول عامة الفقهاء بزوال ملك الواقف^(٤).

ب - أن الموقوف يظل ملكا للواقف لكن تكون المنفعة ملكا لازما للموقوف له، وقال بهذا المالكية^(٥).

ح - أن الملك لله تعالى فلا يكون الملك لا للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك لموقوف عليه، وقال بهذا الشافعية في أظهر أقوالهم^(٦).

د - أن الملك لله تعالى فلا يكون الملك لا للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه، وقال بهذا الشافعية في أظهر أقوالهم^(٧).

٦ - عدم صحة بيعه وهبته ورهنه واستبداله...:-

الأصل في الوقف أن يبقى بدون تغيير ولا استبدال لكن إذا تعطلت منافعه ولم يمكن الاستفادة منه على تلك الحال فماذا يفعل فيه؟ فقد أجاز أكثر الفقهاء استبداله وبيعه للضرورة بشروط

(١) الروضة ٣٤٢/٥.

(٢) الروضة ٣٤٤/٥.

(٣) المبسوط ٢٧/١٢ - ٣٠، تحفة الفقهاء ٦٤٨/٣، ويراجع الفقه الإسلامي وأدلته ١٦٩/٨.

(٤) تحفة الفقهاء ٦٥٠/٣، والمبسوط ٢٨/١٢.

(٥) المنتقى للباحي ١٢١/٦.

(٦) الباب للمحامي ص ٢٩٤، والروضة ٣٤٢/٥ ومغني المحتاج ٣٨٩/٢ وزاد المحتاج ٤٢٨/٢.

(٧) المغني لابن قدامة ١٨٨/٨.

اختلفوا في تفاصيلها^(١).

وأقرب تلك الشروط إلى التطبيق في مثل هذا العصر هو مذهب الخنابلة حيث أجازوا استبدال الوقف إذا تحرب وتعطلت منافعه وذلك كمسجد انصرف أهل القرية عنه وصار ف موضع لا يصلي فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه، ففي هذه الأحوال جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الاتفاح بشيء منه بيع جميعه^(٢) ...

المبحث الثاني: في أنواع الوقف وأهم صورته ومجالاته المشتهرة على مدى

التاريخ ويشتمل على:-

المطلب الأول: أنواع الوقف.

المطلب الثاني: أهم صورته المشتهرة على مدى التاريخ.

المطلب الأول: أنواع الوقف:-

للوقف أنواع متعددة فيشتمل جميع أنواع البر وطرق الخير، كما يشمل حاجات الناس ولهذا فهو ينقسم إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات، ومن ذلك أنه ينقسم باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء إلى نوعين:-

١ - خيرى. ٢ - أهلى أو ذرى.

فالخيرى هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، فالمقصود بهذا أن يكون الهدف من الوقف خيراً محضاً لا يعود إليه إي نفع في الدنيا.

والوقف الأهلى أو الذرى فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف وعل أقاربه ثم على

(١) المغني لابن قدامة ٢٢٠/٨ - ٢٢٣ والمبسوط ٤٢/١٢ - ٣٤، وتحفة الفقهاء ٦٥٤/٣ والروضة ٣٥٣/٥ -

٣٥٨، ومغني المحتاج ٣٩٢/٢.

(٢) المغني ٢٢٣-٢٢٠/٨ والعمدة مع العدة ص ٢٨٢ والمحرر في الفقه لابن تيمية ص ٣٧٠ والروض المربع ص ٤٥٩

ومنازل السبيل ص ٢١٠-٢١١.

جهة خيرية^(١). وهذا النوع من الوقف لا يتمحض للقربة إلا نادرا وذلك مثل أن يقف على من اشتغل بالعلم من أولاده، وأما إذا أراد أن لا يخرج المال من ذريته فإن هذا يخشى عليه المخالفة لحكم الله تعالى بانتقال المال بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف كيف يشاء^(٢).

ومن ذلك أنه ينقسم باعتبار العموم أو الخصوص إلى عام وخاص:-

١ - فالعام: ما يتعلق بالنفع لعموم الناس، كالوقف على بناء المساجد ودور العلم وتعبيد الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار وغير ذلك.

٢ - الخاص: ما يتعلق بطائفة معينة من الناس، كالوقف على الرباط للعجزة والمسنين أو طلبة العلم أو الفقراء والمساكين، أو على كفالة الأيتام أو طباعة الكتب وتوزيعها على طلبة العلم أو على مذهب معين كالوقف على الخنفة أو الخنابلة إلى غير ذلك.

وينقسم باعتبار النفع إلى قسمين:-

١ - ما قصد الانتفاع بذاته. ٢ - ما قصد الانتفاع بريعه.

كما ينقسم باعتبار محل الوقف إلى قسمين:-

١ - المنقول. ٢ - وغير المنقول.

كما ينقسم إلى وقف مقسوم أو مشاع.... إلى غير ذلك من الأنواع المتعددة.

المطلب الثاني: أهم صورته المشتهرة على مدى التاريخ:-

ومما سبق في المطلب السابق يتضح كثرة أنواع الوقف كما يتضح طول حصر تفاصيل تلك الأنواع والصور والمجالات، وعليه نشير إلى أهم المجالات التي انتشر فيها الوقف وحث الشارع عليها بأعيانها كما نبه إلى بعض السنن التي أميتت من الأوقاف في بعض البلدان، وإليك بيان ذلك بإيجاز:-

١ - بيوت الله سبحانه وتعالى: وقف المساجد منتشر بين المسلمين أكثر من أي وقف آخر، وقد شرع ذلك في الإسلام منذ أن قدم رسول الله ﷺ المدينة وأراد بناء مسجده ﷺ في حائط بعض الأنصار

(١) تراجع فقه السنة ٣/٣٧٨ والفقه الإسلامي وأدلته ١٦٠/٨-١٦١.

(٢) فقه السنة ٣/٣٨٧ نقلا عن الروضة الندية.

فقال لهم: «ثاموني يا بني النجار، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»^(١)، وقد ضاق مسجد النبي ﷺ عند ما كثر المسلمون فقال عليه السلام: «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة، فاشتراها عثمان من صلب ماله فأتى النبي ﷺ فقال له: فاجعله في مسجدنا وأجره لك»^(٢). وروى أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يأخذ دار العباس التي بجانب مسجد النبي ﷺ ليزيدها في المسجد واختلفا في ذلك ففضى بينهما أبي بن كعب للعباس، ثم تنازل العباس للمسجد وجعلها وقفاً لله^(٣).

وقد حث النبي ﷺ على عمارة المسجد ووقفه فقال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٤).

والوقف على المسجد يشمل الوقف على تشييده وترميمه وتخصيصه كما يشمل أجرة القيم وجميع مصالح المسجد الشرعية، ولا يشمل تزويق المسجد وزخرفته بالنقش ونحوه، وقد صرح الفقهاء بأن الوقف على الزخرفة باطل^(٥)، وذلك لورود النهي عن زخرفة المساجد في أحاديث كثيرة.

٢ - الوقف عن الميت: ومن السنن التي أميتت في بعض البلدان سنة الوقف عن الميت، فقد استبدلوا بها صنع الطعام وجعل وليمة في يوم معين من وفاته كالسابع والأربعين وتمام الحول، وهذا مع عدم علمنا بوروده عن سلف هذه الأمة - مما ينتهي نفعه بالسرعة ولا يستمر أجره، فالأفضل أن تكون الصدقة بما يستمر أجره ويعم نفعه، وهذا هو الذي أرشد إليه الشارع وطبقه الصحابة رضوان الله عليهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها فقَالَ: يا رسول الله إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها"^(٦).

وقد بوب عليه البخاري بقوله: "باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه"^(٧).

(١) البخاري في عدة مواضع منها ح / ٢٧٧١.

(٢) أخرجه النسائي ١٩٦/٦ و١٩٤، والترمذي ح / ٣٧٠٣.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٦.

(٤) حديث متواتر أخرجه البخاري وغيره.

(٥) انظر الروضة للنووي ج ٣٦٠/٥ وحاشية القليوبي على المنهاج ١٠٨/٣.

(٦) الموطأ ٧٦٠/٢ ح / ٣ والبخاري ٢٧٦٠/٠ ومسلم ح / ١٠٠٤.

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ج ٣٨٨/٥.

وقال ابن عبدالبر: وهذا الحديث يجمع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحسي عن الميت جائزة مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليست الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السنة ولم تختلف فيه الأمة^(١) وقال في موضع آخر لا يختلف العلماء في جواز صدقة الحسي عن الميت وأنها مما ينتفع الميت بها وكفى بالإجماع حجة، وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدرکہم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر بعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه أو يتدعونه فيعمل به بعدهم^(٢).

وقد اتضح من هذا الحديث أن سعد بن عبادة تصدق عن أمه بالشيء الثابت من البستان الذي هو الحائط المخراف، ولم يتصدق بالطعام، ومن هنا ينبغي نشر سنة الوقف عن الميت بالشيء الدائم مثل العقارات والمساجد والربط والمدارس وحفر الآبار وغير ذلك مما يستمر نفعه العام، وذلك أولى وأدوم من إطعام الطعام، وقد يكون مردودا على صاحبه إن اقترن به ما يجعله بدعة مثل تخصيص يوم معين من الوفاة ومما يقوي أهمية التصدق عن الميت بالشيء الباقي ما ورد في بعض طرق حديث سعد المتقدم أن النبي ﷺ أمر سعدا الذي توفيت أمه أن يجري الماء ويجعله سقاية، قال الراوي: "فما زالت حرار سعد بالمدينة بعد"^(٣) وفي بعض طرق الحديث أنه قال يا رسول الله فأبي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء^(٤).

٣ - الخيول والسلاح المعد للجهاد: الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ وقد ثبت الوقف للسلاح في زمن الرسول ﷺ من خالد بن الوليد ﷺ كما تقدم في حديث أبي هريرة مرفوعا ﴿ وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أذراعه واعتده في سبيل الله ﴾^(٥)، ورغب فيه النبي ﷺ فقال: ﴿ من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله تصدقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ﴾^(٦).

(١) التمهيد لابن عبدالبر ١٥٣/٢٢.

(٢) التمهيد ٩٣/٢١.

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٨/٢٠ و ٩٤/٢١.

(٤) نسبه الحافظ في الفتح ٢٨٩/٥ إلى النسائي والدارقطني في غرائب مالك.

(٥) فتح الباري ٤٠٢/٥.

(٦) فتح القدير ٣٦٠/١.

٤ - كتب العلم ودورها: قد رغب النبي ﷺ وأخبر أنه مما يجري أجره بعد موت الإنسان فقلل: ﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ﴾ (١) وقد كثرت الأوقاف في هذا الباب، ولا تزال تأخذ حيزاً لا يقل عن مكانة العلم وفضله.

٥ - الآبار وسقي الماء: ثبت عن عثمان ؓ وقفه لبئر رومة، وورد ما يدل على أن وقف الآبار وسقي الماء من أفضل الصدقات قال سعد بن عباد في صدقته عن أمه يا رسول الله فأبي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء (٢). ومن الأمثلة في هذا الباب عين زبيدة التي أجزتها زبيدة زوجة هارون الرشيد وأم ولده الأمين قال الخطيب البغدادي رحمه الله: كانت معروفة بالخير والأفضال على أهل العم والبر للفقراء والمساكين ولها آثار كثيرة في طريق مكة من مصانع حفرها وبرك أحدثها وكذلك بمكة والمدينة (٣).

٦ - العقارات والأراضي: قد ثبت هذا في صدقة أبي طلحة رضي الله عنه بمدينته ببحراء، وصدقة سعد بن عباد ؓ بالمخراق، ويدخل في هذا بناء الربط ووقف البساتين والحدائق والعمائر والدكاكين وحفر الآبار والبرك وإقامة السدود وغير ذلك.

ومثله في هذا العصر وقف المصانع والشركات، ويكثر هذا النوع في الوقف على الذراري وهو قديم كما روى عن الزبير بن العوام أنه تصدق بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذي الحاجات من آل عبدالله (٤).

المبحث الثالث:- خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها

وتنوعها، ويشمل على مطلبين:-

المطلب الأول: خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وانتشارها.

المطلب الثاني: شمولية الأوقاف لأغلب حوائج الناس وتنوعها.

(١) تقدم.

(٢) البيهقي في السنن ١٦٠/٦.

(٣) تاريخ بغداد ٤٣٣/١٤.

(٤) تقدم تحرير الأثرين برقم ٢٧، ٣٠.

المطلب الأول: خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وانتشارها:-

إن الوقف لم يشتهر في الأمم السابقة ولم ينتشر العمل به إلا في هذه الأمة المحمدية، وقد ذكر بعض العلماء أن الوقف من خصوصيات هذه الأمة، وقد ذكر الشافعي - رحمه الله - أنه لا يعرف في الجاهلية فقال: " ما علمنا جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين^(١) "، وقال: " ولم يحبس أهل الجاهلية - علمته - دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام " ^(٢) وقد حمل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كلام الشافعي على وقف الأراضي والعقار^(٤)، وذلك لأن حبس الأشياء الأخرى واقع من المشركين مثل ما يفعلونه في السائبة والوصيلة والحام، ويعترض عليه بما روى أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها من الإسكندرية إلى الصعيد الأعلى وقف في القدم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية، ومقدونية باللسان العبراني مصر^(٥)، ويجاب عنه بأن مقصود ابن حجر - رحمه الله - المشركون أهل الأوثان لا نفى ذلك عن أهل الكتاب، ويؤاخذ عليه بما حكى أن البراهمة في الهند بمدينة سومان عندهم صنم له من الوقف ما يزيد على عشرة آلاف قرية يصرف ريعها على ألف رجل من البرهمنين يعبدونه^(٦).

ويجاب عن هذا بأن مراد الشافعي ومن تبعه عدم وجود الوقف في مشركي العرب كما تدل عليه عبارة الشافعي، وليس نفى ذلك عن باقي الأمم، أو يجاب عنه بأنه مراد الذين قالوا بخصوصية الوقف بهذه الأمة انتشاره بهذه الصورة وهذه الكيفية، وأما الأمم الأخرى فلم يشتهر بينها، والمشهور المنتشر بين أهل الكتاب هي الرصايا فهم يعملون بها إلى اليوم، ولهذا يوجد في قوانينهم ما يتعلق بأحكام الرصايا، والفرق شاسع بين الوقف والوصية في الأهمية وتجرد القصد والرغبة الصادقة فيما عند الله وإيثار الغير على النفس، قال ﷺ: ﴿ افضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل

(١) الأم ٢٨٠/٣.

(٢) هكذا ورد في نسخة الأم لكن ورد في تهذيب الاسماء ٩٤/٤ نقلا عن كلام الشافعي بلفظ "فيما علمته".

(٣) الأم ٢٧٥/٣.

(٤) الفتح ٤٠٣/٥.

(٥) البحرمي على الإقناع ٢٠٢/٣.

(٦) البحرمي على الإقناع ٢٠٢/٣.

الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان» (١).

فاتضح من هذا أن الوقف بهذه الصورة وبهذا الانتشار الواسع هو من خصوصيات هذه الأمة، فالإسلام هو الذي أكثر من الترغيب فيه والحث عليه، وامتل المسلمون لهذا الترغيب وطبقوه حتى لم يبق أحد من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف كما روى عن جابر، ولا يمنع هذا من وجود بعض الأوقاف النادرة لدى الأمم والنحل الأخرى إذ لا حكم للنادر.

وبهذا ثبت اختصاص هذه الأمة الإسلامية بكثرة الأوقاف، وذلك منذ أن انتشر العمل بها في عصر الصحابة بعده وكانت أوقاف الصحابة قدوة لمن أراد أن يقتدى بها إذ كانت ماثلة أمام الأعيان تدعو إلى التأسى بهم والإقتداء بمنهجهم، وقد ذكر الشافعي رحمه الله بقاء أوقاف الصحابة إلى عصره فقال: "إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة" (٢) أي مشهورة لم تتغير ولم تزل إلى زمانه، وقال أيضا: "ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكلف" (٣).

فقد انتشرت الأوقاف لدى المسلمين حتى عمت وشملت كثيرا من الأنواع حتى أدق الأمور التي تندر الحاجة إليها مثل الوقف على الإناء المكسور في يد الخادم (٤) فكان هناك وقف يستبدل منه الخادم حتى لا يغضب عليه مولاه، ومثل هذا وقف حرق الشمعة فلو انطفأت في الطريق من يد الخادم يستبدل بها غيره، ومن ذلك الوقف على علف بغلة شيخ الأزهر (٥)، ومن ذلك الوقف على الحلبي

(١) مسلم ح/١٠٣٢.

(٢) الأم للشافعي ٣/٢٧٧.

(٣) الأم للشافعي ٣/٢٧٧.

(٤) ذكر النووي في الروضة ٣٢١/٥ انه يصح الوقف على أكفان الموتى ومونة الغساليين والحفارين وعلى شراء الأواني والظروف.

(٥) أنظر مما يشبه هذا ما ذكره صاحب زاد المحتاج بشرح المنهاج ٤١٨/٢ من صحة الوقف على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة وخدمة قبر رسول الله ﷺ والوقف على علف الدواب المرصدة في سبيل الله ونحوه في الروضة

٣٢٢/٥.

للنساء للعروس يوم الزواج^(١) وقد ذكر فقهاء الحنفية أن من المتعارف في الوقف في زمن المتقدمين الوقف على ثياب الجنازة وما يحتاج إليه من الفأس والقدوم والقدور والأواني في غسل الميت^(٢).

وهذا لا يمنع أن أغلبية الأوقاف تتركز على بعض الأمور وهي: -

- ١ - المساجد.
- ٢ - الربط.
- ٣ - المدارس والكتاتيب: مصل المدرسة النظامية والمدرسة الظاهرية بدمشق ودار الحديث بصلاحيحة دمشق، وكذلك كلية المستنصرية وغير ذلك.
- ٤ - العقارات والأراضي والبساتين والحدائق.
- ٥ - المكتبات العامة والكتب المخطوطة.
- ٦ - البيمارستان (المستشفيات).
- ٧ - السلاح والخيول المعدة للجهاد.
- ٨ - الآبار وسقى الماء.
- ٩ - الصدقة عن الميت بالوقف: مثل أن يوقف على أن يحج عنه كل عام أو يفرط عنه في رمضان أو يبني عنه مسجد إلى غير ذلك.
- ١٠ - القناطر وذلك بأن يجعل على النهر الكبير الجسر الذي يمر عليه الناس ومن هذا إصلاح طريق الحاج وغير ذلك.
- ١١ - المقابر.

وهذه الأمثلة يتضح تنوع الأوقاف وشمولها لكثير من حوائج الناس حتى النادرة منها، وهذا دليل واضح على تقدم الحضارة الإسلامية وسبقها لغيرها من الحضارات لا سيما إذا أدخلنا في الاعتبار دافع الإخلاص لدى المؤمن الواقف مما لا يشاركه فيه غيره ممن يقوم للدعاية وحب بقاء الذكرى وغيرها من أصحاب الحضارات الأخرى.

(١) يؤيد هذا ما رواه الخلال عن نافع أن حفصة بنت عمر رضي الله عنها ابتاعت حليا بعشرين ألف حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج الزكاة، هـ المغني ٢٣٠/٨ ومار السيل ص ١٩٩ وإرواء الغليل رقم ١٥٨٨ وقال: لم أقف على إسناده.

(٢) المتوسط ٤٥/١٢ و تحفة الفقهاء ٦٥٣/٣ والفقهاء الإسلاميين ١٦٣-١٦٤.

الفصل الثالث

واقع الوقف الإسلامي في إثيوبيا (الحبشة)

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث، فالتمهيد في نبذة عن إثيوبيا ولحمة عن واقع الوقف في أفريقيا السوداء.

المبحث الأول: نشأة الوقف في إثيوبيا (الحبشة) وأسباب ندرته.

المبحث الثاني: أوقاف الحبشة في الخارج.

المبحث الثالث: صورة ومجالاته القليلة النادرة.

المبحث الرابع: القائمون على الوقف وطرق إدارته.

التمهيد: نبذة موجزة عن إثيوبيا (الحبشة):

إن إثيوبيا - الحبشة - هو أول بلد وطفته أقدام صحابة رسول الله ﷺ بعد الجزيرة العربية في الهجرتين الأولى والثانية.

ولا زال الإسلام يشق طريقه إلى القلوب إلى هذا اليوم حتى وصل إلى سهولها وجبالها وأدغالها فما من منطقة من مناطق الحبشة إلا وللمسلمين وجود وأثر، حتى صار عدد المسلمين اليوم أكثر من نصف السكان وما ذلك إلا لقبول أهلها للإسلام ومحبتهم له بدون إكراه من أحد ولا إغراء من أحد بل لأنه دين يوافق الفطرة والعقول ويدخل القلوب فهو دين الأسود والأبيض والأحمر ودين الرحمة والعدالة والمساواة وفوق ذلك فهو الدين الذي رضي به لنا ربنا وأتم به النعمة على الأمة الإسلامية، قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

موقع الحبشة:-

تقع في شرق إفريقيا فيما يسمى بالقرن الإفريقي وإن الاصطلاح القديم للحبشة وكذلك السودان يشمل أجزاء كبيرة من شرق إفريقيا عددا من الدول الحالية ارتيريا وجيبوتي والصومال وإثيوبيا الحالية وأجزاء من السودان الحالي، فقد ورد في حديث عائشة ؓ في صحيح البخاري قالت: دخل على

رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء يعث.. إلى أن قالت: وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال تشتتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراء خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك؟ قلت نعم قال فاذهبي^(١)، وورد في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري بلفظ: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد^(٢).

وقوله يا بني أرفدة، قيل هو لقب للحبشة، وقيل هو اسم جنس لهم، وقيل اسم جدهم الأكبر، وقيل المعنى يا بني الإمام^(٣).

وهذا كله يدل على أن كلمتي السودان والحبشة كانتا تطلقان على هذا الجنس الإفريقي ولعله يشمل جميع الأفارقة السود في المصطلح القديم وبالذات عند أهل الجزيرة العربية لأن الأفارقة الآخرين ليس لهم اتصال مباشر بالجزيرة أو يطلق على شرق إفريقيا، وإن حدود دولة الحبشة في القدم غير مستقر لأن تلك الشعوب الكثيرة لا تعيش تحت دولة واحدة بمعنى الكلمة نظرا للحروب الكثيرة التي تقع بين تلك الشعوب^(٤).

لمحة عن واقع الوقف في أفريقيا السوداء:-

إن الوقف في المجتمعات الإسلامية الإفريقية السوداء غير منتشر وغير معهود لدى الجماهير المسلمة، إذا قارناها بالمجتمعات الإسلامية الأخرى في آسيا بل في دول شمال قارة إفريقيا وهي الدول العربية كمصر والمغرب وغيرهما، ومع هذا التشابه في الدول الإفريقية في قلة الأوقاف وندرتها فهناك تفاوت نسبي فيما بين تلك الدول فبعضها توجد أوقاف ذات قيمة تاريخية ومادية مثل شمال نيجيريا في كانه حيث توجد بقايا الأوقاف من دولة المصلح الشيخ عثمان فودي.

وكذلك في الساحل من دولة كينيا بمباسا، كما أن هناك نموا مطردا للأوقاف في السنوات الأخيرة في بعض الدول مثل جنوب إفريقيا وزمبابوي، وذلك يعود لوجود الجاليات المثقفة التي نقلت هذه

(١) البخاري ح/٩٤٩.

(٢) البخاري ح/٩٨٨.

(٣) فتح الباري ٢/٤٤٤.

(٤) دائرة المعارف لبطرس البستاني ٦/٦٧٣ نقلا عن "الثقافة الإسلامية في الحبشة" للأخ عبدالله الخضر ص ٢٨.

السنة إلى تلك البلدان واستطاعت أن تؤسس هيئات وجمعيات أخذت بنظام الوقف واعتمدت على الأسلوب العصري في إدارة تلك المؤسسات، لكنها تحتاج إلى تطوير مستمر لنظام سيرها كما هي بحاجة إلى نقل خيراتهما إلى الآخرين والانفتاح معهم.

ويحتاج الأمر إلى استفادة الأفارقة من التجربات الناجحة في هذا الباب من إخوانهم في الدول المجاورة في إفريقيا ومن الدول الرائدة في هذا المجال مثل المملكة العربية السعودية والكويت، وإن هذا التشابه بين المجتمعات الإفريقية في هذا المجال قد أكده المشاركون في الملتقى السادس للأمير بندر بن سلمان آل سعود الذي عقد في رمضان عام ١٤١٨هـ، وحضره ٣١ عالما وداعية من ٢٦ دولة إفريقية من دول إفريقيا السوداء أكدوا على هذا التشابه في قلة الأوقاف وندرتها وغربة هذه السنة في بلدانهم التي وفدوا منها، وكنت أحد المشاركين في هذا الملتقى ممثلا لإثيوبيا وقد تجاوزنا كثيرا كما أفدنا من العلماء الأجلاء والمتخصصين في هذا المجال، وقد دعت الوثيقة التي صدرت عن هذا الملتقى إلى إحياء هذه السنة في البلدان التي أهملت فيها ...

هذا وإن الأسباب التي وراء هذه الندرة في تطبيق سنة الوقف تختلف من بلد إلى بلد ولكنها متقاربة متشابهة في العموم.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق طلبة العلم والدعاة للتعاون فيما بينهم لإحياء هذه السنة التي أميتت، وكذلك لنشر السنن الأخرى التي فيها السعادة الدنيوية والأخروية إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: نشأة الوقف في إثيوبيا وأسباب ندرته:-

إن بداية نشأة الوقف الإسلامي في إثيوبيا لا نستطيع تحديده بالضبط وإن كان الاحتمال القوي أن بداية ذلك كان بوصول أوائل المهاجرين إلى هذا البلد في السنة الخامسة من البعثة النبوية، وذلك لأن المسلمين حينما يتزلون في القرى والدن يخصصون لهم مكان؟ للمسجد للصلاة فيه فهذا المكان فهو وقف للمسلمين كما هو معروف.

وهذا يدل على أن الوقف بدأ مبكرا ومع هذا يصعب تحديد تلك البداية، لعدم وجود دليل واضح يحدد ذلك، ولأن منطقة الحبشة واسعة جدا لا سيما إذا نظرا إلى الاصطلاح القديم الذي يشمل ما يسمى اليوم بالقرن الإفريقي (إرتريا والسودان وجيبوتي والصومال وإثيوبيا الحالية)، فهذه الرقعة

الواسعة لم تجد العناية الكافية من الدراسات التاريخية العلمية ولا توجد المصادر التي تحدد بدايات الوقف والرجال الذين أوقفوا فيه تواريخهم.

ومع هذا الإهمال يوجد هناك عدد من المساجد الأثرية التي تعود تاريخها إلى القرن الثالث الهجري وما بعده، ومن أوضح ذلك مسجد الشيخ عبدالله الفراديسي في منطقة بالي في أقصى الجنوب الشرقي من إثيوبيا في وادي وأبي قرب دوبي في مكان يسمى طوري يقدر أنه يعود بناؤه إلى القرن الثالث، وفي مدينة هرر التاريخية يوجد مسجد بني في القرن السابع ولا يزال يصلى فيه إلى اليوم، وهذه الأمور تدل على أنه كان للمسلمين في الحبشة من القرن الأول مساجد موقوفة تكون محل عبادتهم وتعليمهم بزر وتعتبر بداية نشأة الوقف في الحبشة.

إن ومع أن هذه النشأة قديمة في البلد قدم الإسلام فيه إلا أن الوقف في المجتمع المسلم الإثيوبي غير منتشر على الوجه المطلوب الذي ينبغي أن يكون عليه، ونستطيع أن نقول: إنه يندر العمل به، فأغلبية المسلمين لا يفكرون في تبني مشروع الوقف الخيري، فإذا وجد نادرا فهو في مجالات ضيقة وبصور محدودة، وهذا أمر غريب يمثل شذوذا عن المجتمعات الإسلامية العريقة، ولا أدري ما السبب في ذلك؟ مع توافر البواعث على ذلك من التقرب إلى الله تعالى ووجود الحاجة إليه، ومع أن الكتب الإسلامية وبالأخص الكتب الفقهية كلها تخصص بابا لذكر أحكام الوقف وشروطه، وطلبة العلم يدرسون هذا الباب ضمن دراستهم للفقه، لكنها دراسة نظرية بعيدة عن التطبيق.

هل السبب في عدم الانتشار هو عدم تفقيهم الناس لهذا الباب وإرشادهم وحثهم على العلم. على في هذا الباب؟ أم الأمر يحتاج إلى قدوة ومثال عملي يطبق تلك الأحكام ثم يقوم الناس بالافتاء وراءه لا سيما إذا كان ممن له رئاسة وإمامة في العلم أو الحكم؟ ومن هذا الباب دعاء عباد الرحمن "ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما" إن مجرد وجود الكتب وحده لا يكفي لانتشار العمل بسنة ما قال الحفظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث قبض العلم بموت العلماء: (إن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يعني من ليس بعالم شيئا، فإن في بقية الحديث يعني حديث أبي أمامة " فسأله أعرابي فقال: يا نبي الله كيف يرفع العلم منا، وبين أظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا؟ فرفع إليه رأسه وهن مغضب فقال: وهذه اليهود والنصارى بين

أظهرهم المصاحف لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياءهم" (١).

وقد يكون عدم انتشار الوقف في المجتمع المسلم الإثيوبي راجعا إلى عدم استقرار تلك المجتمعات من الناحية السياسية حيث كانت تتصارع تلك المجتمعات التي تتركب من الدويلات والإمارات على الزعامة والرئاسة والحدود، كما أنها تتصارع مع جيرانها من أباطرة وملوك النصارى على مر العصور والتاريخ الطويل، ومع المعلوم أن بناء الحضارات التي من أبرز مظاهرها الوقف يحتاج إلى حياة الاستقرار والعمران والتمدن والتفرغ للبناء والتعمير والاستيطان والاستثمار، وأما حياة الحروب فهي كرف وحر وحر وتراجع واستعداد للهجوم، فلا يكون هناك تفكير جاد في بناء المجتمع على أسس سليمة متطابقة للشريعة وما يندب إليه، زيادة على أنها لم تقم فيها دولة إسلامية قوية تتمتع باستقرار يبعث على العمل بأحكام الشريعة ونشر السنن، وقد قامت دويلات وإمارات فيما يسمى بالطراز الإسلامي وهي سبع ممالك تضم أقاليم كثيرة في القرن الإفريقي غلا أنها غير متماسكة بل هي متصارعة على حدودها الضيقة ومتنافسة تنافسا غير شريف (٢).

وهناك نص مهم ذكره المؤرخون وهو:-

أن ممالك الطراز الإسلامي في الحبشة مع اتساع رقعتها وتنوع تلك الممالك وكثرة ووفرة خيراتها لا يعهد فيها المدارس ولا الربط مثل باقي الدول الإسلامية.

ويحتمل أن يكون هناك أوقاف من الأغنياء وملوك المسلمين في الحبشة إلا أنها اندثرت وذهبت مهب الرياح، حيث لم يكن هناك سجل يضبط الأمور، وقضاة يراعون الأوقاف ويحفظونها فيحصل استيلاء من ذوي النفوس الضعيفة على تلك الأملاك، ويؤيد هذا الاحتمال وجود بقايا من الأوقاف لم تندثر بعد حتى في خارج حدود إثيوبيا مثل أوقاف الجبرت بالمدينة النبوية ووقف أبا جفسار بمكة - حرسهما الله - فبقية تلك الأوقاف لوجود جهة رسمية تراقب الأوقاف، وهذا يقوي احتمال أن هؤلاء المتبرعين أوقافا في موطنهم الأصلي غلا أنها اندثرت لعدم وجود المراقبة.

ويحتمل أن يعود اندثار الأوقاف في الحبشة إلى عدم تقيد الواقفين بأحكام الشريعة الغراء من جعل

(١) فتح الباري ٤٧/١٧ ط الحلبي كتاب الاعتصام.

(٢) أنظر الإسلام والحبشة عبر التاريخ لفتحي غيث ص ٨٨.

النظارة في أيدي جهة مستمرة، أو عدم التسجيل لدى القضاة، ويؤيد هذا الاحتمال أن كثيراً من الواقفين لا يعلنون عن وقفهم أمام الملأ إما تورعاً أو جهلاً بأحكام الوقف، ومن هنا نجد بعضهم يتراجع عن وقفه، أو يستولي عليه الورثة لعدم الشهود والإعلان، والله أعلم.

المبحث الثاني : أوقاف الحبشة في الخارج :-

إن للمسلمين في إثيوبيا آثاراً باقية إلى اليوم من أوقافهم التي وقفوها في مكة والمدينة فمن ذلك :-

أ - أوقاف الجبرتين :-

فهناك في المدينة النبوية عدة ربط كانت موقوفة على الجبرتين أوقفها بعض الذين ترجع أصولهم إلى الجبرت، ولا تزال هذه الأوقاف إلى اليوم وقد تولى نظارتها الشيخ عبدالمجيد الجبرتي الجمي إمام المسجد النبوي والقاضي بالمحكمة العليا وأحد أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة الذي توفي في شوال عام ١٤١٨ هـ رحمه الله تعالى ثم تولى الشيخ عبدالقادر بن عبدالحكيم الجبرتي الألابي أحد المهاجرين إلى المدينة المتوفي عام ١٤١٠ هـ.

ثم تولى بعده الحاج يوسف بن عبدالرحمن الجبرتي المرري وكان من زعماء المسلمين في الحبشة أيام هيلاسلاسي وعضو مجلس الشورى ثم هاجر أيام الشيوعية إلى السعودية، واستوطن المدينة وقد كلن في صغره درس في المدينة بمدرسة العلوم الشرعية ثم رجع إلى البلد وقام بأعمال نافلة مثل المشاركة في تأسيس جمعية إسلامية أهلية وترجمة تفسير القرآن الكريم وغير ذلك، كما يتولاها في هذه الأيام ابنه كامل الجبرتي، فهذه الأوقاف هي عبارة عن عدة عمائر سكنية يستفيد من غلتها الجبرتيون المقيمون في السعودية.

والملاحظ في هذا الامر أن الوقف في الأصل على الجبرتين بالعموم بدون تخصيص، وقد أطلعت على كتاب مخطوط موقوف على الجبرتين الذين يسكنون رباط الجبرتين والواقف جبرتي من منطقة هرر، ومخطوط آخر واقفه من منطقة داوى في ولو، وقد اطلعت على هذه المخطوطات عندما قمت بفهرسة مكتبة الشيخ عبدالقادر الجبرتي - وفقه الله - وذلك بالحرّة الشرقية بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

وهذا الأمر يجعلنا نتساءل من هم الجبرتيون؟ وماهي أصولهم؟ وهل هم من قبيلة معينة تقطن في

والذي يترجح لدي أن هذا الاسم ليس اسما لقبيلة معينة وإنما هو اسم لكل مسلمي أرض الحبشة بل ما يسمى اليوم بالقرن الإفريقي ويدل لهذا ما يلي:-

١ - الرأي الأول:- المنتسبون المشتهرون بهذه النسبة قديما وحديثا ليسوا من قبيلة واحدة، كما أنهم ليسوا من منطقة واحدة، فمنهم من هو من (زيلع) التي تقع في أقصى الشرق من القرن الإفريقي على المحيط الهندي كعبد الرحمن الجبرتي صاحب التاريخ، وتتبع زيلع اليوم دولة الصومال، ومنهم من هو من (جمة) التي هي في أقصى الغرب من القرن الإفريقي كالشيخ عبد المجيد إمام المسجد النبوي، وهو من قبيلة أورومو، ومنهم من هو ومنهم من هو من (هرر) كالحاج يوسف بن عبدالرحمن الأدري الهرري الجبرتي، وهو من قبيلة أدري ومنهو من قبيلة (ألابا) - التي هي من فروع قبيلة هدية في أقصى الجنوب كالشيخ عبدالقادر بن عبدالحكيم الألابي الجبرتي، وبعضهم من منطقة (ولو دوى) واغلب القبائل في هذه المنطقة أورومية، وكل هؤلاء ينسبون إلى الجبرت كما تدل عليه بعض الخطوط التي على الكتب الموقوفة على الجبرتين في مكتبة الشيخ عبدالقادر الجبرتي، وقد نص بعض الواقفين على قبائلهم مع انتسابهم إلى الجبرتين، ومما بقوي هذا أنه اشتهر في السودان إطلاق الجبرتي على جميع من هاجروا إليه من الحبشة من أي قبيلة كانوا.

واتضح من هذا أن الراجح أن الجبرت يطلق على كل من يعود أصله إلى الحبشة، وهناك آراء أخرى وهي.

٢ - الرأي الثاني:- أن كلمة جبرت في الأصل اسم لدولة إيفات وتسمى وفات أو أوفات والنسبة إليها جبرتي كما ذكره صاحب صبح الأعشى وعنه في الإسلام والحبشة عبر التاريخ^(١)، وقيل إنه اسم لعاصمة دولة إيفات وكلا القولين متقاربان لن كثيرا من الدول لا تزال تسمى عاصمتها باسم الدولة مثل الجزائر والكويت وتونس...، فعلى هذا فكلمة جبرت تطلق عليهما، ومما ينبغي أن يعلم أن دولة إيفات هي إحدى ممالك الطراز الإسلامي السبعة وتقع في الشرق الشمالي من دولة إثيوبيا الحالية، وكانت هذه الدولة أقوى تلك الممالك السبعة وهي التي تجاور مملكة النصارى ويقع بينهما حروب طاحنة، ثم هي أقرب إلى سواحل البحر الأحمر من الممالك الباقية التي في أقصى الجنوب بعيدا عن

(١) صبح الأعشى ٣٣٤/٥ والإسلام والحبشة عبر التاريخ ٨٧.

الساحل ولهذا صارت أشهر من الممالك الأخرى الضعيفة والتي لا يعرف اسمها ولا أخبارها في الخارج وليس لها منافذ على البحر فهي داخلية بعيدة جدا، وفي العصر القديم يصعب التنقل بين تلك المسالك الوعرة ولا سيما إذا أدخلنا في الاعتبار وجود الأنهار الكبيرة والجبال الشاهقة في الأدغال الكبيرة.

كما أن تلك الممالك كانت خاضعة لصاحب إيفات ومحترمة له كما نص على ذلك القلقشسندي نقلا عن مسالك الأبصار حيث ذكر الممالك السبعة ثم قال: "ثم كلهم متفقون على تعظيم صاحب أوفات منقادون إليه"^(١).

وعاصمة هذه الدولة لا يعرف مكانها اليوم بالتحديد ويقال إنها قرية من (هطاي) المشهور اليوم، ومن هنا لم يشتهر في الخارج إلا النسبة إلى (حبرت) التي هي اسم لقوى تلك الممالك، فعلى هذا فالنسبة تشمل كل من يعود أصله إلى تلك الممالك السبعة وليست مختصة بقبيلة معينة أو مملكة واحدة من تلك الممالك.

٣ - الرأي الثالث:- أن أصل كلمة (حبرت) ليس اسم دولة أو مدينة ولا قبيلة، وإنما هو لقب للمسلم فإن معناه العبد فإن الجيم هي الجيم المصرية التي هي تنطلق بالعين، فالغبر في لسان الحبشة العبد، فالمسلمون هم عباد الله فلا يعبدون غيره، فعلى هذا فالجبرت بمعنى العبد المستسلم لطاعة مولاه - سبحانه وتعالى - فيشمل جميع المسلمين في منطقة القرن الإفريقي، وهذا القول يؤيد الرأي الأول ويقويه ويرجح.

٤ - الرأي الرابع:- إنه اسم قبيلة معينة لأنه لا يزال إلى اليوم أناس ينتسبون إلى الجبرت وبالذات في منطقة تغراي، ومرتفعات إرتريا وضواحي مدينة هرر والصومال، فهؤلاء لا ينتسبون إلى قبيلة أخرى غير قبيلة حبرت، بينما القبائل المجاورة لهم تنتسب إلى أسماء عشائرها وبطونها المتميزة مما يدل على أنه اسم لقبيلة معينة وليس عاما، ويمكن أن يجاب عن هذا بأنهم قد يكونون من مواطني دولة حبرت (إيفات) أو من مستوطني عاصمة إيفات التي هي حبرت فبقيت النسبة إليها سائرة في بقايا تلك الدولة أو ساكني تلك المدينة، وإن اندثرت تلك الدولة أو المدينة ونسى أصلها وتفرق أهلها إلى مواقع أخرى، والله أعلم.

(١) صبح الأعشى ٣٣٥/٥ وعنه الإسلام والحبشة عبر التاريخ ص ٨٨.

والقول الراجح هو القول الأول فكلمة الجبرت تطلق في الاستعمال على جميع مسلمي القرن الإفريقي ن بدون اعتبار لأصلها من كونها اسم عاصمة، أو دولة، أو قبيلة، والله أعلم.

ب - وقف أبا جفار:-

وهذا الوقف كان في مكة بأجياد، وكان عبارة عن رباط يتزل فيه الحجاج الإثيوبيون وقد وقفه الملك السلطان (محمد بن داود الملقب بأبا جفار المتوفي؟؟؟)، وهذا الوقف حسبما تنص عليه الوثيقة التي أصدرتها المحكمة الشرعية بمكة المكرمة بشهادة أحد أبنائها هو وقف على أهل حجة وغورى الذين هم أهل مملكته ثم على عددا من القوميات في إثيوبيا واستثنى عددا من القوميات، وقد تكون تلك الاستثناءات في ذلك الوقت لاعتبارات معينة، وبالجملة فهذا الوقف يدل على أن هذا الملك أبا جفار محمد داود، ممن له عناية بالوقف الشرعي وبالحضارة الإسلامية، كما أن له عناية بمصالح مملكته في الداخل والخارج مما يستنبط منه احتمال وجود أوقاف له في الداخل إلا أنه اندثر مع ملكه ولم يعتن به ولم يبق أثره كما بقى الذي في الخارج لوجود الجهة التي تراعى الأوقاف وتقوم بحراسته ونظارته.

ومن الآثار الباقية التي تنسب إليه كلية العلوم الإسلامية التي في مدينة حجة بجوار المسجد الكبير وهي اليوم مدرسة إسلامية أهلية ينبغي تطويرها وإعادةها إلى سابقتها، وهذا الملك له جهود موفقة في نشر العلم الشرعي في مملكته، وكان يحترم العلماء ويقربهم وينفق عليهم ويهدي لهم الخدم والإماء، وكان معروفا بتشجيع نشر العلم واستقدام العلماء إلى مملكته، وإن كانت عليه أخطاء في أمور أخرى نسأل الله سبحانه أن يغفر له زلاته إنه سميع مجيب.

المبحث الثالث: صورته ومجالاته القليلة النادرة:-

إن صور الوقف ومجالاته في إثيوبيا قليلة جدا ونستطيع أن نقول: إنها تنحصر في الأمور التالية:-

أ - وقف الأرض لبناء مسجد أو مدرسة عليها: إن عددا من أصحاب الأراضي أو البيوت يفتقروها لبناء مسجد أو مدرسة عليها إما بأنفسهم أو بالمساهمة مع غيرهم، أو تحويل بيوتهم إلى مساجد، وهذا كثير في القرى لرخص الأراضي لديهم، وأما في المدن فنادر لارتفاع أسعار الأراضي، ولعدم القدوة في هذا الجانب المهم.

ب - بناء المساجد: إن عددا محدودا من أغنياء المسلمين وأثرياتهم في إثيوبيا يقومون ببناء المساجد

على نفقاتهم الخاصة، وأما أغلبية المساجد فكانت تبني بطريق جمع التبرعات من الأهالي المسلمين برئاسة لجان أهلية، وهذا أدى إلى عدم انتشار المساجد في كثير من الأحياء بل هناك مدن وقرى يقطنها عدد كبير من المسلمين يعدون بالمئات، ومع ذلك ليس لهم مسجد وإنما يصلون في منازلهم أو في منزل مستأجر، أو حائط ونحو ذلك ومن العدد المحدود من أثرياء المسلمين الذين لهم أثر في بناء المساجد الشخصيات التالية:-

١ - الثري الحاج محمد تري أحد أغنياء العاصمة أديس أبابا فقد قام ببناء عدد كبير من المساجد في عدة مدن وقرى كما يقدم المساعدة لعدد من المدارس والكتاتيب وجعل لبعضها أوقافا من الطواحين وغيرها جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

٢ - الحاج عبده العروسي قام ببناء مساجد في عدد من المدن والقرى في جنوب البلاد.

٣ - الحاج آدم بداني فقد قام بوقف أرض في العاصمة وبناء مركز كبير عليها يشتمل على مسجد ومدرسة ودكاكين للاستثمار.

ج - بناء الكتاتيب والمدارس القرآنية: مما لا يخفى أن الشريعة الإسلامية تحث على نشر العلم ومساعدة طلبته بإيجاد الوسائل من بناء المدارس والكتاتيب ودور العلم.

وفي إثيوبيا - لم ينتشر الاهتمام بذلك إلا ما يوجد في بناء كتاتيب ملحقة بالمساجد، لتدريس القرآن ومبادئ القراءة والهجاء وهي في حالة بدائية لا يوجد فيها الكراسي، وإنما يفتش الطلاب الأرض ويعلوهم الغبار، وأما في القرى النائية فالقراءة في الليل على النار، ويقوم التلاميذ بجمع الحطب في النهار ويتجمعون في الليل حول تلك النار، وفي الصباح يتفرقون لمساعدة ذويهم ورعي مواشيهم أو فلاحه الأرض.

د - بناء دكاكين عقارية حول المسجد: يوجد دكاكين موقوفة على المساجد ينتفع بريعها الأئمة والمعلمون، وهذا قليل جدا في عدد محدود من المساجد، ومن الأمثلة القليلة على ذلك المسجد الأنور الجامع الكبير في العاصمة أديس أبابا حيث يحيط به سور بنيت عليه دكاكين تابعة للمسجد وكان يستفاد منه في إدارة المسجد ورواتب الأئمة والمدرسين والعاملين ودفع فواتير المياه والكهرباء، وفي أيام الثورة الشيوعية أمتت تلك الدكاكين، كما أمتت جميع ممتلكات أفراد الشعب، وقد أعادت الحكومة

الحالية تلك الدكاكين إلى المسجد واستلمها المجلس الإسلامي.

هـ - بساتين ومزارع: توجد بساتين ومزارع موقوفة على مساجد، من ذلك بساتين ومزارع البن قرب مدينة هرر موقوفة على مساجد في داخل مدينة هرر.

و - المصاحف وكتب العلم والأذكار والأدعية: توجد في عدد من المساجد وملاحقها لا سيما في هرر، المصاحف والكتب المخطوطة الموقوفة على المساجد، لكنها لم تجد العناية اللائقة بمكانتها لعدم معرفة الناس لقيمتها العالمية والتاريخية ن فأهملوها ولم يقوموا بصيانتها والحفاظة عليها ومنعها من العابثين والبائعين، وهناك عدد تسرب إلى الخارج بالبيع إلى الجهات الخارجية التي تعرف مكانة المخطوطات والتراث، فعلى الجهات المسئولة المحافظة على ما تبقى من تلك المخطوطات وجمعها وصيانتها بالطرق والوسائل الحديثة.

المبحث الرابع:- القائمون على الوقف في إثيوبيا:-

كان القائمون على الوقف قبل الثورة الشيوعية هم النظار ولجان المساجد، وأما بعد التأميم فلم يعد هناك لا الدولة، وفي هذه الأيام فقد أسندت الدولة الشؤون الدينية إلى هيئة خاصة وتسمى "المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية" وهي هيئة منتخبة من بين المسلمين شبه رسمية تتولى شؤون المسلمين في الأمور الدينية التي لا علاقة لها بالشؤون العامة ولها فروع في جميع الأقاليم والمديريات، كما عادت إلى العمل لجان الأوقاف الأهلية السابقة كما في مدينة هرر، فاللجان هي التي تتولى شؤون الأوقاف، والأمر يحتاج في المستقبل إلى تنسيق وتعاون بين المجلس الأعلى وبين هذه اللجان الأهلية، ومن الجدير بالذكر أن حكومة البلد لا تتدخل في الشؤون الدينية إذ لا يسمح لها دستورها بذلك، فلهذا أسندت هذه الأمور إلى هيئة شبه مستقلة تتولى الشؤون الإسلامية للمسلمين، كما أن الكنيسة هي التي تتولى شؤون النصارى الدينية، وهذا يجعل القائمين على تلك الأوقاف يتحملون مسؤولية كبيرة أمام الله تعالى ثم أمام المجتمع فليس هناك مسئول آخر يراقبهم أو يشاركهم في المسؤولية فالأمر موكول إليهم أحسنوا أم أساءوا فالمسلمون بعد هذا لا يلومون إلا أنفسهم، فالواجب علينا - نحن المسلمين - كبير، فنحسن تحت التجربة المريرة هل نستطيع أن ندير شؤوننا الدينية؟ أم تتنازع ونختلف؟ وعلينا أن نتفاعل ونخوض التجربة ونظهر استعدادنا لتحمل المسؤولية على الوجه المطلوب، ونسأل الله تعالى للقائمين على شؤون

المسلمين أن يوفقهم ويسددهم لما فيه الخير والصواب والمصلحة العامة، ثم إن المسئولية ليست قاصرة عليهم بل العلماء وطلبة العلم عليهم مسئولية توعية الشعب وتبصيرهم بالأحكام الشرعية ونشر التوعية الصحيحة في الاعتصام بالكتاب والسنة الغراء والتعاون والوحدة وعدم الاختلاف، وعليهم أن يبينوا لهم الأحكام المنسية التي تطور المجتمع، مثل سنة الوقف التي نسيها وترك العمل بها المسلمون في هذا البلد، كم أن على أغنياء المسلمين أن يعملوا بهذه السنة ويكونوا قدوة لغيرهم ممن يجيء بعدهم فتصير سنة حسنة في الجمهور يستطيع بذلك الاستغناء عن الخارج واستجدائه في أموره الدينية والاجتماعية.

موقف حكومة البلد من الوقف:-

كان موقف حكومة البلد السابقة في عهد الشيوعيين سيئا للغاية حيث قاموا بتأميم الأوقاف وجميع ممتلكات الشعب، وبالحقيقة كان الضرر الأكبر وقع على ممتلكات الكنيسة حيث كانت تملك إقطاعات كبيرة من الأراضي والعمارات الكثيرة في جميع أنحاء إثيوبيا، ولكل كنيسة لها إقطاعاتها سوى ضرائبها ورسمها على الأفراد، ومن كثرة تلك الإقطاعات التي تضاهي ممتلكات الدولة نفسها - زعم بعض الباحثين أن ثلث أراضي إثيوبيا ملك للكنيسة - وهذا وإن كان مبالغا فيه إلا أنه يوضح الصورة التي كانت تعيش عليها الكنيسة في العهد الماضي قبل الثورة الشيوعية.

وعندما جاء الشيوعيون وأممو الممتلكات ومن ضمنها ممتلكات الكنيسة وما وجدوه من أوقاف المسلمين القليلة دخلت تلك الإقطاعات والعقارات تحت ملك الدولة، وبعد اندحار الشيوعية بقي الأمر على ما كان في العهد الشيوعي، وفي عام ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧ م بدأت الدولة تعيد أجزاء من ممتلكاتها، ومما أعادته ممتلكات الكنيسة وعمائرها في حي الجامعة بأديس أبابا، وكذلك دكاكين الأوقاف المحيطة بسور المسجد الأنور، وقد استلمت تلك الدكاكين المجلس العالي للشؤون الإسلامية فرع العاصمة أديس أبابا.

واسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين لتبني المشاريع الخيرية الوقفية والإكثار منها إنها سميع مجيب.

الفصل الرابع تصورات المستقبل للوقف في إثيوبيا (الجبشية)

مقدمة:-

إن سنة الوقف في هذا البلد من السنن المهجورة التي لا يعرفها كثير من المسلمين، فالعمل بها إحياء لهذه السنة ونشرها ودعوة للعمل بها، فينبغي لأهل العلم والوعاظ أن يسعوا لإحياء هذه السنة ونشرها والدعوة إليها ودراسة الجوانب المختلفة في أبواب الفقه ووضع الطرق الميسرة لتطبيقها ونشرها، وعلى أثرياء المسلمين أن يبادروا إلى تبني المشاريع الوقفية ليكونا قدوة لغيرهم وأئمة للمسلمين في هذا الباب فينطبق عليهم دعاء عباد الرحمن "ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين واجعلنا للمتقين إماما" أي اجعلنا أئمة يقتدى بهم في الخير ومن ثم يكون لهم أجر من يقتدى بهم ويستن بسنتهم كما أحر بذلك المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فقد حث الرسول ﷺ على الصدقة على قوم حفاة عراة جاءوا إلى المدينة فتصدق أحد بصرة عجزت يده عن حملها فتبعه الناس فقال ﷺ: ﴿ من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ﴾.

إن ما سبق من عدم انتشار الوقف في المجتمع المسلم الإثيوبي يجعلنا نهتم بالبحث عن سبل نشر ذلك في المستقبل حتى يكون مفهوما لدى العامة والخاصة يشترك فيه الأغنياء من المسلمين ويتسابق فيه المتسابقون من أهل الخير والمحسنين من الداخل والخارج، ومن هنا نضع تصورا عاما في هذا الفصل بحسب ما يفتح الله ونسأله التيسير والتوفيق.

المبحث الأول: صورته ومجالاته المهمة:-

إن مجالات الوقف في إثيوبيا كثيرة ومتعددة الجوانب حيث لم يطرق في البلاد إلا مجالات محدودة كما تقدم، ومن هنا ينبغي أن يشمل الوقف مجالات عدة، من أهمها في نظري في الوقف الحاضر مما تدعو الحاجة إلى الإسراع في تبنيها ما يلي:-

أ - بيوت الله سبحانه وتعالى عمارتها وترميمها وصيانتها:-

إن المساجد مكان عبادة المسلمين وتجمعاتهم في اليوم والليلة خمس مرات، ومع تلك الأهمية لم تجد العناية اللائقة بمكائنها من قبل المسلمين في إثيوبيا فيما مضى، ومن هنا ينبغي الحرص على الوقف عليها في تشييدها وعمارتها، وكذلك في ترميمها، والحفاظ عليها، والقيام بمسئلتها من فرش وأجهزة مكبرات الصوت وأجرة المياه والكهرباء، وكذلك رواتب الأئمة والخدم والحراس، وإن اللجان الأهلية التي تقوم برعاية المساجد في إثيوبيا تجد العنت والمشقة في آخر كل شهر حيث لا تجد ما تدفع لفواتير المياه والهواتف وأجرة المستخدمين، وكانت تلك اللجان تجمع التبرعات من المصلين عقب الصلوات لا سيما يوم الجمعة، وإذا لم يوجد المبلغ المطلوب تقترض تلك اللجان المبلغ من أحد التجار المسلمين ثم تطلب التسديد من المصلين في المسجد أو من أحد المحسنين، وهذه الطريقة لا تسمن ولا تغني من جوع.

والحل الأمثل أن يكون هناك وقف يدر على المساجد ومصالحها ويكون ثابتا تؤخذ منه ميزانية المسجد السنوية أو الشهرية، ومثل هذا يقال في تشييد المساجد وإنشائها حيث إن كثيرا من الأحياء في المدن الكبرى وعددا كبيرا من القرى والأرياف لا توجد فيها مساجد ومن أوضح الأمثلة على ذلك عاصمة البلد (أديس أبابا) لا يوجد مسجد في الحي الشرقي منها إلا مسجد واحد فنحو ١٠ كم لا يوجد فيه مسجد، فالذي تدركه الصلاة في حي المطار لا يجد مسجدا إلا في وسط العاصمة بعد قطع أكثر من عشر كيلوات والله المستعان.

ب - المعاهد والمدارس والكتاتيب:-

إن المجتمع الإسلامي في إثيوبيا تنقصه دور العلم من المعاهد والمدارس الدينية والكتاتيب، لكن توجد الحلقات العلمية في المساجد ومنازل العلماء، وهذه الحلقات هي التي تخرج القيادات الدينية وقد نفع الله بهذه الحلقات إلا أن هذا النظام بدأ يضعف وكاد أن ينقرض ثم هو يعتمد على مساعدة الأهالي لطلبة العلم وعلى جمع التبرعات للشيخ والطلبة في الأعياد ومواسم الحصاد، ومنذ

أن جاءت الشيوعية تبدلت أفكار الناس ونظرهم للعلم الشرعي واحترامهم لأهلهم، وتغيرت الأحوال وارتفعت تكاليف المعيشة وعجز الأهالي عن توفير الضروريات لأسرهم فضلا أن يساعدوا الآخرين من المشايخ وطلبة العلم، وإن الحكومة لا تساعد المدارس الدينية كما أنها من جانب لا تتدخل

في شؤونها التعليمية والتربوية، فلا توجد جهة رسمية تتبنى تسيير هذه المدارس، وإنما يقوم بتسييرها أفراد أو لجان الأهالي التي لا تستطيع في الغالب الانتظام في دفع رواتب المعلمين مما يجعلهم يتركون تلك المدارس للبحث عن الرزق أو لا ينتظمون في عملهم، وقد يتجه بعضهم إلى التكسب بالشعوذة وصنع التمايم، مما جعل مدرسي العلوم الشرعية محل سخرية واستهزاء من المجتمع وجعلهم يقومون بنشر البدع والخرافات بدلا من نشر العلم الشرعي الصحيح السليم.

ومن هنا صرا ضروريا على المسلمين إيجاد بديل ثابت يساعد على انتشار العلم الشرعي وازدهار وكفالة العلماء وطلبة العلم، وليس هناك حل أمثل من تبني مشروع الأوقاف في هذا المجال ويعني ذلك:-

١ - بناء المعاهد الشرعية. ٢ - بناء المدارس الإسلامية.

٣ - بناء سكن الأساتذة والمعلمين الأربطة لطلبة العلم.

٤ - إيجاد ريع ثابت يدر دخله على دور العلم وأهله.

٥ - طباعة المصاحف والكتب النافعة.

٦ - إيجاد مطبعة وقفية خاصة لطباعة الكتب الدينية وتوزيعها مجانا أو بسعر رمزي.

ج - المكتبات العلمية العامة:-

لا توجد في إثيوبيا المكتبات العلمية التي تضم الكتب المخطوطة أو المطبوعة الشرعية لا في المدن الكبرى ولا غيرها مع وجود الكتب والمصاحف المخطوطة الموقوفة على بعض المساجد كما أن هناك مخطوطات لدى الأفراد الذي ورثوها عن آبائهم، والغريب في الأمر أن عدد المسلمين في إثيوبيا كبير جدا أكثر من ٣٠ مليون نسمة، وأغلبيته من الشباب الذي يجيد القراءة باللغات المحلية والعالمية وبالذات الإنجليزية، ولا يجد هذا الكم الهائل مكتبة واحدة تشتمل على مبادئ الإسلام وأحكامه وإنما يتجه إلى مكتبات الهيئات التنصيرية، ومن هنا صار لزاما على من يهيمه أمر المسلمين تبني مشروع المكتبات الإسلامية العامة تتضمن أنواعا من المعارف والثقافة العامة وعلوم الشريعة المبنية على منهج أهل السنة والجماعة.

د - بناء دكاكين على أسوار المساجد في المدن الكبرى إذا كانت تقع في الأماكن التجارية حتى

يعود ريعها على مصالح المساجد من رواتب الأئمة والمعلمين والمؤذنين والحراس وفواتير المياه والكهرباء.

هـ - إيجاد استثمار وقفي خيري لمصالح المسلمين يعود ريعه على نحو المساجد ودور العلم ونشر الدعوة ورعاية يتامي والمساكين والعجزة المسنين.

المبحث الثاني: تنظيمه وإدارته:-

إن من الأولويات التي يجب أن تراعى عند تأسيس الوقف ونشره - أن تنظم إدارة تلك المشاريع الوقفية وأن تضبط بالقواعد الشرعية واللوائح والنظم الإدارية الحديثة.

ومن ذلك: تسجيل الوقف لدى المحكمة الشرعية.

وكذلك تسجيله رسمياً لدى الدوائر الحكومية الرسمية.

وينبغي أن يبحث عن السبل والطرق الكفيلة لإيجاد قوانين تحمي قانونياً من التلاعب بممتلكات الأوقاف واستغلالها لمصالح خاصة من قبل الأفراد أو الهيئات.

وإن على الواقف مراعاة عدم مخالفة القوانين المعمول بها في البلد، وعليه الحرص على قيام المشروعات الوقفية بما لا يخالف تلك القوانين حتى يمكن الاستمرار في استغلال تلك المشروعات بدون ضغط أو تخويف بمخالفة القانون وربما يؤدي ذلك إلى مصادرتها أو التلاعب بها.

كما ينبغي إيجاد هيئة خاصة تقوم برعاية الأوقاف، تكون لها لوائح وضوابط يختار لها الرجال الأكفاء المخلصون من ذوي العلم والأمانة والخبرة ويكون لها مجلس إداري منتخب ويمكن أن يطلق عليها مجلس الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف، ويمكن أن تكون تابعة للمحكمة الشرعية أو المجلس الأعلى أو مستقلة تتعاون مع هذه الهيئات، ويفضل أن تكون مستقلة حتى تنال الثقة من الجهات المتبرعة والمستفيدة.

وينبغي أن تبرز أعمالها وحساباتها بوضوح أمام الواقفين والناظرين والأهالي، وألا تدير أعمالها بشكل فردي حتى لا تقع في التهم ويستمر العلم بشكل جماعي لا ينقطع لغياب أحد أو موته، وتكون مهمة هذه الهيئة ما يلي:-

١ - الإشراف على لجان الأوقاف وإدارتها، ومراقبة التنفيذ.

٢ - وضع القوانين واللوائح مع مراعاة شروط الواقف إذا لم تكن مخالفة لنص شرعي.

٣ - وضع الخطط والبرامج لاستثمار الوقف وتنميته وتطويره وصيانته من أيدي العابثين وأما مهمة المحاكم الشرعية فهي مراقبة مدى تطبيق شروط الواقف ن وحل النزاعات الفقهية التطبيقية ن فهذا تكون المحاكم عامل ضبط ومراقبة.

والأفضل أن يكون الاستثمار الوقفي في العقارات والعمائر السكنية والتجارية والأراضي لأن هذه الأشياء أدموم وأبقى لاستمرار الأجر لصاحب الوقف، كما أن هذه الأشياء لا تحتاج إلى مراقبة ومتابعة في كل وقت مثل ما تحتاج إليه الأشياء الأخرى المنقولة التي يكثر فيها احتمال الاستغلال للمصالح الخاصة.

استثماره:-

إن إثيوبيا بلد مترامي الاطراف يضم اقاليم مختلفة وتضاريس متباينة، كما ينعم بحيرات كثيرة من الأنهار الكبيرة المتدفقة بلا انقطاع وأمطار غزيرة وأراضي خصبة، ويضم نسبة سكانية عالية تقدر بنحو ٦٠ مليون نسمة، ومع هذا فالاستثمار فيه قليل لأنه لم يفتح على العالم الخارجي إلا منذ سنوات قليلة بعد اندحار الشيوعيين ن فهو بلد بكر يمكن طرق أنواع كثيرة من الاستثمارات في باب الوقف، سواء ما كان في العقارات والعمائر السكنية والتجارية، أو الفنادق التي تلتزم بالأخلاق والآداب، وتضم مصلى في داخلها ومطعما إسلاميا فيه اللحم الحلال، أو المصانع الخفيفة أو غير ذلك.

المبحث الثالث: فوائده وآثاره:-

للقوقف فوائد كثيرة: دينية واقتصادية واجتماعية قد تقدم ذكر بعضها في مبحث حكمة مشروعية الوقف وفوائده، وأشير هنا إلى بعض الفوائد المتوقعة من انتشار الوقف في مثل هذا البلد، فهذه الفوائد متعددة فمن ذلك:-

١ - توحيد كلمة المسلمين:-

إن الوقف شعيرة من شعائر هذا الدين، والعمل به فيه الخير والبركة والنفعة لعموم المسلمين، وهو

من أسباب وحدة الكلمة وجمع الصف بشرط أن تلتزم القائمون عليه بالضوابط الشرعية ومراعاة المصالح العامة، دون استغلال تلك الأوقاف لمصالح ذاتية لطائفة معينة أو لجماعة خاصة أو لأفراد منتفعين.

فإذا خلصت النوايا وكان الهدف الأسمى مراعاة مصلحة المسلمين عموماً فإن الوقف سبب قوي لتوحيد كلمة المسلمين، وذلك لأن من الأسباب الرئيسية للخلاف الاتهامات في استغلال الأموال الواردة من الجهات الخيرية المتبرعة من الخارج، حيث إن تلك الأموال لا يمكن ضبطها بنظام معين لأن المحسن هو المتصرف حسبما يبدى له، فتكثر التهم والأقاول، وبدلاً من هذا لو جعلت تلك الأموال وقفاً بشروطه وضوابطه لقل الخلاف.

٢ - قلة الاعتماد على التبرعات والهبات الوقتية التي ربما تتعرض لأزمات سياسية أو اقتصادية فيترتب على ذلك توقف المشاريع الخيرية عن العمل، ومن الأمثلة الواضحة في هذا الباب ما حصل إبان أزمة الخليج من توقف عدد كثير من المشاريع الخيرية التي تموّلها الجمعيات الخيرية في الكويت. والوقف سبب رئيسي بعد الله سبحانه وتعالى للاعتماد على الذات والاستغناء عن الهبات سواء كانت محلية أم خارجية.

٣ - إيجاد دخل ثابت ومصدر رزق دائم بدر على المشاريع الإسلامية مما يضمن بقاءها وعطاءها المستمر بإذن الله تعالى إذ لا توجد جهة رسمية تتولى صرف الرواتب على المساجد والمدارس والكتليات والأئمة والخطباء.

الخاتمة

أهم نتائج البحث

- ١ - الوقف مما جاءت به الشريعة وعمل به المسلمون منذ العهد الأول إلى اليوم.
- ٢ - للوقف شروط وضوابط شرعية يضمن الالتزام بها فوائد الوقف وأهدافه.
- ٣ - الوقف من خصوصيات هذه الأمة فلم يشتهر عند الأمم الأخرى.
- ٤ - الوقف له مزايا وخصائص تميزه عن باقي التبرعات والوصايا.
- ٥ - للوقف آثار عظيمة في نشر العلم والدعوة الإسلامية.
- ٦ - الوقف عامل مهم في استقرار المجتمع ونمائه وازدهاره وانتشار التكافل الاجتماعي والتخفيف من أعباء الدولة.
- ٧ - لا يشترط على الراجح بيان مصرف الوقف وهو المناسب لحاجة العصر.
- ٨ - ينبغي إحياء سنة الوقف وبالذات في الدول التي لم ينتشر فيها، والدعوة إليها قولاً وكتابة بجميع وسائل الدعوة.
- ٩ - ينبغي إيجاد هيئة خاصة تتولى الأوقاف.
- ١٠ - ينبغي أن تكون موثوقة لدى الجهات المانحة.
- ١١ - أن تكون بعيدة عن المصالح والتحيزات القبلية والطائفية.
- ١٢ - ينبغي أن تكون رسمية لها قوانين تتناسب مع قوانين البلد ولا تخالف الشريعة الغراء.
- ١٣ - ينبغي إيجاد صناديق وقفية عامة يستطيع متوسط الدخل أن يشترك فيها.
- ١٤ - ينبغي إيجاد وقف مفتوح لجميع أبواب البر والنفع العام.
- ١٥ - ينبغي وضع لوائح تمنع من استغلال الوقف.
- ١٦ - إن المجتمع الإسلامي في إثيوبيا لم ينشر الوقف بينهم على الوجه المطلوب.

١٧ - ينبغي طرق مجالات عدة في باب الوقف في إثيوبيا، ومن أهمها المكتبات العلمية الثقافية، والمعاهد الدينية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المطبوع مع فتح الباري، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط. السلفية.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط. عيسى البابي الحلبي، ط. الأولى، ١٣٧٤هـ.
- سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق الدعاس.
- سنن النسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الأولى ١٣٨٣هـ.
- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر وتكملة إبراهيم عطورة، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. الثانية ١٣٨٦هـ.
- سنن ابن ماجه: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، عيسى الحلبي، بمصر. ط. دار الفكر.
- الموطأ للإمام مالك بن انس، (ت ١٧٩هـ)، تحقيق فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء التراث العربي. الأم للشافعي أبي عبدالله محمد بن إدريس ن (ت ٢٠٤هـ)، ط. دار الشعب، ١٣٨٨هـ.
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر، ط. الثانية المصورة من الطبعة الأولى.
- تفسير البغوي: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) ط/ دار المعرفة بيوت ط. الأولى.
- تفسير القرآن العظيم "تفسير ابن كثير": لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، (ت ٧٧٤هـ)، نشر

دار المعرفة، بيروت ١٣٨٨هـ.

- التمهيد: لابن عبدالر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ط/ وزارة الأوقاف بالمغرب.
- السنن الكبرى للبيهقي: (ت ٤٥٨هـ) مصورة دار الكتب العلمية بيروت.
- المحلى: لابن حزم لي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبدالر أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق د/ محمد أحميد لد ماديك المورتاني، ط الأولى ١٣٩٨هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، نشر المكتب الإسلامي بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.
- المغنى: لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، المطبعة اليوسفية، مصر. ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.
- المقنع لابن قدامة: ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٣٩٩هـ.
- المنهاج: للنووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٧هـ)، المطبوع مع حاشية القليوبي.
- القواعد النورانية الفقهية: لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: للبعلي ابن اللحام علي بن محمد، (ت ٨٠٣هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، ط. الدجوي، القاهرة، ١٩٧٩م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي محمد بن عبدالله (ت ٧٧٢هـ) تحقيق الشيخ ابن جرير، ط. دار أولي النهى، بيروت، ط الثانية ١٤١٤هـ.
- فتح الباري: لابن حجر، أحمد بن علي حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط السلفية.
- السيل الجرار: للشوكاني محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) ط / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، القاهرة. ط. الثانية.

- دليل الطالب: لمربي بن يوسف (ت ١٠٣٣هـ)، ط/ المكتب الإسلامي.
- الإقناع للخطيب مع حاشية البحريني ط/ دار المعرفة.
- الإسلام والحبشة عبر التاريخ لفتحي غيث.
- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي، (ت ٧١١هـ)، تحقيق عبدالله علي الكبير وزملائه، دار المعارف، مصر.
- النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي.
- المعجم الوسيط: ط/ دار إحياء التراث العربي.
- مجلة البحوث العلمية الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء بالرياض عدد ١.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر بدمشق (ت ١٤١٧هـ).
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ط دار الفكر.
- المبسوط لشمس اللدي السرخسي، ط المعرفة، بيروت (ت ١٤٠٩هـ).
- المنتقى للإمام الباجي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٤هـ.
- ابن قيم الجوزية حياته وآثاره، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، ط. مكتبة المعارف بالرياض.
- الثقافة الإسلامية في الحبشة تأليف د/ عبدالله الخضر مطبوع على الآلة الكاتبة.

أحباس المغاربة

في الحرمين الشريفين

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالنعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

حسن الوراكلي

أستاذ الدراسات العليا

بجامعتي أم القرى بمكة المكرمة

وعبد الملك السعدي تطوان (المغرب)

تقديم

لما كان الحيس - باعتباره صدقة موصول أثرها في حياة صاحبها وبعد المات - قرينة من القرب التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، واقتداء بفعل رسول الله ﷺ الله عليه بتحسيس حوائط سبع^(١)، وتأسيا بعمل الصحب الكرام من ذوي الميسرة أمثال عمر بن الخطاب^(٢)، وعثمان بن عفان، وخالد بن الوليد، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر وغيرهم فيما حبسوا من أموالهم صدقات مؤبدة لاتباع ولا توهب ولا تورث فقد حرص المسلمون في مختلف أقطارهم ومع توالي أعصارهم على التبرع بمثلهم، عقارا كان أو عينا، بصرف منفعته - على التأيد - على من يستوفونها أشخاصا كانوا، مؤسسات ذات توجه خيري.

وكشأن كافة أبناء الأمة الإسلامية في مختلف الأصقاع كانت للمغاربة، ومنذ فترة باكرة من تاريخهم في كنف الإسلام، عناية ملحوظة بهذه السنة النبوية الرشيدة تمثلت فيما دأبوا على التصديق به من نقد وعقار تجري منافعهما فيما يسبلونه عليها من وجوه الخير المتعددة.

وكشأن غيرهم من أبناء الأمة الإسلامية في مختلف الأصقاع تعدى المغاربة بهذه السنة حدود مجتمعهم ينشدون التقرب إلى الله بها في مختلف الآفاق، وخاصة في بيته العتيق بالبلد الأمين، وفي حرم نبيه الكريم ﷺ الله عليه وسلم بطيبة الطيبة، وفي أولى القبلتين المسجد الأقصى الذي بارك رب العالمين حوله.

وليس من غرضنا في هذا العمل أن نؤرخ لعناية القوم بهذه السنة النبوية الرشيدة، وبمسط القول في مظاهرها وآثارها، فهذا باب واسع يتشعب ما يلتمسه الباحث من ورائه وإنما غرضنا أن نرصد من

(١) جاء في سيرة ابن هشام أن مخيريق الخير اليهودي الثري كان عرف الرسول ﷺ قبل البعثة مما ورد عنه في كتب بني إسرائيل. وقد أسلم وما زال يشارك في الغزوات حتى استشهد في إحداهما. وكان أوصى قبل ذلك بأمواله - وكانت عبارة عن بساتين أو حوائط سبعة - لرسول الله ﷺ الذي وقفها فكانت أول وقف في تاريخ الإسلام.

(٢) ورد في باب الوقف في صحيح كتاب الوصايا - في صحيح لبخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب بخير أرضا فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ فقال عليه السلام: (إن شئت جبت أصلها) فتصدق بها عمر - إنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث - في الفقراء.

تلکم العناية ما احتص بها أصحابها الحرمین الشریفین فی مختلف العصور مما من شأنه أن یسهم فی الإبانة عن جوانب من تاریخ الأحباس وآثارها فی المجالات الدينية، والعلمیة، والاجتماعیة فی المدينتین المقدستین.

وقبل الشروع فی ذلك نود الإشارة إلى أمرین إثنین وثیقی الصلة بما سندیر من حیث فی الفقرات التالیة عن أحباس المغاربة فی الحرمین الشریفین:

أولهما / مصطلح (الحبس) الذي أخذ به المغاربة والأندلسيون فی تسمية (الصدقة الجارية)، هو - لغة - كل ما وقف من صدقة، والجمع أحباس وحابس. وأصله من قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب حين سأله عن نخل له كان يريد أن يتقرب بصدقتها إلى الله تعالى (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها)^(١) وقوله ﷺ الله عليه وسلم (من أحتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شعبه وريه ورويه وبوله في ميزانه يوم القيامة)^(٢)، وقرفه فقهاؤهم فقال ابن عبد البر بأن الحبس أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً)^(٣)، وعرفه ابن عرفة بأنه (إعطاء منفعة شيء ما مدة وجوده، لازماً بقلوه في ملك معطية ولو تقديراً)^(٤).

والتعريفان معان لا يخرجان عن المعنى المحوري للوقف، وهو تحبيس العين وتسبيل ثمرها. وتضح مما سبق أن (الحبس) و (الوقف)، في اللغة، مصطلحان مترادفان لشيء واحد، وكذلك أمرهما في العرف الشرعي^(٥).

(١) صحيح البخاري كتاب الوصايا (باب الوقف) رقم ٢٧٧٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير - باب من أحتبس فرسا في سبيل الله - رقم ٢٨٥٨ - الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، وسنن النسائي (كتاب الخيل - باب علف الخيل) ج ٦ ص ٢٢٥ - الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت).

(٣) الكافي لابن عبد البر القرطبي ج ٢ ص ٥١. الرياض (١٩٧٣).

(٤) شرح حدود ابن عرفة الموسوم (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع. تحقيق: د: محمد أبو الأحفان والطاهر المعموري ج ٢ ص ٥٣٩. دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٩٩٣).

(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٣٩.

ثانيتها أن اعتناء المغاربة بالأحباس، سواء داخل مجتمعاتهم أو خارجها، شغل نوعين إثنين:
أولهم ما يجس على المؤسسات العامة ذات الطابع الديني، أو العلمي، أو الاجتماعي، وهذا النوع هو المعروف عنهم بالأحباس العمومية.

والنوع الثاني هو ما تواضعوا على تسميته بـ (الحبس المعقب)، وهو المعبر عنه عند أهل المشرق بالوقف الأهلي أو الذري، ويصرف ريعه على أثناء المجلس وعلم حفدته ومن يقدر الله تعالى وجودهم من بعده.

ومع اقتناعنا، من جهة، بتداخل دوافع التحبب وغاياته عند المحبسين مما يترتب عنه تداخل مجالاته الدينية، والعلمية، والاجتماعية، ومن أخرى، بهيمة الدين على كافة مجالات الحياة في المجتمع الإسلامي، فإننا إذ نتوجه، الآن، لرصد أحباس المغاربة في غير مجال من حياة أهل مكة المكرمة والمدينة النبوية سنعمد - لإجراءات منهجية، وملاحظة السمة الغالبة على كل مجال - إلى أفراد كل مجال بفقرة من البحث، وذلك على النحو التالي:

١ - المجال الديني:-

تمثل ما حبس الغاربة على هذا المجال فيما تصدقوا به من دور وجنات ومواضع جعلوا عوائلها وغلاتها ومنافعها في السبل التي سبلوها فيه لخدمة الحرمين الشريفين من حيث:

أ - تحبب المصاحف:

ولدينا أخبار وافرة عن ذلك، ومنها أن السلطان أبا يعقوب يوسف المريني (ت ٧٠٦هـ) حبس على الحرم المكي مصحفا وصف لضخامته بكونه حمل بعير، وقد حمه عام ٧٠٣هـ ركب الحاج المغربي إلى مكة في ربة كبيرة. وقد وصف لنا ابن خلدون هذا المصحف بقوله: (مصحف رائع الصنعة، كتبه ونمقه أحمد بن الحسن الكاتب المحسن، واستوسع في حرمه، وعمل غشاءه من بديع الصنعة، واستكثر فيه من مغالط الذهب المنظم بجزرات الدر والياقوت، وجعل منها حصة وسط المغلق تفوق الحصيات مقدارا وشكلا وحسنا، واستكثر من الأصونة عليه)^(١).

(١) تاريخ ابن خلدون ج ١ ص ٣٥٣. ط مصر (١٢٧٩هـ).

وذكر ابن مرزوق أنه وقف على المصحف المذكور في قبة الشراب بالحرم المكي، وقال:

(وقد رأيت بمكة شرفها الله المصحف الذي بعته أبو يعقوب بخط ابن حسن، وكان وجهه محلى بالذهب المنظوم بالجواهر النفيسة، فانتزع ما عليه، وبقي في قبة الشراب يقرأ فيه احتساباً، وقد قرأت فيه في أعوام^(١)).

كما أن السلطان أبا الحسن المريني (ت ٧٥٢هـ) بعث إلى الحرم المكي مصحفا كتبه بيده وتسولى تنميته وتذهيبه مشاهير الوراقين كما تولى ضبطه وتهذيبه أكابر القراء، بينما تفنن مهرة الصناعات في تغشية وعائه بصفائح الذهب وترصيعه بالجواهر والياقوت (واتخذ له أصونة الجلود المحكمة الصنعة المرقوم أدمعها بخطوط الذهب ومن فوقها غلائف الحرير الديباج وأغشية الكتان)^(٢).

ولم يكتف السلطان أبو الحسن ببعث هذا المصحف، بل شفع ذلك بمبلغ مالي قدر ستة عشر ألف وخمسمائة دينار ذهب لشراء الضياع بالمشرق لتحبيسها على القراء في المصحف^(٣).

وذكر ابن الوردي في تاريخه أثناء حوادث عام ٧٤٧هـ (أن أبا الحسن كتب من مدة قريبة بخطه ثلاثة مصاحف، ووقفها على الحرمين الشريفين وعلى حرم القدس)^(٤) ثم أضاف بأن أبا الحسن جهز مع المصاحف الثلاثة عشر آلاف دينار اشترى بها أملاكاً في الشام ووقفت على القراء والخزنة للمصاحف المذكورة^(٥).

وعلى غرار هذا الصنيع وجدنا السلطان عبد الله بن إسماعيل يبعث إلى المسجد النبوي ثلاثة وعشرين مصحفاً بين كبير وصغير كلها محلاة بالذهب مرصعة الدر والياقوت، ومن جعلتها المصحف الذي يقال بأن عقبة بن نافع نسبه من المصحف العثماني^(٦).

(١) المسند الصحيح الحسن لابن مرزوق. تحقيق الدكتور مارية خيسوس فيغيرا ص ٢٥٤.

(٢) تاريخ ابن خلدون ج ٧ ص ٢٦٥، والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصرى ج ٣ ص ١٢.

(٣) الاستقصا ج ٣ ص ٧١٢.

(٤) تنمة المحتصر في أخبار البشر ج ٢ ص ٣٤٨.

(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٤٨.

(٦) الاستقصا ج ٤ ص ٧٤.

ب - تحييس أموال وعقارات وضياع على خدمات الحرمين ومسجد قباء وغيره:

ولدينا أخبار وافرة عن ذلك، ومنها أن السلطان إسماعيل (ت ١١٣٩هـ) حبس نصف مستفاد غلة زيتون غابة حمرية بمكناس على مكة المكرمة والمدينة النبوية بنسبة الثلث للأولى والثلاثين للثانية. ولا شك أن حظا غير يسير من هذا المستفاد كان يصرف على خدمات الحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد^(١) كما أن حظا آخر منه كان يصرف - فيما نقدر - على الفقراء والمساكين من الجوارين المغاربة وغيرهم.

ومن ذلك أن السلطان محمد بن عبد الله (ت ١٢٠٤هـ) حبس مبلغ ألفي دينار ذهباً من مستفاد مرسى تطوان يصرف على كل من له وظيفة بالمسجد النبوي أو بيت الله الحرام من أعوان، وأئمة، ومدرسين، ومؤذنين، وفراشين، ووقادين، وغيرهم من ذوي الوظائف، كل على قدر مرتبته، وأول من يعطى له: الطلبة الذين يقرؤون المصحف^(٢) كما حبس رحمه الله مبلغاً آخر قدره ستة آلاف ريال فضة لأهل الحرمين من مستفاد بعض الثغور^(٣) يصرف منه على القيمين على المسجد النبوي وعلى القيمين على مسجد قباء ومدرسته، وعلى أبناء بيت الأنصار، وعلى الفقراء والمساكين برباطي سيدنا عثمان وعبد القادر الجيلاني. ويدفع من ذلك المبلغ مائة ريال للشيخ^(٤) الذي يتولى الإشراف على توزيع الحبس وتستمر له ولعقبه من بعده إذا اتبعوا منهجه.

أما بالنسبة لمكة المكرمة فقد حبس السلطان محمد بن عبد الله ألف دينار من مستفاد مرسى تطوان، يصرف منها مبلغ قدره تسعمائة دينار على القيمين على الحرم الشريف من أئمة، ومؤذنين، ومدرسين، وفراشين، ووقادين، وغيرهم^(٥).

واهتم ذوو اليسار من المغاربة بتحسيس بعض ما يملكون من عقار وغيره على الحرمين المكّي والنبوي، وذلك بغاية الإسهام في تسديد نفقات القيام بخدماهما ووظائفهما الدينية. ونمثل لذلك

(١) الحوالة العباسية - مخطوط رقم ١١ ومسكروفيلم ١٢٠ - قسم الوثائق والمخطوطات بالخزانة العامة بالرباط.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الحوالة العباسية ميكروفيلم رقم ١٣٠ - قسم الوثائق والمخطوطات بالخزانة العامة بالرباط.

بالحبس الذي أوصى أحد أبناء مدينة تطوان علم ثلاث وستين ومائة وألف للهجرة بصرف نصفه على بيت الله الحرام بمكة المكرمة. وهذا ما تعلق بذلك في نص وثيقة التحسيس:

(الحمد لله، عهد وأوصى السيد عبد الجليل بن السيد محمد الجعيدي التطواني أنه يسهد الله بالوحدانية ورسوله ﷺ بالرسالة والتبليغ، وأنه متى حدث به حدث الموت الذي لا بد منه ولا محيص لمخلوق حي عنه فإنه يخرج عنه بعد وفاته جميع الثلث الواحد من جميع متخلفه من قليل الأشياء وكثيرها، جليلها وحقيرها، العقار وغيره، ويوقف في أصل ويقبض خراجها، وقسم الخراج المذكور على نصفين، النصف الواحد يبعث لبيت الله الحرام الأعظم الذي بمكة شرفها الله... يكون ذلك حسبا مؤبدا حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، ومن بدل أو غير فالله حسيبه وسائله غدا، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، عهدا وإيضاء صحيحين تامين)^(١).

٢ - المجال العلمي:-

إن العناية بالعلم والتشجيع على طلبه وتحصيله ونشره والنفع به من أعظم القربات إلى الله تعالى، ومن أفضل الأعمال التي يجزل بها ثواب العبد عند ربه تعالى. لذا وجدنا التحسيس على طلاب العلم مدارس وكتبه في مقدمة ما أولاه المسلمون اهتمامهم.

على تعقب العصور. ولما كان كل من الحرمين الشريفين مهبط النور الباهر، نور الوحي الإلهي الحكيم الذي انبعثت منه علوم الإسلام، شرعية وغير شرعية، فقد كان من البدهي أن يغدو المسجد الحرام في مكة المكرمة والمسجد النبوي بالمدينة المنورة منذ أول يوم إضاءة فيه أفق الجزيرة بنور الإسلام خليتين علميتين قهوي إليهما أفئدة حملة العلم وطلبته فيضربون في الأرض من كل فج عميق، تريد طائفة منهم تحصيله واستيعابه، وتريد أخرى بثه ونشره، وتريد ثالثة اتصال تدفقه ودوام إشعاعه.

من ثم نبعت العناية عند المسامير من قادة وعلماء برعاية الحركة العلمية في الحرمين الشريفين، وذلك بتأسيس أربطة لإيواء المشتغلين بطلب العلم ونشره، وترتيب صدقات جارية عليهم، وتحسيس كتب، بل خزائن برمتها عليهم وعلى كافة الراغبين في الاطلاع والاستفادة العلميين، يريدون بذلك وجه الله العظيم، وثوابه الجسيم، وفضله العميم.

(١) تاريخ تطوان لمحمد داود ج ٧ ص ٦٥ ط. معهد مولاي الحسن - تطوان . المغرب).

وقد كان للمفارقة اعتراف موصول بهذا المجال^(١) لم يقصروه على معاهدهم، بل حرصوا على أن يتخطوا به حدودها إلى غيرها من معاهد العلم في أقطار الإسلام بالمشرف^(٢) وخاصة في بلاد الحرمين الشريفين، وهو ما سنعرض أمثلة في الفقرة التالية:-

أ - التحسيس على المشتغلين بالعلم في الحرمين:-

دأب سلاطين المغرب وخاصة سلاطين الدولة العلوية على إرسال صرة كان من جملة ما تحويه إعطيات جزيلة للمشتغلين بالعلم إقراء وتحصيلا. ونذكر من أمثلة ذلك ما كان يوجهه السلطان إسماعيل من صلوات سنوية للعلماء المنتصبين للتدريس بالحرمين الشريفين. واحتذى حذوه في ذلك حفيده السلطان محمد بن عبد الله الذي كان يسنى الجائزة للعلماء على نحو ما صنع من الشيخ مرتضى الزبيدي حين وصله بخمسائة دينار ذهباً وساعة قيمتها خمسمائة دينار بعثها له ما ركب الحاج الفاسي على ١١٩٧ هـ. وإلى ذلك حبس السلطان المذكور مقدار كبيراً من المال على طلبة الفقه من المذاهب الأربعة وعلى العلماء الذين كانوا ينهضون بمهمة الفتوى الشرعية^(٣) كما أنه حبس مبالغ مالية طائلة على العلماء والطلاب من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة الذين يتحلقون لقراءة (الفتوحات الإلهية) و (الجامع الصحيح) بالمسجد النبوي الشريف^(٤).

ب - تحسيس الكتب المكتبات:-

فمن المعروف حرص العلماء والمؤلفين على إهداء كتبهم ومؤلفاتهم أو تحسيسها على الحرمين الشريفين. وفي هذا الصدد يقول الغنامي في رحلته الحاجية (ما من عالم صنف كتاباً في المشرف أو بالسند أو الهند أو العراق أو غيره من الأمصار إلا ويصرف نسخة للمدينة رجاء الإقبال على كتابه)^(٥).

(١) من أقدم خزائن الكتب التي حبست على طلاب العلم خزنة الخليفة الموحي يعقوب المنصور (ت ٥٩٥ هـ)

وخزنة أبي الحسن الشاربي الغافقي السبتي (ت ٦٤٩ هـ).

(٢) مثل ما حبسه بعض ملوك الدول العلوية وبعض العلماء كابن الخطيب على طلبة العلم بجامع الأزهر. انظر

(الترجمة الكبرى في أخبار المعمورين وبجرا) للزياني ص ٦٤.

(٣) إتخاف الناس بأخبار خاضرة مكناش لابن زيدان ج ٣ ص ٢٣٣.

(٤) ركب الحاج المغربي محمد المنوني ص ٢٤ ط. معهد مولاي الحسن - تطوان (١٩٥٣).

(٥) رحلة القاصدين ورغبة الزائرین مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط ٥٠٥٦.

وأقدم ما عرفنا مما حبسه المغاربة من كتب ومكتبات على الحرمين أو الأربطة والمدارس بمكة والمدينة جملة من كتب الفقه المالكي التي حبسها محمد بن عبد الله بن الفتوح المكناسي إمام المالكية بالحرم المكي الشريف عام ٥٨٨هـ على طلبة الفقه والمذهب المالكيين في الحرم الشريف ووضعت في الركن المالكي منه، وكان من هذه الكتب المحبسة كتاب (المقرب) لابن بي زنين في ستة مجلدات^(١).

ثم عرفنا، في القرن السابع، علما مغربيا آخر هو أبو العباس أحمد بن علي بن أبي بكر العبدري الميورقي (ت ٦٨٧هـ) الذي أقام في الطائف، وسكن مكة، وحبس مكتبته على طلبة العلم، وكلنت هذه المكتبة غنية وحافلة بكتب نفيسة في مختلف الفنون والمعارف لا سيما السير التراجم والتواريخ، وهو ما يستفاد من وصف تقي الدين الفاسي لها بأنها (كثيرة مشتملة على فوائد حجة)^(٢) أفاد منها فيما كتب عن تاريخ مكة المكرمة. وكذلك أفاد منها أبو الفضل محب الدين ابن فهد في بعض ما ألف من كتب في التاريخ^(٣).

وفي القرن الثامن وجدنا الشيخ عبد الواحد الجزولي، وكان ذا معرفة بالحديث والقراءات، أكتب على نسخ العلم وكتب بخطه كتبا كثيرة حبسها كلها على طلبة العلم برباط دكالة وغيرهم بالمدينة المنورة^(٤).

وفي القرن الثامن كذلك وجدنا الشيخ الفقيه الأديب أبا عبد الله محمد بن محمد الفرناطي (ت ٧٥٤هـ)، وكان جود القراءات السبعة، وأحكم الفرائض والحساب حتى لم يكن في الجاروين وغيرهم بالمدينة المنورة مثله في ذلك، يحبس كتبه على طلبة العلم ويجعل مقرها في المدرسة الشهابية^(٥).

كما وجدنا في هذا القرن الشيخ إبراهيم التلمساني (ت ٧٦٦هـ)، وكانت له كتب جلييلة في الفقه والأصول والحديث واللغة وغير ذلك^(٦) يحبس أكثرها بمكة المكرمة، ويحبس بعضها على المدرسة

(١) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمير للفاسي ج ٢ ص ٧٤ ط ٢ - مؤسسة الرسالة (١٤٠٦هـ).

(٢) نفس المصدر.

(٣) (قطر الطائف ومؤرخوه) لحمد الجاسر مجلة العرب ج ٢ س ٢ (شعبان ١٣٨٧هـ) ص ٩٨-٩٩.

(٤) نصيحة المشاور وتعزية الجاور لأبي محمد عبد الله بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٦٩هـ). ص ٦٧ طبع بعناية حسن محمد علي شكري - دار المدينة المنورة للنشر والتوزيع.

(٥) نفس المصدر ص ١٥٧.

(٦) نفس المصدر ص ١٧١.

الشهابية بالمدينة المنورة^(١).

وفي القرن التاسع وجدنا أبا طيب تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (ت ٨٣٢هـ) بحبس مكتبته العامرة بالفنائس والأعلاق على العلماء والمتعلمين وعلى عامة الراغبين في الاطلاع والقراءة والمطالعة، وكان السخاوي فيمن وقفوا عليها^(٢). كما وجدناه يقف كذلك عام ٨٧٨هـ في رباط المغاربة على (مكتبة علمية فيها عدد من الكتب)^(٣)، ويخبرنا أن أحد المجاورين المغاربة المشتغلين بالعلم من المقيمين بهذا الرباط، واسمه صالح بن عبد الله السجلماسي، وضع للمكتبة المحبسة بالرباط فهرسة بجميع محتوياتها^(٤) لكي يستفيد منها نزلاء الرباط المذكور من العلماء والطلاب المقيمين للمجاورة أو الوافدين للحج والعمرة. وقد فرقنا منهم قاسم بن الحسين التلمساني^(٥)، وأبي الفضل قاسم بن أبي حديد القسنطيني^(٦)، وأحمد الزواوي^(٧)، وعيسى الزواوي^(٨) وأبا الحسن على القلصادي (ت ٨٩١هـ)^(٩).

وقد ضلت هذه المكتبة موجودة بالرباط المذكور يفيج من كتبها طلاب العلم بالاطلاع والقراءة والنسخ في القرن الحادي عشر، فقد أحرنا أبو سالم العياشي (ت ١٠٩٠هـ) أنه وقف عليها في البيت الذي خصص لها بالرباط^(١٠)، ثم انقطعت عنا أخبارها بعد ذلك.

وفي هذا القرن كذلك وجدنا أبا مهدي عيسى بن محمد الثعالبي (ت ١٠٨٠هـ) كان اشتهر بين

(١) نفس المصدر ص ١٧١.

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ج ٣ ص ٣١١ ط. دار مكتبة

الحياة - بيروت.

(٣) نفس المصدر ج ٣ ص ٣١١.

(٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٣١١ - ٣١٢.

(٥) رحلة القلصادي لأبي الحسن على القلصادي الأندلسي (ت ٨٩١هـ) تحقيق د. محمد أبو الأحفان ص ١٣٤ ط.

الشركة التونسية للتوزيع.

(٦) نفس المصدر ص ١٣٥.

(٧) نفس المصدر ص ١٣٥.

(٨) نفس المصدر ص ١٣٥.

(٩) نفس المصدر ص ١٣٤ - ١٣٥.

(١٠) الرحلة العياشية (ماء الموائد) لأبي سالم العياشي (ت ١٠٩٠هـ) ج ٢ ص ٩٨ ط. مصورة - دار المغرب للتأليف

والترجمة والنشر - الرباط.

المجاورين المغاربة في مكة المكرمة بالعلم وجمع الكتب - يتوفر على مكتبة حافلة كما بعض ما اشتملت عليه من كتب بخط يده وبعضها الآخر بالشراء، جعل مقرها في مأواه بالحرم المكي الشريف. وحن وإن كنا لا نملك خيرا بتحبيسها فإن في وصف أبي سالم العياشي لمحتوياتها ما يفيد بوجود كتب محبسة ضمنها، كما أننا لا نشك في أن شيوخ العلم وطلابه كانوا يفيدون من محتوياتها العلمية النفيسة، وكانت - على ما أخبر أبو سالم العياشي (ت ١٠٩٠هـ) في رحلته - (نحو الثمانين سفرا، فيها من نفاثي الكتب وغرائبها التي لا تكاد توجد في غيرها.. كان منها أجزاء من المدونة الكبرى التي هي أم الدواوين الفقهية.. ومنها (عيون الأدلة) لابن القصار، وكان يثنى عليه كثيرا في بسط أدلة المذهب والانتصار له والرد على المخالفين مع التحقيق التام إلى غير ذلك من الكتب، منها ما هو ملكه ومنها ما هو من كتب الوقف)^(١).

وفي القرن الثاني عشر وجدنا السلطان سيدي محمد بن عبد الله (ت ١٢٠٤هـ)، وكان له اهتمام بالغ بالعلم وكتبه وحملته، وحرص على المشاركة في بثه والتأليف في فنونه، يجس على الحرمين الشريفين كتاب علمية وافرة طلت إلى عهد المؤرخ أحمد الناصري (١٣١٥هـ) قائمة العين والأثر^(٢).

وقد اتصل، بعد ذلك، اعتناء المغاربة بتحبيس الكتب والمكتبات على الحرمين الشريفين الخزانة العلمية بمكة والمدينة حتى إذا كان العصر الحديث وجدنا طائفة من العلماء تسارع في الخيرات بهذا المجال الهام من مجالات الأحباس، فتحبس مكتبات بكاملها أو كتب مفردة على مكتبة الحرمين، ونمثل هؤلاء بـ:

أ - الشيخ محمد العزيز الوزير (ت ١٣٣٨هـ)، جاور بالمدينة المنورة، وكان معنيا بالعلم بقيسده ويقرته، جمعا لدفاتره ومصنفاته تألفت منها مكتبة حافلة بغرائب المخطوط ونوادير المطبوع حبسها على من عينه من أفراد أسرته بالمدينة المنورة، ثم نقلت، بعد ذلك، إلى مكتبة الحرم النبوي^(٣).

ب - الفقيه العالم السيد محمد الصباغ التطواني (ت ١٣٣٨هـ) الذي حبس كتبها على المسجد

(١) نفس المصدر ص ٩٧.

(٢) الاستقصا ج ٨ ص ٧٤.

(٣) فهرس مكتبة محمد العزيز الوزير. إعداد د. عبد الرحمن بن سليمان المزيني مجلة عالم المخطوطات والنوادير مج ١ ع ٢ (رجب - ذو الحجة ١٣١٧هـ) ص ٢٦٥.

الحرام المكرمة، ولم يتيسر له إرسالها حتى قبض الله تعالى لذلك حفيده الأستاذ مصطفى الصباح الذي حملها معه في حجته عام ١٣٨٤هـ وسلمها لمكتبة الحرم المكي الشريف^(١).

ج - الشيخ العالم السلفي محمد المنوني (ت ١٤٢١هـ) الذي حبس عام ١٤١٩هـ على مكتبة الحرم النبوي نسخة من الجزء الأول من الترمذي قام بتسليمها الأستاذ الباحث عبد اللطيف الجيلاني^(٢).

ج - المجال الاجتماعي:-

وهذا مجال واسع لفعل الخيرات وإنجاز المبرات بالصدقات الجارية التي يبقى أثرها بعد أن ينقطع عمل صاحبها بموته، وإدراكا لهذه المكانة التي للصدقة الجارية عند الله تعالى حرص المغاربة مثلما حرص غيرهم من أبناء الأمة الإسلامية في مختلف أصقاعها على تحييس شئ مما أفاض الله عليهم به من نقود وعقار وضياع ورباع على الفقراء والمساكين والمرضى وذوي العاهات ومن إلى هؤلاء وأولئك. ولم يحرص المغاربة، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من أبناء الأمة الإسلامية قاطبة، أحباسهم على هذا المجال في نطاق بلادهم^(٣)، وإنما تخطوه إلى بلاد الحرمين بيتغون المزيد من فضل رهم ورضوانه. وكان لبعض سلاطين المغرب في عهد الدولة العلوية خاصة قدم سبق في هذا المجال الخيري من مجالات التصديق التيسيل على مختلف المرافق الاجتماعية ي الحرمين الشريفين. وتمثل لذلك بما يلي:-

أ - تحييس السلطان إسماعيل (١١٣٩هـ) على الحرمين الشريفين غلة زيتون الأرض الشاسعة المتزامية الأطراف الواقعة بأحواز مدينة مكناس والمعروفة بـ (حمرية) وكانت تشتمل - حسب ما أفلد الزياني في كتابه (البيستاني) على (مائة ألف شجرة من الزيتون)^(٤).

ب - تحييس السلطان محمد بن عبد الله عام ١١٨٩هـ فنادق ثلاثة من فنادق فاس على الفئات

(١) تاريخ تطوان ج٧ ص٦٨. وقد أخبرني أخي الشيخ إسماعيل الخطيب في منزلي بظاهر تطوان بحمل الأستاذ مصطفى الصباح كتب حده المحبسة إلى مكتبة الحرم المكي.

(٢) اطعني عليها محل الولد الباحث الطلعة المحاور الأستاذ عبد اللطيف الجيلاني في زيارتي مكتبة الحرم النبوي في صفر عام ١٤٢٠هـ.

(٣) انظر أمثلة من ذلك في كتاب (أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل) للأستاذ رقية بلقاسم. جرآن ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية (١٤١٣هـ).

(٤) الإنحاف لابن زيدان ج١ ص١٧٤.

المریضة والمعوزة من أهل الدینة المنورة^(١). وقد بین رسم التحییس أن مستفاد فندق (الصاعغة) یوزع سنویا علی المقعدین، وأن مستفاد فندق (أعشیش) یقسم علی العمی، وأن مستفاد فندق (النجارین) قسمة بین المجاورین من أهل إقليم (سجلماسة) و غیرهم.

كما أوصی السلطان المذكور عام ١١٩٠هـ بجزء من المال الذی حبسه علی أهل المدینة المنورة یوزع سنویا علی أبناء بیت الأنصار، وجزء آخر لشرفاء (الینوع)، وجزء ثالث للسادات البکرین والعمرین و غیرهم^(٢).

بل إننا وجدنا من بین أمیرات البیت الحاکم فی عهد الدولة العلویة من یشارک فی التحییس علی مكة والمدینة، فقد ذکرت المصادر التاریخیة أن زوج السلطان المولی إسماعیل خنائة بنت بکار حبست عدة أحباس علی مكة فی حجتها عام ١١٤٣هـ^(٣).

وكان للمجاورین المغاربة وأبنائهم من ذوی الیسار مساهمة فی هذا المجال الحسبی، یدلنا علی ذلك صنیع أحد هؤلاء المجاورین، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن فرحون الذی حبس أحباسا کثیرة علی فقراء المدینة المنورة^(٤).

وكان من أبرز مظاهر اهتمام المغاربة بهذا المجال تلك الریاطات التی عرفت لهم فی كل من مكة المكرمة والمدینة النبویة لإیواء فقراء المجاورین و ضیوف الرحمن و طلاب العلم و غیرهم.

وقد عرفنا من هذه الریاطات ثلاثة: واحدا فی المدینة المنورة، كان یعرف باسم (ریاط ذکالة)، وهو ما قد یدل علی أن نزلاءه أو غالبیتهم ومحبيه أو محبيه كانوا من أهل هذا الإقليم المغربی، وعرفنا من المقیمین به محمد المکناسی، وعبد الله البسکری، وعد الواحد الجزورلی. وجمعیهم اشتهروا، مع ضیق ذات الید، بالمجاهدة والصبر^(٥).

أما فی مكة المكرمة فقد عرفنا بها ریاطین اثنین، أحدهما كان یعرف باسم (ریاط السبتیة)، ولم

(١) الحوالة العباسیة میکروفلم رقم ١٢٠ - قسم الوثائق والمخطوطات بالخزانة العامة بالریاط.

(٢) ركب الحاج المغربي ص ٢٤ - ٢٥.

(٣) مخطوط - (درة السلوك) نقلا عن (ركب الحاج المغربي) للأستاذ محمد المنوي ص ٢٣ - ٢٤.

(٤) نصیحة المشاور ص ١١.

(٥) ترجمته فی العقد الثمین للنفی الفاسی ج ٦ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ رقم ٢٠٨٢، ج ٨ ص ١٢٨ رقم ٣١٠٤.

نقف فيما رجعنا إليه من مصادر تاريخية على معلومات تفيد في التعريف به. وثانيهما الرباط الذي عرف بأسماء ثلاثة: هي: رباط الموفق، ورباط عثمان بن عفان، ورباط المغاربة، وكان الذي حبسه محسن من أهل مصر، هو القاضي الموفق علي بن عبد الوهاب الإسكندري (ت ٦٢٤هـ) (على الفقراء من أهل الغرب المتعبدين ذوي الحاجات العاجزين) حسب رسم التحسيس الذي ثبت نصه فيمل يلي: -

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم. هذا ما وقف وحبس وسبل وتصدق به القاضي الفقيه الموفق الأمين جمال الدين طقز ولي أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن القاضي السعد الأمين بن القاسم عبد الوهاب بن الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي الفرج العدل بالأعمال المصرية رضي الله تعالى عنه وقف وحبس وسبل وتصدق بجميع هذا الرباط على فقراء العرب الغرباء المتعبدين ذوي الحاجات المجردين العاجزين، ليس للمؤهلين فيه حظ ولا نصيب، تقبل الله ذلك منه وأثابه عليه بالإحسان. وقف ذلك وحبسه بجميع حقوقه وقفا صحيحا محرما مؤبدا، فمن غير ذلك أو بدله فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين. جرى ذلك في سنة أربع وستمائة).

ومع أن محبس هذا الرباط - كما رأينا - من أهل مصر، فإن تحديد رسم التحسيس جنسية المستفيدين من الرباط، وهم المجاورون من (الغرب) - والمقصود بهم أهل المغرب - وإضافته إلى المغاربة في أحد أسمائه الثلاثة، ووقوعه - حسب بعض المصادر التاريخية - في زقاق كان يعرف باسم (زقاق المغاربة)، وتولى المجاورين من أهل المغرب شؤون تسييره عبر تاريخه الطويل. كل ذلك يدل على مبلغ من كان يوليه المغاربة لهذا المجال الاجتماعي في دائرة اعتنائهم الشامل بالأحباس في بلاد الحرمين حتى حين لا تكون مبادرة التحسيس من قبلهم على نحو ما في هذا المثال. ومن المفيد أن نشير، هنا، إلى أن هذه الرباطات سواء ما كان منها في مكة أو ما كان منها في المدينة كانت تنهض بوظيفتين اثنتين بأن واحد، فهي، من جهة، تقوي المعوزين والفقراء فتؤمن لهم السكن الغذاء، ومن جهة ثانية، تستقطب العلماء وطلاب العلم فتتحول بوجود هؤلاء وهؤلاء تحت سقفاها، وبفضل ما يكون بها من كتب محبسة، إلى معهد لبث العلم ونشره. وستفاد مما بين أيدينا من روايات تاريخية عن رباط المغاربة أنه كان، كبقية أو غالبية الرباطات، يجمع بين وظيفتين: إحداهما الوظيفة الاجتماعية، وهو وظيفته الأم، والثانية الوظيفة العلمية وقد سبق الإلماع إليها في الفقرة الثانية من هذا البحث.

أما من حيث الوظيفة الأولى فإننا نستطيع القول بأن رباط المغاربة كان كغيره من الرباطات يوفر لساكنيه وخاصة فقراءهم ما يسد حاجتهم من الغذاء والكسوة وما إليهما.

وكانت النفقة على ذلك تؤخذ من موارد الرباط، ومن صدقات المحسنين، كما أن ساكنه من الفقراء والمساكين كانوا في مقدمة المستفيدين من أموال الصرة المغربية الوافرة الجزيلة وغيرها من العطايا والصلات التي دأب سلاطين المغرب من مثل أبي الحسن المريني، والسلطان إسماعيل، وابنه السلطان عبد الله، وولده السلطان محمد على بعثها مع ركب الحج لتفرق على أهل مكة والمدينة من ضعفاء ویتامی وأیامی وأرامل، وكذلك كانوا يستفيدون من الصرة التونسية التي كان يبعثها البايات حكام تونس مع ركب الحج لتوزع أموالها على فقراء الحرمين، ومن هؤلاء بعض سكان رباط المغاربة، بل إننا وجدنا في إحدى الحوالات رسم تخبيس ينص على أن يتولى شيخ الركب المغربي والأمناء توزيع مبالغ مالية على الفقراء والمساكين برواق سيدنا عثمان ورباط عبد القادر الجيلاني بالمدينة المنورة.

تلكم كانت لمحات من عناية المغاربة بالتحسيس على الحرمين الشريفين في مجالات ثلاث دينية، وعلمية، واجتماعية عساها أن تسهم في إغناء البحث حول تاريخ أحباس الحرمين بخاصة والمدينتين المقدستين بعامة.

وكتب عبید ربه تعالی جار بيته الحرام

حسن بن عبد الكرم الوراكلي

بالبلد الأمين مكة المكرمة.

يوم الجمعة رابع وعشرين شوال عام واحد وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ.

المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس عبد الرحمن بن زيدان المكناسي.
- ٢ - أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية ١٧٣١ - ١٨٨١. د/ التليلي العجيلي. منشورات التميمي للبحث العلمي والمعلومات - زغوان - ١٩٩٨.
- ٣ - تاريخ تطوان
محمد داود المطبع المهديّة - تطوان (المغرب)
- ٤ - الحوالة العباسية - ميكروفيلم رقم ١٢٠ - قسم الوثائق والمخطوطات بالخرانة العامة بالرباط.
- ٥ - رحلة القلصادي.
- ٦ - الرحلة العياشية ج ٢ أبو مسلم العياشي ط. مصورة - الرباط.
- ٧ - رحلة القاصدين ورغبة الزائرين. عبد الرحمن بن أبي القاسم الشاوي الغنامي مخطوط الخزانة الحسينية (م ٥٠٥)
- ٨ - ركب الحاج المغربي محمد المنوني مطبعة المخزن - تطوان (١٩٥٣م).
- ٩ - سنن النسائي:
ط دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ١٠ - شرح حدود ابن عرفة الموسوم (الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الرافية).
أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع تحقيق د/ محمد أبو الأحضان والطاهر المعموري دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٩٩٣)
- ١١ - صحيح البخاري:

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل - ط بيت الأفكار الدولية للنشر و التوزيع - الرباط.

١٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ط. دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٣ - كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى.

أبو العباس أحمد بن خالد الناصري دار الكتاب - الدار البيضاء (١٤٠٥هـ).

١٤ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين

تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٦هـ).

١٥ - نصيحة المشاور وتعزية المجاور

أبو محمد عبد الله بن محمد ابن فرحون قابل أصوله واعتنى به: حسين محمد علي شكري دار

المدينة المنورة للنشر والتوزيع.

الممارس الوقفية

في المدينة المنورة

دراسة تاريخية وصفية

بمخت مفحة

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالنعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

الباحث

د/ طارق بن عبد الله عبد القادر حجار

أستاذ التربية المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين

بقسم التربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

المخلص

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين وبعد:-

إن الدين الإسلامي هو الدافع لإنشاء وتمويل المدارس الوقفية. واستجابة لما جاء في القرآن الكريم من الحث على أعمال البر وما أكد على فعله بعد قوله ﷺ في البذل فقد قام العلماء والأثرياء من بداية الرعييل الأول رضي الله عنهم أجمعين وحتى يومنا هذا بحبس شيء غير يسير من ممتلكاتهم وأموالهم أوقافاً في سبيل الله، وبالنسبة للمدينة المنورة فقد كان لمنشآت التعليم نصيب وافر في هذه الأوقاف.

وأما الهدف من هذا البحث هو مسح المدارس الوقفية التي وجدت في المدينة المنورة خلال القرن السادس وحتى ١٣٣١هـ.

والمنهج التاريخي الوصفي هو المنهج المناسب لهذه الدراسة وقد تبين من الدراسة أن معظم المدارس كانت للذكور دون الإناث وللعلوم دون المهن وأوقفت من قبل أفراد أو حكومات وانتهت الدراسة بالنتائج التالية:-

استيعاب المدارس ما بين ١٠ - ٤٠ طالباً، مكتملة الحياة العبادية والمعيشية والتعليمية والصحية، كما أسست لتشجيع طلاب العلم للمجاورة في المدينة المنورة. وقد أوصى الباحث ببعض التوصيات.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الخلق وخير من أوقف نبي الرحمة محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام. يقول ربنا تبارك وتعالى:-

﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ (البقرة/ ٢٦١)

رسول الرحمة الرؤوف الرحيم ويؤكد ذلك في قوله ﷺ: ﴿ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ﴾ (١).

من خلال هذا التوجيه المبارك أندفع المسلمون في عهده ﷺ ومن بعدهم إلى مثل هذا العمل الفاضل فقد جاء عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله: ﴿ أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به. قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، فتصدق غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ﴾ (٢).

فمن أهمية الوقف في الإسلام، أنه نوع من أنواع الترابط والتكافل الاجتماعي وربط السلف بالخلف وخدمة طلاب العلم والعلماء واعمار المساجد والبر بين أبناء المسلمين، لذا كان للتوجيهات القرآنية والأحاديث النبوية أكبر الأثر في قيام المسلمين بإنفاق أنفسهم أموالهم لله تعالى ثم لأبناء المسلمين ولقد استفاد العالم الإسلامي ومازال في ظل هذه الصدقات الجارية لبناء المساجد ودور العلم والمكتبات والأربطة والمدارس الوقفية في معظم دول العالم الإسلامي، مما أدى إلى ازدهار الحضارة الإسلامية بمختلف مجالاتها، وتطور العلم والمعرفة.

إن حدود البحث في تاريخ المدارس الوقفية المنشرة في المدينة المنورة من القرن السادس إلى ١٣٣١هـ.

ويهدف الباحث من دراسته إلى إبراز مكانة الوقف في التربية والتعليم في ظل تطبيق تشريع الدين

(١) صحيح البخاري. د - ت، ١٣٤/٢.

(٢) صحيح مسلم. د - ت، ١٢٥٥/٣.

الإسلامي الحنيف، وإلى التأكيد على أهمية مثل هذه المشاريع الحيوية التنموية بغية الاستمرار عليها حتى تستمر الروابط بين المسلمين، وذلك من خلال مسح تاريخي شامل للمدارس الوقفية المنبثقة في المدينة المنورة سيدة المدن والأممذج للإفادة من هذا النظام الإسلامي في الوقف.

والمنهج المناسب الذي طبق هو المنهج التاريخي الوصفي الذي يعطي صورة واضحة عن مدى حجم الأوقاف التعليمية التي اندثرت في مدينة رسول الله ﷺ.

الدراسات السابقة:-

تعددت الدراسات حول الوقف وأهميته وفوائده في المجتمع المسلم، إلا أن الباحث لم يتمكن من الاطلاع على دراسات ذات صلة مباشرة بموضوع دراسته الحالية. لكنه استفاد بدون شك من مجمل الدراسات التي عرضت للوقف أو لمست جانباً من مماله علاقة بالمدارس الوقفية بدور الوقف في العملية التعليمية.

ومن أهمها بحوث الندوتين التين عقدتهما وزارة الشؤون الإسلامية بالمدينة المنورة ومكة المكرمة عامي ١٤١٩ و ١٤٢٠هـ، حيث كان عنوان الأولى (المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية)، والثانية (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية).

وسيعرض الباحث في الجزء التالي بعض الدراسات التي استفاد منها باختصار:

دراسة الدكتور محمد بن عبدالرحمن الحصين (١٤١٧هـ) التي كانت بعنوان: (دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة) قد عنيت الدراسة بجانب العمارة والتخطيط، كما عنيت بذكر الجانب التاريخي لبعض المدارس الوقفية بالمدينة المنورة، وقد استفاد الباحث في تحديد بعض أسماء المدارس الوقفية في المدينة المنورة.

(دور الوقف في العملية التعليمية) لعبدالله بن عبدالعزيز المعيلي المقدم لندوة مكة المكرمة ١٤٢٠هـ، الذي تحدث عن المجالات التعليمية التي شملها الوقف في العصور السابقة ومنها الوقف على المدارس، وقد ذكر الباحث عدداً منها مثل المدرسة الصالحية بمصر والظاهرية بدمشق والسعودية ببغداد ثم انتقل لبيان حال الوقف على المكتبات حيث ساهمت أموال الواقفين من تنميته تلك المكتبات

وتزويدها بما تحتاجها ويحتاجه طلاب العلم المرتادين لها، مما كان له كبير الأثر في نشر العلم والتعليم. وممكن من تلك المكتبات ما هو كائن في مدن الشام والعراق والقاهرة إضافة إلى ما عرف منها في مكة المكرمة والمدينة المنورة. ولم يهمل الباحث الحديث عن الأوقاف المخصصة للمعلمين والمتعلمين. والجيد في هذه الدراسة ما تضمنته من تصور مقترح وآلية مناسبة لتفعيل دور الوقف في العملية التعليمية.

كما إن اطلاع الباحث على دراسة الدكتور / **صالح بن سلمان الوهيبي**، بعنوان: (دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية) المقدم لندوة مكة المكرمة ١٤٢٠هـ، أفاده في زيادة معرفته بمزايا الوقف على المؤسسات التعليمية ودوره في دعمها وزيادة فاعليتها في أداء واجباتها بالشكل الذي يحقق أهدافها. وقد خصص الباحث جزءاً من دراسته لإيضاح دور الوقف في توفير المباني التعليمية والوسائل التعليمية، حيث نادى بتخصيص جزء من ريع الوقف للاهتمام بهما وتمويل احتياجاتهما لأتاهما من الجوانب الهامة في العملية التعليمية.

ومن دراسات ندوة مكة المكرمة ١٤٢٠هـ: (مكانة الوقف أثره في الدعوة والتنمية) **دراسة سليمان بن صالح الطفيل** وعناهما: (الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية)، الذي حدد هدف بحثه بإبراز إسهام الوقف في دعم الاقتصاد وتنمية المجتمعات الإسلامية، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث حاجة المجتمعات الإسلامية إلى إعادة الاعتبار الاقتصادي للوقف في عملية التنمية، وألا يقتصر الاستثمار في رأس المال فحسب، وإنما يتسع ليشمل الاستثمار في رأس المال البشري الذي يفيد أفراد المجتمع. كما يشمل الاستثمار في رأس المال الاجتماعي اللازم لمساندة التنمية ودفع مسيرتها.

ومن البحوث والدراسات التي تناولت جانب الإفادة من البحث العلمي في خدمة الوقف، دراسة الدكتور/ **ناصر بن سعد الرشيد** الأستاذ بجامعة الملك سعود الذي أوضح في دراسته (تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها) المقدمة لندوة مكة المكرمة ١٤٢٠هـ، حيث أورد أسماء عدد من المدارس التي أوقف عليها كم كبير من الأموال والعقارات، وذكر أن منها مدرسة فيما وراء النهر كانت تسع ثلاثة آلاف طالب، ينفق على الدراسة فيها من أموال موقوفة لهذا الغرض.

وعلى كل فإن إفادة الباحث من ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) كان مجملًا وبشكل

عام إذ لم تتضمن أبحاث تلك الندوة موضوع الدراسة بشكل مباشر، بل إن الجهد المتواضع الذي بذله الباحث في تقصي الدراسات السابقة حول موضوعه أبرز عدم توفر دراسات تتصل به. والباحث يسأل الله العظيم أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه، وما أصبت فمن الله وما أخطأت فمن نفسي.

وفيما يلي عرض عن الوقف في الإسلام وأثره في المجتمع المسلم ثم عرض تاريخي وصفي للمدارس الوقفية في المدينة المنورة منذ القرن السادس الهجري وحتى سنة ١٣٤٠هـ.

الفصل الأول الوقف في الإسلام

أولاً: معنى الوقف لغة واصطلاحاً:

أ - المعنى اللغوي: الحبس يقال (وقف الأرض للمساكين وقفاً، أي حبسها) (١).

ب - في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى الوقف تبعاً لاختلافهم من حيث الشروط والأركان: -

- ١ - المذهب الحنفي: حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بالمنفعة (٢).
- ٢ - المذهب الشافعي: تحبیس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى (٣).
- ٣ - المذهب الحنبلي: تحبیس الأصل وتسبيل الثمرة (٤).
- ٤ - المذهب المالكي: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلقه لمستحقه بصيغة مدة ما يراه المحبس (٥).

ثانياً: مشروعيته:

وقد دل على مشروعيته كل من:

- ١ - القرآن الكريم: ورد في كتاب الله تعالى نصوص تحث وتدفع أتباعه على البذل والإنفاق وفعل الخيرات. والوقف إلا جزء من أعمال البر وفعل الخير قال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾ (آل عمران/٩٢).

(١) ابن منظور: لسان العرب. د - ت، ٣٥٩/٩، مادة: وقف.

(٢) المرغيناني: الهداية. د - ت، ١٣/٣.

(٣) النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، ١٤٠٨هـ، ٥٥٠/٣.

(٤) ابن قدامة: المغني. د - ت، ٥٩٧/٥.

(٥) الدردير: أقرب المسالك. د - ت، ٣٧٣/٥.

ويقول جل من قائل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ (البقرة/٦٧).

٢ - السنة النبوية: جاء في كتب السنة أحاديث متعددة تدل على مشروعية الوقف، فقد ورد عنه ﷺ: ﴿ إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ﴾^(١).

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: ﴿ وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظم ثوابه ﴾^(٢).

٣ - الإجماع: أجمع العلماء على مشروعيته، قال الرفاعي: (اشتهر إنفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً)^(٣). كما قال الترمذي في حديث عمر ﷺ الذي مر ذكره في المقدمة: ﴿ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، ولا نعلم بين المتقدمين منهم على ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرض وغير ذلك ﴾^(٤).

ثالثاً: الحكمة من مشروعيته:

الحكم في العبادات كثيرة ومنها على سبيل المثال:-

١ - الحكمة من الوضوء: قال تعالى: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ﴾ (المائدة/٦).

٢ - الحكمة من الصلاة: قال تعالى: ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ (العنكبوت/٤٥).

٣ - الحكمة من الصيام: قال تعالى: ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (البقرة/١٨٣).

وتكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في العبادة، والمقاصد ثلاثة أقسام:-

١ - ضرورة: فالضرورة معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.

(١) صحيح مسلم: مصدر سابق. د-ت، ٣/١٢٥٥.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم. د-ت، ٦/٩٦.

(٣) الرفاعي: فتح العزيز. د-ت، ٦/٢٤٠.

(٤) الترمذي: سنن الترمذي. د-ت، ٦/١٤٤.

٢ - حاجة: والحاجيات معناها أنها يفتقر إليها من حيث التوسع، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

٣ - تحسينية: وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يلقى من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، والوقف لا شك أنه من التحسينات والوقف من هذا الجانب يتميز عن بقية الصدقات والهبات بأمرين.

الأول - الاستمرارية:-

١ - استمرارية الأجر والثواب وهذا هو المقصود من الوقف من جهة الواقف.

٢ - استمرارية الانتفاع به في أوجه الخير والر، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية وهذا هو المقصود من الوقف من جهة انتفاع المسلمين به.

الثاني - الاستقلالية:

تعرضت الأمة الإسلامية في ماضيها إلى بعض الشدائد والمحن ادت إلى وقوع بعضها تحت سيطرة الأعداء، فكان الوقف الشرعي هو السبيل إلى استمرار الأعمال الخيرية واستقلالها حيث استمرت المناشط الدعوية والتعليمية والإغاثية والإنفاق على المدارس والمساجد والأربطة والمكتبات.

كما أن للوقف فوائد من الواقع الملموس والمشاهد أنه يؤدي إلى تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية، وفيه تحقيق لمصالح الأمة وذلك بتوفير احتياجاتهم ودعم تطورهم ورفقيهم. كما أنه ربط الخلف بالسلف كما في قوله جل من قائل: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ... الآية﴾ (الحشر/١٠).

وفيه بقاء للمال وتكفير للذنوب وغير ذلك من المصالح الإنسانية.

رابعاً: أركانه وشروطه:

١ - أركان الوقف:

هناك اختلاف في أركان الوقف بين الفقهاء وخلاصة القول الذي أميل إليه هو ما قاله النووي:

(إن أركان الوقف أربعة: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة)^(١).

وأما الألفاظ التي ينعقد بها الوقف، فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين:

أ - الألفاظ الصريحة: وهي التي يدل عليها الوقف بدون قرينة لاستعمالها في هذا المعنى وهي الوقف والحبس والتسبيل.

ب - الألفاظ الكنائية: وهي التي تحمل معنى الوقف وغيره (كلفظ الصدقة، والنذر) فلا ينعقد بها الوقف إلا إذا اقترن بها ما يفيد معناه مثل (تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو سبلة على أن لا تبساع ولا توهب ولا تورث)^(٢).

٢ - شروط الوقف:

وهي شروط تتعلق بأركان الوقف كما يلي:-

أ - شروط الواقف: يشترط في الواقف: العقل - البلوغ - الحرية - الاختيار - ألا يكون محجوزا عليه لسفه وفلس.

ب - الموقوف: يشترط في الموقوف ما يلي: أن يكون معلوما - أن يكون ملكا للواقف أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها.

ج - الموقوف عليه: يشترط في الجهة الموقوف عليها ما يلي: أن يكون الموقوف عليه جهة بر أن يكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة - أن لا يعود الوقف على الواقف وفيه أقوال مختلفة ذكرها الشيرازي^(٣)، ولموضوع الوقف من الجانب الفقهي مداخل وأبواب كثيرة لم يتطرق إليها الباحث لأنها من الأمور الخاصة بالفقهاء. بل اكتفى بأخذ ما يتناسب مع بحثه.

من خلال ما تقدم وقفنا على المعنى اللغوي والاصطلاحي للوقف ومشروعيته والحكمة منه ثم أركانه وشروطه والفصل التالي من الدراسة يتناول أثر الوقف في المجتمع المسلم وذلك بعرض موجز

(١) النووي: روضة الطالبين. د-ت، ٣١٤/٥.

(٢) الشيرازي: المهذب في المذهب. د-ت، ٤٤٢/١.

(٣) الشيرازي: المهذب، مصدر سابق. د-ت، ٤٤١/١.

للوقوف قبل الإسلام ثم بعد ظهور الدين الإسلامي من خلال سرد بعض النماذج الوقفية.

الفصل الثاني أثر الوقف في المجتمع المسلم

أولاً: الوقف عند غير المسلمين:

لقد عرفت البشرية قبل الإسلام شيئاً عن الوقف، وقد ورد أن الوقف قد عرف عند الفراعنة في مصر إذ ذكر بعض المؤرخين أنه قد عثر على صورة وثيقة تبين أن والده الأكبر أعيانا وامره بصرف غلالها على إخوانه على أن تكون تلك الأعيان غير قابلة للتصرف فيها^(١).

كما عرف الرومان الوقف إذ ينسب لجستينيان إمبراطور الرومان أنه قال: (إن الأشياء المقدسة كالمعابد، والنذور، والهدايا، وما يخص لإقامة الشعائر الدينية لا تجوز أن تباع أو ترهن، ولا يجوز أن يمتلكها أحد)^(٢) أما في العصر المتأخر فقد انتشر عند الألمان فكرة الوقف: على المعابد والكنائس، وحسب الإحصاءات التي نشرت فإن مدخرات الكنيسة في ألمانيا وميزانيتها في ازدياد، بل أنها تمثل أرقاما عالية. فالأصل في الوقف عندهم أنه لا يباع ولا يوهب ولا تورث عينه وليس للمستحق فيه سوى المنفعة التي يتلقاها حسب ترتيب درجته في الاستحقاق^(٣).

شهدت فرنسا انتشارا في الأوقاف على دور العبادة والملاجئ والمدارس والمستشفيات حتى أنها شملت في القرن السادس عشر - في عهد لويس الثاني عشر - حوالي ثلث مساحة فرنسا. وعند قيام الثورة الفرنسية اعتبرت تلك الأوقاف ضمن أموال الدولة. إلى أن صدر قانون النظام الخيري الذي وفق بين فكرة الوقف الخيري وبين المصلحة العامة. ونتيجة لذلك فقد مكنها من غزو معظم دول العالم بنشر معتقداتها وأنشطتها التبشيرية^(٤).

الوقف عند الأمريكيين يتبع النظام الأمريكي نوعا من التصرفات المالية يسمى (The Trust) وهو عبارة عن:

(١) يكن: الوقف في الشريعة والقانون. ١٣٨٨هـ، ١٨٣.

(٢) الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. ١٣٩٧، ٢٥/١.

(٣) المذكور: الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية. ١٣٨٠هـ، ٧.

(٤) الكبيسي: مصدر سابق. ١٣٩٧هـ، ٢٦/١-٢٧.

(إقامة أمانة خاصة بمال معين ستلزم الذي يجوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لفائدة طرق أخرى) (١).

وقد أسهم مثل هذا الوقف بكثير من الأعمال ذات المصلحة العامة، ممثلا في استغلال التبرعات واستثمارها لصالح الجهة المستفيدة التي لا يشترط أن تعين باسمها، بل يكفي أن تحدد بأوصافها: الفقراء، طلبة كلية معينة أو اليتامى وغير ذلك.

هذا عرض موجز للأوقاف عند غير المسلمين قبل الإسلام وما بعده أما الوقف عند المسلمين وأهميته في المجتمع المسلم كما يلي:

ثانيا: تطور نشأة الوقف في الإسلام وانتشاره في الوقت الحاضر:

تطورت الأوقاف لدى المسلمين في صورة لا نظير لها في أمم الأرض، فقد شهدت نموا كبيرا إلى أن باتت ذات أثر رئيسي في كفاية ذوي الحاجات، وتنوعت مجالاتها، فلم تدع ففة من المجتمع تفتقر إلى العون إلا وشملتها بالعناية، يستوي في ذلك الأيتام والفقراء والمساكين والأرامل والمرضى والعجزة والمسنون والمعاقون وطلبة العلم وعابروا السبيل وغيرهم.

(نماذج وقفية عبر العصور)

١ - العصر النبوي:

يروى أن أول وقف في الإسلام كان صدقة الرسول ﷺ التي تمثلت في أراضي مخيريق اليهودي، الذي أعلن قبل معركة أحد أنه إذا أصيب فإن أمواله - وكانت سبعة بساتين بالمدينة - لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله وقتل مخيريق في غزوة أحد، فأصبحت أمواله في عامية صدقات الرسول ﷺ فأوقفها ﷺ (٢).

٢ - عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

الرعييل الأول رضي الله عنهم هم أكثر ترسما لخطوات الرسول ﷺ ومتابعة لهديه. فقد حبس أبو

(١) الكبيسي: مصدر سابق. ١٣٩٧هـ، ٣٠/١-٣٢.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار. د - ت، ٢٢/٦.

بكر الصديق ﷺ رباعا له بمكة المكرمة وأوقف عمر بن الخطاب ﷺ الأرض التي أصابها بنجير كما تقدم.
 وأوقف عثمان بن عفان ﷺ البئر التي اشتراها وأوقفها للسقيا. وعلي بن أبي طالب ﷺ بستانا على
 الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والقريب والبعيد في السلم والحرب. كما أوقف الزبير بن
 العوام ﷺ دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب. كما أوقف معاذ بن جبل ﷺ داره التي تسمى
 دار الأنصار. كما تبعهم سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبه بن عامر
 وعبد الله بن الزبير وأمهات المؤمنين ﷺ.

وتولت أوقاف الصحابة رضي الله عنهم، وسار على نهجهم المسلمون في كل زمان ومكان ينفقون
 أموالهم تقربا لله تعالى راجين رحمته وغفرانه والجنة.

٣ - عهد الأمويين:

لقد أمر الخليفة هشام بن عبد الملك بإنشاء إدارة للأوقاف بمصر، وكانت الأوقاف التي خصصت
 منفعتها للفقراء والمساكين آنذاك بأيدي واقفيها فتسلمها منهم القاضي توبة بن عمر تولى الإشراف
 عليها. ثم تطورت إدارة الأوقاف حتى شملت الأراضي الزراعية والجنائب والبساتين مما أدى إلى اتساع
 نطاق الأحباس وجهات التصدق^(١).

٤ - عهد المماليك:

نتيجة لكثرة الأوقاف والأحباس في العهد المملوكي اضطرت الدولة إلى إنشاء دواوين للأوقاف
 منها ديوان أحباس المساجد، ديوان الأوقاف الأهلية، ديوان أحباس الحرمين الشريفين وجهات البر
 الأخرى كما أنشأ الفاطميون ديوانا عاما للأوقاف بمصر^(٢).

٥ - عهد العثمانيين:

حين تولى العثمانيون الحكم في البلاد الإسلامية، اتسع نطاق الوقف فيها وذلك بسبب إقبال
 السلاطين، وولاة الأمور وأسرهم والمحسنين على الوقف ومن أجل تنظيم الأوقاف وضبط مصارفها،
 أقام العثمانيون إدارات خاصة بها، استمر العمل بها في معظم البلاد الإسلامية بعد انحسار الدولة

(١) أبو زهرة: مجموعة محاضرات في الوقف. ١٩٧١م، ٨.

(٢) أبو زهرة: مصدر سابق. ١٩٧١م، ١٤.

٦ - الدولة السعودية:

بعدها أتم الله الحكم للملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - رحمه الله - وبعدهما وحد الدولة وأقام حدود الله وشرعه على العباد، ومن أول ما أهتم به هو القضاء والاهتمام بالحرمين الشريفين والأوقاف وكان ذلك حين أصدر مرسوما ملكيا كريما في ٢٧/١٢/١٣٥٤هـ يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة. وتلي ذلك تنظيمات كثيرة كلها ترمي إلى الإصلاح من وضع الأوقاف في البلاد حتى تتم الفائدة المنشودة^(٢).

ما تقدم أمثلة موجزة عن تطور الوقف عبر العصور الإسلامية منذ العهد النبوي المبارك وإلى العهد السعودي الميمون. وفيما يلي عرض لأثر الوقف على متطلبات حياة المسلمين.

ثالثا: الوقف وتنمية الحياة الاجتماعية في المجتمع المسلم:

لقد أسهم الوقف في المجتمعات الإسلامية في إنماء كثير من أمور حياتهم الاجتماعية والدينية والتعليمية.

فقد أنشئت بأموال الواقفين مدارس ومعاهد متنوعة مجانية بل وتعطي مخصصات ومساعدات لأسر المتعلمين فيها وخصوصا تعليم القرآن الكريم والحديث الشريف وعلوم الشريعة والعلوم المساندة وإقامة المستشفيات التي تعالج المرضى لوجه الله.

كما عني الواقفون بوقف الكتب للمكتبات العامة، والمكتبات المدرسية، وفي أروقة المساجد، التي أسهمت بحظ وافر في نشر العلم وبث المعرفة المنبثقة من الكتاب والسنة والعلوم الشرعية الأخرى بين مختلف طبقات أفراد الأمة كبارا وصغارا وذكورا وإناثا وافدين ومقيمين. واتسعت المجالات وتعددت حتى شملت المجالات التالية:-

(١) يكن: مصدر سابق. ١٣٨٨هـ، ١٨٥.

(٢) المنيف: دور أئمة آل سعود في وقف المخطوطات. محرم ١٤٢٠هـ - ١٠ - ١١.

١ - المجال الديني:

ويتمثل ذلك جليا في إنشاء المساجد وتوسعتها وإضاءتها وفرشها والقائمين على نظافتها حتى أن هناك وقفا اسمه وقف الكناسين للمسجد النبوي الشريف ناظره اليوم الشيخ عبدالفتاح بن أسعد حجار.

والمساجد في الإسلام لها تاريخ عريق ومشرق وغيرهما من المساجد من عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده ثم الدولة الأموية والعباسية والعثمانية حتى اليوم نرى الاهتمام بالحرم المكي والحرم المدني في عهد الدولة السعودية وما التوسعة الرائعة الأخيرة للحرمين إلا دليل على اهتمام أولياء أمور المسلمين ببيوت الله في أرضه وخلقه.

ولو تتبعنا التاريخ الإسلامي للمساجد لوجدنا أن أول مسجد بني في الإسلام هو مسجد قباء النبوي الشريف ثم مساجد الكوفة والبصرة والمسجد الأموي ومسجد القيروان وابن طولون وكثير جدا من أمصار العالم الإسلامي^(١).

٢ - المجال التعليمي:

أ - الأربطة:

كانت في بدايتها تستعمل للجدد لحراسة الثغور في معظم الدول الإسلامية وبمرور الزمن ومع إقبال الناس على المربطة، أضافت تلك الأربطة إلى وظيفتها الجهادية العسكرية ووظيفة التدريس والتأليف من قبل العلماء والفقهاء المرابطين فيها، وقد حظيت باهتمام المسلمين فكثرت الواقفون عليها.

وخلال القرن الثالث والرابع الهجريين ازدهرت الأربطة بسبب ما وقف عليها أهل الخير من الإمداد. فقصدها طلاب العلم من كل صوب لطلب العلم ومما ساعد على ذلك وجود السكن والإعاشة.

ثم أخذ بعض العلماء والمشايخ والفقهاء يقيمون بها فوفد إليها من يتلقى عنهم العلم والفنون المختلفة بها. ولم تكن الربط خاصة بالرجال بل للنساء ففي عام ٦٨٤ هـ، أنشئ رباط السيدة زينب

(١) الرفاعي: من روائع حضارتنا. ١٩٧٧م، ١٢٩.

في مصر^(١).

ب - الخوانق:

كلمة فارسية الأصل. بمعنى البيت وتبنى على هيئة مسجد بدون مئذنة، يحيط بها عدد من الغرف، مخصصة لاستقبال الفقراء وعابري السبيل لإقامتهم بها وقد رتب فيها العلماء والمشايخ دروسا في مختلف العلوم وخصوصا القرآن والسنة والفقہ الإسلامي.

ج - الزوايا:

أصغر حجما من الخانقاه وتقام على الطرق والأماكن الخالية أو في أحد زوايا المسجد وكان هناك من يقف عليها وعلى مرتاديه من الفقراء وعابري السبيل، ويخصص لها مدرس لتدريس القرآن الكريم والعلوم الشرعية المختلفة.

ذ - الخلوة:

سميت بذلك لأن المعلم يخلو بطلابه. وكان يدرس بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وعلوم الشريعة المختلفة. ويكثر استخدامها في الدول الإسلامية في إفريقيا، وخاصة السودان الذي أنشئت فيها منذ القرن التاسع الهجري وما تزال قائمة حتى الآن^(٢).

هـ - الكتاتيب الموقوفة:

الكتاتيب هي المؤسسة التي تعني بتعليم المبتدئين من الصبيان. والقرآن الكريم والقراءة والكتابة ومبادئ علوم الدين. ولما كان تعليم الأولاد يعد أمرا شرعيا وواجبا دينيا تقع مسؤولية القيام به على عاتق الآباء.

تولى أولياء الأمور والمحسنون من المسلمون أمر إنشاء الكتاتيب والإنفاق عليها وشارك في هذا الفضل المعلمون الذين كانوا يقومون بمهنة التدريس احتسابا، وخاصة في العهد الأول للإسلام.

ثم انتشرت الكتاتيب العامة الموقوفة بعد ذلك عبر العصور حتى أصبح الكتاب في بلاد ما وراء النهر

(١) معروف: أصالة حضارتنا العربية. ١٩٧٥م، ٣٥١.

(٢) معروف: مصدر سابق. ١٩٧٥م، ٤٦٥.

يضم الأطفال اليتامى والفقراء والمساكين وكان كَتَاب الضحاك بن مزاحم عام ١٠٥ هـ يضم على أكثر من ثلاثة آلاف طفل. كما أصبحت بالشام كتاتيب موقوفة لتعليم أبناء المسلمين حول الجامع الأموي بدمشق. ثم تعاقب بعد ذلك انتشار الكتاتيب في مصر في عهد المماليك ثم الدولة العثمانية وخصوصاً الكتاتيب التي أقامتها في مكة المكرمة والمدينة المنورة^(١)، حتى جاء عهد الملك عبدالعزيز فتم الاستغناء عنها بالمدارس النظامية المجانية.

و - المدارس الوقفية:

ظهرت المدارس نتيجة للنمو العلمي ومواكبة متطلبات العصر وبصفة عامة للوقوف أمام التيارات الفكرية والإلحادية والعقيدة المنحرفة.

والمدارس عبارة عن مؤسسات تعليمية مستقلة لاختير للتدريس فيها العلماء الأكفاء وطلابها متفرغون ووقفت لهم المصروفات والإعاشة والإنفاق فضلاً عن الدراسة والعلاج. ومن ضمن أشهر المدارس:

١ - المدرسة النظامية التي أسسها الوزير نظام الملك عام ٤٥٩ هـ في بغداد.

٢ - المدرسة النورية التي أسسها نور الدين زنكي بالشام^(٢).

كما أنتشرت المدارس الموقوفة في مكة المكرمة والمدينة المنورة ويأتي الحديث عن المدارس الوقفية في المدينة النبوية في الفصل الثالث.

٣ - المجال الثقافي (المكتبات):

المكتبات وسيلة لنشر الثقافة والعلوم المختلفة، وقد عرفت المكتبات عبر العصور بأسماء عديدة مثل: خزانة الكتب - بيت الحكمة - دار العلم - دار الكتب - دور الحكمة

وبعضها كان في المساجد والمدارس والمستشفيات^(٣). فالمكتبات انتشرت في الأمصار المختلفة

(١) معروف: مصدر سابق. ١٩٧٥م، ٢٣١.

(٢) رضا: أحكام الوقف. ١٣٥٧هـ، ٣٤.

(٣) الحموي: معجم الأدباء. ١٩٠٨م، ٤٦٧/٥.

وخصوصاً في العراق والشام ومصر.

٤ - المجال الصحي (البيمارستانات)

كلمة فارسية معناها المستشفى وهي أماكن للعلاج ودراسة الطب للمسلمين. ولقد كانت خيمة الرسول ﷺ في غزوة أحد والخندق أول مكان لعلاج المصابين وكانت رفيدة ؓ قائمة بخدمة المصابين ومن بينهم سعد بن معاذ ؓ.

ثم توالى انتشار مثل هذه المستشفيات عبر العصور الإسلامية. من بداية عهد الوليد بن عبد الملك عام ٨٨هـ حتى عصرنا الحاضر (١).

٥ - المجال الاجتماعي:

قد نشط الوقف في الإسلام حتى سد حاجة المجتمع الاجتماعية التي تحتاج إليها مختلف فئات المجتمع ومن هذه:

أ - وقف لختان الأولاد اليتامى.

ب - وقف لرعاية الغرباء.

ج - الأوقاف لتزويج الفقيرات والمكفوفين والمعوزين.

د - وقف للقرض بدون فائدة.

هـ - وقف السبل والآبار.

فالوقف في الإسلام اسهم في تقديم الخدمات التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية وقد اجتهد المسلمون في تلمس الاحتياجات وسد الثغرات في الحياة الاجتماعية في المجتمعات المسلمة.

لوقف في الإسلام مكانة في التنمية والتطوير، كما يمتاز بالشمولية والحكمة والتوازن. فالإسلام وضع أصولاً وقواعد رئيسية لتنظيم الحياة الاقتصادية بين الأفراد والجماعات، وهي أصول تقوم على العدل والبعد عن المخادعة وأكل أموال الناس بالباطل خلافاً للمفهوم عند غير المسلمين.

(١) . معروف: مصدر سابق. ١٩٧٥م، ٣٤٣.

ويمكن تلخيص أهل آثار الوقف فيما يلي:

١ - الإسهام في حفظ الأصول المحبسة من الاندثار.

٢ - حفظ أجزاء من أعيان الأموال لنفع الأجيال القادمة.

٣ - نفع المستحقين بإعانتهم على تلبية حاجاتهم.

وخلاصة القول أن الوقف منهج متكامل دينياً وتعليمياً واجتماعياً واقتصادياً انفرد الإسلام بتشريعته والحث عليه لذا نجد معظم الأوقاف الخيرية اهتمت بتعليم الإنسان المسلم من خلال دور العلم عبر القرون.

وفي الفصل التالي سوف تخصص الحديث عن المدارس الوقفية في المدينة النبوية.

الفصل الثالث المدارس الوقفية في المدينة المنورة

في هذا الفصل قام الباحث بمراجعة المصادر القديمة والمراجع الحديثة لكي يجد ما يسد موضوع البحث، غير أن المراجع القديمة لم يكن فيها ما يسد الغليل. لأن المراجع جميعها لا تذكر سوى طرف من تاريخ المدارس، لعل ما وصل إليه الباحث يحقق الهدف من البحث.

كما قام الباحث بوصف ما وصل إليه من المعلومات عن المدارس الوقفية منذ القرن السادس الهجري وحتى ما قبل عام ١٣٣١ هـ.

وجميع هذه المدارس اندثرت إما بالضم، أو التحويل، أو بوفاة صاحبها، أو انتقال الملك من دولة إلى دولة أخرى، لأن هذه الفترة من بداية العهد المملوكي إلى نهاية حكم الأشراف بالمدينة المنورة وبعض ما بقي منها الآن تحول إلى مدارس لتحفيظ القرآن الكريم بالمسمى نفسها تحت إشراف الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمدينة المنورة، أو رباط لسكنى المساكين.

وقد يتعذر تعيين تاريخ محدد للمدارس الوقفية بالمدينة المنورة، غير أن أول من أشار إلى ذلك من المؤرخين - حسب علمنا - هو المؤرخ محمد بن أحمد المطري المتوفى عام ٧٤١ هـ، حي أورد اسم المدرسة اليازكوجية والشهابية^(١)، كما ذكرها أيضا زين الدين أبي بكر المراغي (٧٢٨-٨١٦ هـ) نفس المدرستين في تاريخه^(٢).

ثم أضاف عبدالله بن محمد فرحون المالكي في كتابه عن تاريخ المدينة المنورة (٦٢٣ - ٧٦٩ هـ) المدارس التي كانت في أثناء إقامته بالمدينة المنورة وهي: المدرسة الشهابية، المدرسة الأزكجية، المدرسة الشيرازية، المدرسة الاركوجية^(٣).

كما أضاف السيد السمهودي (٨٤٤-٩١١ هـ) في تاريخه عن المدينة المنورة المدارس التالية:

(١) المطري: التعريف بما أنست الهجرة. ١٣٧٤ هـ، ٣٩.

(٢) المراغي: تحقيق النصرة. ١٣٧٤ هـ، ٧٧ و ٤٢.

(٣) ابن فرحون: تاريخ المدينة المنورة. ١٤١٧ هـ، ٤٤، ٨٠، ١١٨، ١٥٦.

المدرسة الجوبانية، الكبرجية، الباسطية، الزمنية، الأشرفية، والمزهرية^(١). وزاد السخاوي في التحفة اللطيفة على ما ذكره السمهودي المدرسة السنجارية والشهابية.

وأخذت المدارس الوقفية تنتشر في المدينة المنورة في العهد العثماني حيث ذكر علي بن موسى في رسالته عام ١٣٠٣هـ، أن بالمدينة المنورة عشرة مدارس وأشهرها المدرسة المحمودية^(٢)، كما ذكر إبراهيم رفعت باشا إن عدد المدارس عام ١٣١٨هـ، وصل إلى سبع عشرة مدرسة ذكر منها اثنتي عشرة مدرسة في عرضه للمكتبات في المدينة المنورة^(٣).

أما عن سبب مسميات المدارس فتنقسم إلى أربعة أقسام:

١ - إما أنت تحمل اسماً يدل على صفة مثل (النظامية).

٢ - وإما أن تحمل اسم منشئ المدرسة مثل (الصاقلدي).

٣ - وإما أن تحمل اسم المدرس في منزله مثل (مدرسة الشيخ الباسطي).

٤ - وإما أن تحمل اسم جنسية مثل (الكشميرية).

٥ - وإما بسبب ما مثل (الشفاء) (انظر ص ٣٧).

وفيما يلي عرض للمدارس الوقفية حسب اسم المدرسة ومؤسسها وتاريخ تأسيسها وموقعها ووصف لها حسب المتوفر في المصادر والمراجع.

المدارس الوقفية في القرن السادس الهجري

ذكر المقرئزي (٧٦٦-٨٤٥هـ) بأن المدارس لم تعرف في بلاد المسلمين قبل سنة أربعمائة للهجرة^(٤). ربما يعني المرفق الوقف ي المهياً أصلاً لتدريس العلوم الشرعية وغيرها من العلوم.

إن الحركة العلمية والتعليمية في العالم الإسلامي في الفترة التي هاجم فيها المغول والتتار عليها،

(١) السمهودي: خلاصة الوفاء. ١٣٦٧هـ، ٢٤٣-٢٤٨.

(٢) موسى: رسائل في تاريخ المدينة المنورة. ١٣٩٢هـ. ٥٢٠.

(٣) رفعت: مرآة الحرمين. ١٩٢٥م، ٤٢٣/١.

(٤) المقرئزي: المواظ والاعتبار. د - ت، ٣٦٣/٢.

ظلت في حالة ركود وجمود. غير أن الله تبارك وتعالى تداركها بعونه ورحمته ولفظه فبدأت تنمو فيها الجهود حتى عادت الحركة العلمية والتعليمية إليها مرة أخرى. ولقد حظيت المدينة المنورة دار هجرة المصطفى ﷺ بالشيء الكثير والله الحمد فمن أعظم العلماء والأثرياء من المسلمين الذين استقروا فيها وقاموا بحركة التعليم والتعلم وذلك بإقامة المدارس والأربطة الوقفية. فأصبحت مهوى قلوب كثير من العلماء وطلاب العلم وكتب التاريخ والتراجم تشهد على ذلك والمدرسة في تلك العصور عبارة عن مكان للدرس وطلب العلم وسكنى للعلماء وطلاب العلم والمعلمين والوافدين إما للزيارة أو المجاورة. لقد ذكر النعمي^(١) أن هناك مدرسة بناها فجر الدين عثمان بن الزنجيلي في مكة المشرفة، وله رباط بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. وكان ذلك في عام ٥٧٧هـ، ولعل هذا الرباط أول مدرسة في المدينة المنورة.

المدارس الوقفية في القرن السابع الهجري

ومن المدارس التي أنشئت في المدينة النبوية المباركة في هذا القرن حسب ما وصل إلى علم الباحث من خلال المراجع والمصادر فهي كما يلي:-

١ - المدرسة الشيرازية:-

من الشيوخ المعمرين في المدرسة الشيرازية إبراهيم العريان الرومي رحمه الله، وهو المؤسس الثاني وكان أصله من الروم. فأقام بالمدينة فوق خمسين سنة على طريقة حسنة مستقرا في المدرسة الشيرازية له آثار حسنة أكثرها ف بالمدرسة الشيرازية ولولاه لسقطت طبقاتها. أقام فيها تلك الأساطين حتى حملت السقف و الرواشين وكانت المدرسة محترمة لا يدخلها إلا الأخيار من الناس. اشترى نخلا وأوقفه عليها وأجهد في عمارتها بنفسه وماله توفي سنة ٧٣٠هـ. ثم خلفه الشيخ سليمان الونشريسي من أصحاب ابن فرحون^(٢).

(١) النعمي: الدارس في تاريخ المدارس. ١٤١٠هـ، ٤٠٤/١.

(٢) ابن فرحون: مصدر سابق. ١٤١٧هـ، ١١٨.

٢ - المدرسة اليازكوجية (الحنفية):-

مؤسسها يازكوج أحد أمراء الشام وعمل له فيها مشهدا دفن فيها بعد وفاته، تقع أمام باب النسلاء في الجهة الشرقية للمسجد النبوي في مكان دار أبي بكر الصديق ﷺ كما تعرف بدار ربطة بنت أبي العباس أو زاوية السمان، وهي الآن داخلة ضمن التوسعة الجديدة للمسجد النبوي الشريف^(١).

٣ - المدرسة الشهابية:-

مؤسسها الملك المظفر شهاب الدين غازي الأيوبي، في مكان دار أبي أيوب الأنصاري ﷺ. وبنيت لجميع مذاهب الأئمة الأربعة كما أوقف عليها الأرقاف الكثيرة في الشام ولها في المدينة وقف من النخيل. وللمدرسة قاعتان وفيها كتب نفيسة، وبعد تولي ظهير الدين مختار مشيخة المسجد النبوي، ادخل الرعب في قلوب الشرفاء والأمراء واستخلص من أيديهم أوقافا منها دار المدرسة الشهابية ومن الذين أوقفوا كتبهم عليها إبراهيم بن رجب الكلابي.

ومن الذين أقاموا بها الشيخ عبدالله بن عبدالملك المرجاني صاحب كتاب: هجرت النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة المختار. وكذلك الشيخ علي بن الحسن الواسطي والشيخ أبو الربيع سليمان العماري، والشيخ محمد بن محمد الحيدري، والشيخ أبو عبدالله القصر والشيخ أبو عبدالله محمد بن سالم الحضرمي.

ومن درسوا بها محمد والد عبدالله فرحون^(٢)، وأما عبدالله ابن فرحون فكان مدرسا بها بمرسوم السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، ومن الذين أقاموا في المدرسة ودرسوا بها محمد بن أحمد الجليد، قدم من اليمن مهاجرا سنة ٩٥١هـ، وكان صوفيا فأقام بها الذكر وتربية المريدين وسمين بالزاوية الجنيديّة^(٣).

٤ - المدرسة الأركوجية:-

مدرسة ذكرت في تاريخ ابن فرحون الذي عاش بين ٦٩٣-٧٦٩هـ وقد درس فيها القاضي فخر

(١) المطري: مصدر سابق. ١٣٧٤هـ، ٤١.

(٢) ابن فرحون: مصدر سابق. ١٤١٧هـ، ٤٩.

(٣) الأنصاري: تحفة المحيين. د-ت، ١٥٨-١٥٩.

الدين السنجاري أبو بكر توفي رحمة الله سنة ٧٣٩هـ، فكان يدرس فيها على المذهب الحنفي. كما تولى التدريس على المذهب الحنفي بها شمس الدين محمد فخر الدين السنجاري وتوفي سنة ٧٥١هـ^(١).

٥ - المدرسة الأزكجية:-

يقول ابن فرحون أدركت من الشيوخ الكبار عليا بن الحسن الواسطي كان من الأولياء ملازما للوصوم، وكان إذا جاء المدينة المنورة سكن إحدى المدرستين إما الشهابية أو الأزكجية ويخدمه جمال الدين المطري وتوفي الواسطي سنة ٧٣٠هـ^(٢).

المدارس الوقفية في القرن الثامن الهجري

شهدت المدينة المنورة في هذا القرن إنشاء مدارس عديدة حول المسجد النبوي الشريف ومن هذه المدارس:-

١ - المدرسة الجوبانية:-

مؤسسها جوبان أتابك العساكر عام ٧٢٤هـ، في جهة الحصن العتيق عند باب الرحمة. وقد وصفت بان ليس في المدينة المنورة مدرسة ولا رباط ولا دار أحسن بناء وأتقن وأمكن وأمتن، وأحصن منها مع شرف الجوار وقرب الديار وقرب الجدار بالجدار ولو صرف من أوقافها المعشار، لما وجدت أعمارها، ولا أفضح ولا أشهر في جميع مدارس الأقطار^(٣).

٢ - المدرسة الغياثية:-

مؤسسها الملك المنصور غياث الدين، ابن المظفر أعظم شاه، صاحب بنجالة من بلاد الهند، كان ملكا جليلا له حظ من العلم والخير. أنشأ مدرستين في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمدرسة التي بنيت في المدينة المنورة بالقرب من باب الرحمة أحد أبواب المسجد النبوي الشريف وعين لها مدرسين وجعل

(١) ابن فرحون: مصدر سابق. ١٤١٧هـ، ١٥٦.

(٢) ابن فرحون: مصدر سابق. ١٤١٧هـ، ٨٠.

(٣) السمهودي: وفاء الوفاء. ١٤٠٤هـ، ٧٠٢/١.

لها وقف توفي عام ٨١٤هـ^(١).

المدارس الوقفية في القرن التاسع الهجري

بدأ نمو وزيادة عدد المدارس الجديدة في الوقت الذي عاش فيه السخاوي في المدينة المنورة فمن المدارس إضافة لما سبق:-

١ - المدرسة الكليرجية:-

مؤسسها السلطان شهاب الدين أحمد، سلطان كليرجة عام ٨٣٨هـ، بالقرب من باب الرحمة غرب المسجد النبوي الشريف وهو موضع بيت عاتكة بنت يزيد بن معاوية رضي الله عنه^(٢).

٢ - المدرسة الباسطية:-

مؤسسها القاضي عبدالباسط، سنة بضع وأربعين ومئاة من الهجرة، في موضع دار أويس، بالقرب من المدرسة المعروفة بالحصن العتيق من الناحية الشرقية من المسجد النبوي الشريف^(٣).

٣ - المدرسة الزمنية:-

كانت دار أبي مطيع واشتراها وكيل الخواجا ابن الزمن، تقع في غربي المدرسة الباسطية^(٤).

٤ - المدرسة الأشرفية أو (الحصن العتيق):-

مؤسسها السلطان الأشرف فايتباي سلطان المماليك عام ٨٨٨هـ، وتقع بين باب السلام وباب الرحمة من الجهة الغربية للمسجد النبوي الشريف وقد أوقف عليها الكتب المتنوعة، كما أوقف عليها الأوقاف، وخصص لطلابها مخصصات مالية^(٥).

(١) السخاوي: مصدر سابق ١٣٩٩٠هـ، ٣٣٣/١.

(٢) السمهودي: مصدر سابق. ١٤٠٤هـ، ٧٢٦/٢/ السخاوي، مصدر سابق، ٦٤/١.

(٣) السمهودي: مصدر سابق. ١٤٠٤هـ، ٧٢٢/٢.

(٤) السمهودي: مصدر سابق. ١٤٠٤هـ، ٧٢٣/٢.

(٥) السمهودي: مصدر سابق. ١٤٠٤هـ، ٦٤٣/٢.

٥ - المدرسة الرسمية:-

مؤسسها رستم باشا بان الوزير قاسم باشا سنة ٨٨٠هـ، وحدث أن اختلف المحققون في تاريخ إنشائها غير أن الباحث يميل إلى أنها أسست في القرن التاسع الهجري حيث أن ترجمة رستم باشا قد توفي عام ٨٨٠هـ، يقع مبنى المدرسة في وسط حارة الأغوات أمام الفسحة التي تتوسط الطريق بين المسجد النبوي والبقيع. وهي من طابق واحد وتتكون من فناء مستطيل يحيط به ما يقارب من عشرين غرفة. وقد ذكر اسمها في سجل عام ٩٦٨هـ عند تحديد أحد المواقع في حارة الأغوات (١).

المدارس الوقفية في القرن العاشر الهجري

١ - المدرسة المزهرية:-

مؤسسها الزيني كاتب السر، وهي كائنة في دار العشرة في الجهة الجنوبية من المسجد النبوي الشريف نزلها السخاوي عام ٩٠٢هـ (٢).

المدارس الوقفية في القرن الحادي عشر

١ - مدرسة قرة باش:-

أنشئت عام ١٠٣١هـ، في حارة ذروان في الجهة الجنوبية للمسجد النبوي الشريف في زقاق غير نافذ سمي باسمها. ومؤسسها القاضي الذي عينته الدولة العثمانية في مكة المكرمة، وتتكون من عشرين غرفة من طابقين في وسطها فناء فيه نافورة وبعض النباتات وتوسع لخمسة وعشرين شخصا، ومن الذين سكنوا درسوا بها الحاج محمد الأرنودي حين قدم إلى المدينة المنورة مجاورا بها سنة ١١٠٨هـ (٣).

(١) الحصين: دور الوقف. ١٤١٧هـ، ٧٢.

(٢) السخاوي: مصدر سابق. ١٣٩٩هـ، ١/٦٤.

(٣) الأنصاري: مصدر سابق. ٧١/ بدر: التاريخ الشامل للمدينة المنورة، ١٤١٤هـ، ٩٢/٣.

٢ - مدرسة الخياري:-

يظهر أن هذه المدرسة من ضمن مدارس العلماء، لأن عبدالرحمن بن علي بن موسى الخياري كان يدرس بها، كما أنه أي عبدالرحمن توفي بالمدينة ١٠٣٧-١٠٨٣هـ. وكان للمدرسة مخصصات تأتيها من مصر^(١).

٣ - مدرسة محمد أغا (دار السعادة):-

مؤسسها محمد أغا وهي من المدارس الوقفية التي أنشئت لا احتياجات طلاب العلم بالمدينة المنورة ولولى التدريس بها الشيخ يوسف أفندي بعد وفاة صهره فيض الله أفندي الرومي، ولم تنزل في أولاده إلى أن أنتزعها منهم بالفرمان السلطاني السيد جعفر البرزنجي محتجا بأنها كانت لوالده السيد حسن برزنجي^(٢)، والله أعلم.

المدارس الوقفية في القرن الثاني عشر

١ - مدرسة الشفاء:-

أسسها شيخ الإسلام فيض الله الهندي عام ١١١٢هـ وسبب تسميتها بالشفاء لأنه رحمة الله عندما زار المدينة المنورة وعاد إلى بلده مرض مرضا شديدا ونذر إن شافاه الله أن يؤسس مدرسة في المدينة المنورة وبفضل الله تعالى شفى وبعد ذلك أرسل الأموال اللازمة لإنشائها في حارة (الشونة) ذروان. وتضم المدرسة إحدى وعشرين غرفة واحدة للناظر، وأخرى للمكتبة وثالثة لحفاظ الكتب (أمين المكتبة)، ورابعة للمدرسين، وخامسة للتدريس، وست عشرة غرفة لإقامة الطلاب بالإضافة إلى مسجد ومطبخ^(٣).

٢ - مدرسة الصاقلبي:-

أسسها السيد أحمد إبراهيم الصاقلبي الشهير بالخطاط أحد تجار الروم عام ١١٢٥هـ، ملاصقة

(١) المحي: خلاصة الأثر. ١٣٨٤هـ، ٢٥/١.

(٢) الأنصاري: مصدر سابق. د-ت، ٣٠١.

(٣) طاشكندي: المكتبات العامة بالمدينة المنورة. ١٤٠١هـ، ٥-٧.

للسور السلطاني في شمال المسجد النبوي الشريف بالقرب من دار الضيافة. أبتاع الواقف جملة عقارات وبيوت وجعلها في مبنى واحد تكون من خمسة عشرة خلوة خصص منها واحدة للمدرس، وأخرى لحفظ الكتب الموقوفة وثلاثة للمهمات، ورابعة للبواب، والخامسة للملازم، والعشر الباقية لكل الطلاب يضاف إلى ذلك مجلس للتدريس وثلاثة مجالس في الطابق العلوي وستة دكاكين وبئر وبركة وحنفية وحمام وسيل ماء عند باب المدرسة، وأوقف عدة عقارات منها: حوش عميرة، وحوش بايين، والمزرعة المعروفة بزمرم، ودار كائنة في الساحة، وكانت وفاته سنة ١١٣٢هـ، ولم تكن له ذرية. وآلت هذه المدرسة إلى محمد طوله زادة وصار مدرستها^(١).

٣ - مدرسة كبرلي (أو المدرسة الجديدة):

أسسها أحمد أفندي كبرلي عام ١١٥٠ هـ، بالقرب من باب السلام، وهو أحد المسورين في آسيا الوسطى واشرف على البناء موسى الطرنوي، ومن درس بها أحمد أفندي الكركوكي ومحمد المسعودي.

٤ - مدرسة دار الحديث (بشير أغا):

أنشئت هذه المدرسة في عهد الخلافة العثمانية من قبل أحد المحسنين لا يعرف من هو ولا متى أسست، وكان معظم المنشئين لمثل هذه المدارس من أصحاب السلطة من السلاطين العثمانيين أو من الوزراء أو من كبار موظفي الدولة أو من الأثرياء. وكان يطلق عليها في ذلك الوقت اسم (دار الحديث) وقد جدد بناءها وأحيائها السيد بشير أغا رحمه الله.

وصدر بذلك صك بالموافقة على نظارة المدرسة. وكان الوقف بجوار باب السلام ملاصقا لجدار الحرم النبوي الشريف من الجهة القبليّة، وبقيت في هذا الموقع منذ عهد الخلافة العثمانية حتى عهد الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود يرحمه الله، ثم أزيل هذا الموقع عندما بدأت التوسعة السعودية الأولى للمسجد النبوي الشريف في عام ١٣٧٠هـ، وتم بناء البديل بشراء قطعة أرض كبيرة في منطقة بضاعة، ويبعد الموقع الجديد عن المسجد النبوي الشريف حوالي خمسمائة متر. وهو يتكون من طابقين وهو على شكل حدوة الفرس تقريبا وتتوسطه ساحة واسعة وفيه ثلاثون غرفة، وجناح آخر من

(١) الأنصاري: مصدر سابق. ٣٢٧-٣٢٨.

طابقين خاص بمكتبة المدرسة، إضافة إلى عمارتين بالبناء المسلح، وثمانية دكاكين، والمدرسة كانت تخص المهاجرين من ديار الروم، وعندما جدد بشير أغا هذه المدرسة أوقف ما يملكه من عقار حوار باب السلام لهذه المدرسة حسبة لله وطلبا لمرضاته وخدمة لطلبة العلم من ديار الروم المجاورين. وشرط لمهنة التدريس لمن أصله من تلك الديار، وخصص هذه المدرسة لتدريس العلوم الشرعية وفق جدول محدد بحيث تدرس علوم الحديث النبوي خمسة أيام من كل أسبوع ويوم للتفسير ويوم لأصول الفقه. كما وضع لها نظاما دقيقا ورتب لها أوقافا من ممتلكاته وبساتينه بالشام وتركيا والتي كانت تأتي غلالها من أمناء الصرة (أمين الصندوق)، كل عام مع الحمل وذلك لتأمين حاجة الطلاب والمعلمين والموظفين^(١).

٥ - المدرسة الحميدية:

مؤسسها السلطان عبدالحميد الأول، في عهده ما بين عامي ١١٨٧-١٢٠٣هـ، تقع في آخر حلوة الساحة من جهة المسجد النبوي الشريف أمام زقاق كومة حشيفة عند حارة الخزاوة. يتكون المبنى من فناء فيه شجر وبه عشرون غرفة وللمدرسة مدخلان أحدهما هو للرئيس يقع تحت السقيفة التي على طريق الساحة، والآخر يقع على طريق فرعي وليس للمدرسة واجهة على هذين الطريقين^(٢).

شكل رقم (١) المدرسة الحميدية	
المداخل	١
متاجر	٢
غرف الطلبة	٣
سكن الناظر	٤
دورات مياه	٥
غرفة الحارس	٦
حديقة	٧

(١) كاظم: مدرسة بشير أغا. ١٤١٨هـ

(٢) بدر: مصدر سابق. ١٤١٤هـ، ٩٥.

المدرسة الوقفية في القرن الثالث عشر

١ - المدرسة المحمودية:

هي استمرار للمدرسة الأشرفية التي أسسها الأشرف فايتباي عام ٨٨٨هـ، ثم جدد بنائها السلطان محمود أضاف لها رباطا ومبنى بجوارها خاصا للناظرين، وتقع المدرسة ملاصقة للمسجد النبوي الشريف بجوار باب السلام. وصفها علي بن موسى أنها من أعظم مدارس المدينة المنورة. وتتكون هذه المدرسة من نحو أربعين غرفة. إضافة إلى سكن المدرس وحديقة صغيرة في فناء المدرسة. وقد أوقف على المدرسة العديد من الأوقاف منها منزل بجوش التاجوري العائد لمحمد بن مصطفى، كما جعل مخصصا لمدرس المدرسة مقداره عشر غلة الوقف (١).

٢ - مدرسة كيلبي ناظري:

أسسها مصطفى أغا كيلبي ناظري عام ١٢٥٤هـ، ويتكون المبنى من ثلاثة أدوار يضم أربعة وعشرين غرفة إحداها سكن للناظر، وأخرى للمدرس وثالثة للمكتبة والباقي لإقامة طلاب العلم واشترط الواقف أن يكونوا من الأحناف، وفيها مسجد يستخدم مقرا للدراسة ومطبخ (٢).


٣ - مدرسة حسين أغا:

أسس هذه المدرسة ناظر التكية المصرية حسين أغا كوزل أغا عام ١٢٧٣هـ، وتقع المدرسة في الجزء الجنوبي من حارة الأغوات على طريق غير نافذ ينتهي بفسحة أمام المدرسة، ويتفرع من الطريق المارين المدرسة الرسمية ومنهل العين الزرقاء متجها جنوبا، ويتكون المبنى من دورين مشتملا على عشرين غرفة وبها فناء داخلي وقاعتان كبيرتان عند المدخل الذي يقع في زاوية المبنى الشمالي الشرقي

(١) موسى: مصدر سابق. ١٣٩٢هـ، ٥٢-٥٣.

(٢) طاشكندي: مصدر سابق. ١٤٠١هـ، ٤١.

إضافة إلى المرافق المختلفة في الناحية الغربية منه. وكان يدرس بها أحمد أفندي البوزغاتي^(١).



شکل رقم (٢) مدرسة حسين أغا	
المداخل	١
أبواب	٢
غرف الطلبة	٣
دورات مياه	٤
الفناء	٥

٤ - الاحسانية:

أسسها مصطفى بن محمد بن عبد الرسول بن سلمان عبدالرحمن عام ١٢٧٥هـ. وتقع في آخر حارة الأغوات من جهة البقيع مقابل رباط ياقوت المارداني. ويتكون مبنى المدرسة من دورين يتوسط فناء تحيط به الغرف من جميع الجهات عند الجانب الشرقي وقد أوقف المؤسس سبع دور وخمسة عشر دكانا على المدرسة^(٢).

٥ - المدرسة الباركوجية:

مؤسسها هو باركوج التركي أحد أمراء الشام في دار ربطة قبيل نهاية القرن الثالث عشر لأن البرزنجي عاش ما بين ١٢٥٠-١٣١٧هـ، وأوقفها على أهل المذهب الحنفي، لم تستمر طويلا حتى تحولت إلى زاوية الشيخ عبدالقادر الجيلاني، ثم عرفت بعد ذلك بزاوية السمان (على الطريقة القادرية)^(٣).

(١) بدر: مصدر سابق. ١٤١٤هـ، ٩٨.


(٢) طاشكندي: مصدر سابق، ١٤١٧هـ، ٨٣/ سجل المدينة المنورة، ص ٧٧، بتاريخ ١٣٠٥/٥/٢٦هـ.

(٣) البرزنجي: نزهة الناظرين. د-ت، ٩٠.

المدارس الوقفية في القرن الرابع عشر حتى ما قبل عام ١٣٤٠هـ

١ - المدرسة الكشميرية:

أوقفها الوزير لعل الدين بن عبدالله صاحب البنجابي بن عبدالله عام ١٣٠١هـ. وتقع في حارة ذروان على امتداد سقيفة الرصاص من جهة الشرق. وقد أوقفها لتكون مدرسة لقراءة وتعليم العلوم النقلية والعقلية التي يسوغ الشرع الشريف الاشتغال بها من سائر الفنون، وأطلق عليها المدرسة الليلية الجمونية المدنية. واشترط أن يكون الطلاب من أهل جمون وكشمير من سكان المدينة غير المتزوجين. وتتكون المدرسة من ثلاثة طوابق. وتشتمل على ستة وعشرين غرفة، وحمامين ومطبخ وبعثرين وحنفتين^(١).



شكل رقم (٣) المدرسة الكشميرية	
١	المداخل
٢	غرف الدرس
٣	غرف الطلبة
٤	دورات مياه
٥	الفناء

٢ - المدرسة القازلية (القازانية):


أسسه عبدالستار بن جابر القازاني عام ١٣١١هـ، في زقاق جعفر. ويتكون المبنى من طابقين هما ستة وثلاثون غرفة ومكتبة ولها بيوت موقوفة على المدرسة مخصصة لسكن الشيخ والمدرس والإمام والناظر، كما تتسع لعشرين طالبا، وهي موقوفة على التتر من جهة القوقاز ثم تحولت إلى رباط^(٢).

(١) الحصين: مصدر سابق، ١٤١٧هـ، ٨٣/ سجل المدينة المنورة، ص ٧٧، بتاريخ ٢٦/٥/١٣٠٥هـ.

(٢) رزقان: الحج قبل مائة سنة. ١٤١٣، ٢٠٠.

٣ - المدرسة العرفانية:

أسسها محمد عارف بن مصطفى توفادي المدرس في مدرسة بشير أغا عام ١٣١٤هـ. وتتكون المدرسة من اثني عشرة غرفة في الطابق الأرضي. أضاف إليها الناظر عمر عادل التركي خمس غرف في الطابق العلوي. وفيها مكتبة، ولها أوقاف تتكون من سبعة عشر دكانا وسبعة دور وقطعة أرض، ولقد رجعت إلى صك الوقفية مع الأستاذ أحمد بن الحسين لبان أحد طلاب المدرسة، وقد أوقفها على طلاب الأناضول وقازان من غير المتزوجين.



شكل رقم (٤) المدرسة العرفانية تصميم أ/ أحمد حسين لبان	
١	غرف الطلبة
٢	فناء ومكان للوضوء
٣	المدخل
٤	مكان التدريس
٥	منزل
٦	حمامات
٧	مروش
٨	سلم

٤ - المدرسة الخاسكية^(١):

أسستها امرأة تسمى خاسكي سلطان عام ١٣١٤هـ، على حافة مجرى وادي أبي حميدة مقابل

الصك رقم ٢٠١. صفحة ١٠٥، جلد ١، تاريخ ١٣١٥/٣/٢٥هـ.

١ لقد كان والدي - رحمه الله - يعمل في نفس المبنى حين تحول إلى دائرة الأمانة والمالية لمنطقة المدينة المنورة وكنت أذهب إليها ماشيا من حارة الساحة فالمناحة ثم مسجد الغمامة حتى أصل إليها. في موقعها الآن شركة الاتصالات السعودية في المدينة المنورة.

بيوت الترجمان في شارع العبرية، وتتكون من طابقين وبها أربعين غرفة مختلفة الحجم وبها مسجد يسمى (مسجد بلال رضي الله عنه)^(١).

٥ - المدرسة النظامية^(٢):

أسسها محمد عبد الباقي اللكنوي عام ١٣٢٤هـ في حوش فواز، وأغلقت بعد وفاته عام ١٣٦٤هـ^(٣).

٦ - مدرسة آمان الله خوجة:

أسسها آمان الله خوجة البخاري عام ١٣٢٤هـ، خارج باب المجيدي، تتكون المدرسة من طابقين يحتوي الأرضي على أربعة دكاكين وحجرة كبيرة وست حجر ومنور، في وسطها بئر وحمام ودرج، والدور الأول.

يتكون من غرفتين كبيرتين على الواجة يسمى في ذلك الوقت (دقيسي) وخمس حجرات. وقد اشترط الواقف أن الذي يسكنها هم من طلاب العلم الصالحاء من يعتقد مذهب أبي حنيفة من أهل المدينة والمجاورون بها غير المتزوجين^(٤).

٧ - مدرسة نور الدين نمكاني:

أوقفها نور الدين نمكاني عام ١٣٣١هـ بسقيفة شيخني، والمدرسة خصصت لطلبة العلوم من أهالي بلدة نمكان وإذا لم يوجد منهم أحد فمن أهالي ما وراء النهر وكشقر، وعين الواقف السيد أسعد الحسين ناظرا على المدرسة وشرط له غرفة بها.

هذا ما وقف عليه الباحث وهذا جهد المقل. لقد بلغ عدد المدارس التي قام الباحث بالبحث والتنقيب عنها ٣٣ مدرسة. وقد قام الباحث بوضع جدول مفصل فسم المدرسة ومؤسسها وتاريخ

(١) موسى: مصدر سابق. ١٣٩٢هـ، ٤٠.

(٢) المبني أعرفه لأنه كان بجوار منزلنا في حارة الساحة، ويتكون المبني من ثلاثة طوابق حجمه صغير.

(٣) كتيبي: أعلام من أرض النبوة. ١٤١٤هـ، ٢٠٠.

(٤) (٧١) سجل محكمة المدينة المنورة: ٧٢ - ص ٣٩، جلد ١، تاريخ ١٣٣١/٢/٦هـ.

تأسيسها وموقعها. وقد رتبها حسب القرون، لكي يسهل للباحثين إتمام النقص إذا بحثوا حتى يتم العمل ويكتمل وما هذا إلا خدمة لهذه البلدة الطيبة مدينة المصطفى ﷺ. وإن كنت أصبت فمن الله وحده وإن كنت أخطأت فمن نفسي والشيطان.

م	اسم المدرسة	المؤسس	تاريخ التأسيس	الموقع
١	الشيرازية	إبراهيم الرومي	بين السادس والسابع	جنوب المسجد النبوي
٢	اليازكوجين	يازكوج أحد أمراء الشام	القرن السابع	شرقي الحرم
٣	الشهابية	الملك شهاب الدين بن أيوب	القرن السابع	الركن الجنوبي
٤	الاركوحية	لا يعرف	القرن السابع	غير معروف
٥	الأزكجية	لا يعرف	القرن السابع	غير معروف
٦	الجوبانية	جوبان أتابك العساكر	٧٢٤هـ	بين بابي السلام والرحمة
٧	الغياثية	الملك منصور غياث الدين	القرن الثامن	بالقرب من باب الرحمة
٨	الكليراجية	السلطان شهاب الدين أحمد	٨٣٨هـ	بالقرب من باب الرحمة
٩	الباسطية	القاضي عبدالباسط	٨٤٠هـ	غرب المسجد النبوي
١٠	الزمنية	شمس الدين بن الزمن	٨٨٦هـ	غرب المسجد النبوي
١١	الأشرفية	السلطان الأشرف قايتباي	٨٨٨هـ	بين بابي السلام والرحمة
١٢	المزهرية	الزبيني كاتب السر	٨٩٣هـ	دار العشرة
١٣	الرستمية	رستم باشا	٩٦٨هـ	حارة الأغوات
١٤	قررة باش	قررة باش	١٠٣١هـ	ذروان

م	اسم المدرسة	المؤسس	تاريخ التأسيس	الموقع
١٥	الخياري	عبدالرحمن بن علي	الحادي عشر	غير معروف
١٦	محمد أغا (دار السعادة)	محمد أغا	١٠٩٠هـ	ذروان
١٧	الشفاء	شيخ الإسلام فيض الله	١١١٢هـ	ذروان
١٨	الصاقرلي	أحمد إبراهيم الصاقرلي	١١٣٢هـ	شمال المسجد النبوي
١٩	كبرلي	أحمد أفندي كبرلي	١١٥٠هـ	غير معروف
٢٠	بشير أغا	بشير أغا	١١٥١هـ	ملاصقة لباب السلام
٢١	الحميدية	السلطان عبدالحميد الأول	١١٨٧-	بداية حارة الساحة
٢٢	المحمودية	السلطان محمود خان	١٢٣٧هـ	بين بابي السلام والرحمة
٢٣	كيلي ناظري	مصطفى كيلي ناظري	١٢٥٤هـ	لا يعرف
٢٤	حسين أغا	حسين أغا كوزل أغا	١٢٧٣هـ	حارة الأغوات
٢٥	الاحسانية	مصطفى بن محمد	١٢٧٥هـ	حارة الأغوات
٢٦	الباركوجية	باركوج التركي	بداية القرن الثالث عشر	دار ريطه
٢٧	الكشميرية	لعل الدين صاحب البتجاي	١٣٠١هـ	زقاق الشونة
٢٨	القازلية (القازانية)	عبدالستار القازاني	١٣١١هـ	زقاق جعفر
٢٩	العرفانية	محمد عارف مصطفى توفادي	١٣١٤هـ	باب المجيدي
٣٠	الخاصكية	خاصكي سلطان	١٣١٤هـ	باب العنبرية

الموقع	تاريخ التأسيس	المؤسس	اسم المدرسة	م
حوش فواز	١٣٢٤هـ	عبد الباقي اللكنوي	النظامية	٣١
خارج باب المجيدي	١٣٢٤هـ	أمان الله خوجة البخاري	أمان الله خوجة	٣٢
سقيفة شيخي	١٣٢١هـ	نور الدين نمكاني	نور الدين نمكاني	٣٣

الخلاصة والنتائج والتوصيات

من خلال العرض التاريخي الوصفي للمدارس الوقفية التي لم يكن لبعضها ذكر الآن سوى في بلطن الكتب، والتي كانت بدايتها من القرن السادس الهجري، وحتى ما قبل عام ١٣٤٠هـ. أو التي مازالت تعرف بنفس الاسم وتحول بعضها إلى مدرسة تحفيظ القرآن الكريم تحت إشراف الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمدينة المنورة أو تحول إلى رباط لسكنى الفقراء والمساكين.

خلص الباحث إلى أن جملة من الحكام والسلاطين والأمراء والعلماء والأثرياء من المسلمين كانوا يتسارعون ويتنافسون في خدمة علوم الدين الإسلامي وطلابه في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث:-

- ١- إن جزءاً من المدارس بني لممارسة بعض الطرق الصوفية، مثل: الأحمدية والجيلانية أو القادرية.
- ٢- ومنها ما بني لمذهب واحد مثل: المذهب الحنفي.
- ٣- أنها خصت لغير المتزوجين.
- ٤- أنها خصت للرجال في معظمها.
- ٥- أنها أسست لجلب المسلمين من بعض الأقطار للمجاورة أو لطلب العلم مثل سكان ما وراء النهر، أو كشقرا، أو كشمير، أو بلاد الروم أو الهند.
- ٦- كلها اهتمت بالعلوم الشرعية وخصوصاً القرآن الكريم، ولم يكن منها للمهن المختلفة، وهذا يعني عدم معرفة مقاصد الدين الإسلامي الذي ربط الدين بالحياة والدين بالآخرة.
- ٧- متوسط عدد الطلاب ما بين ١٠ و ٤٠ طالبا.
- ٨- مكتملة الحياة المعيشية والتعليمية وإقامة الشعائر الدينية.

ويود الباحث أن يوصي بالتالي:-

- ١- أن تعقد ندوة خاصة لتاريخ التعليم في المدينة المنورة وسائر مدن المملكة العربية السعودية.
- ٢- أن يبحث طلاب الدراسات العليا في بعض الكليات عن المدينة النبوية دراسة تربوية بحثية لرسائل

المجستير والدكتوراه في الجامعات السعودية.

- ٣ - وضع طريقة شاملة يبين مواقع المدارس والكتاتيب ودور العلم للنساء عبر القرون.
- ٤ - إنشاء مؤسسات وقفية متخصصة للإنفاق على التعليم ومجالات التنمية الشاملة.

المراجع والمصادر

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، مطبوعات إدارات البحوث العلمية المملكة العربية السعودية مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ.
- ٣ - ابن فرحون، عبدالله بن محمد: تاريخ المدينة المنورة، دار المدينة المنورة للنشر، ١٤١٧هـ.
- ٤ - ابن منظور، محمد: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د-ت.
- ٥ - أبو زهرة، محمد: مجموعة محاضرات في الوقف، ١٩٧١م.
- ٦ - الأنصاري، عبدالرحمن: تحفة المحبين، المكتبة العتيقة، تونس، د-ت.
- ٧ - البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د-ت.
- ٨ - بدرن عبدالباسط: التاريخ الشامل للمدينة المنورة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٩ - برزنجي، جعفر بن إسماعيل: نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخريين، دار صعب، بيروت، د-ت.
- ١٠ - الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د-ت.
- ١١ - الحصين، محمد بن عبدالرحمن: دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة في المدينة المنورة، ١٤١٧هـ، مجلة الملك سعود، المجلد التاسع.
- ١٢ - الحموي، ياقوت: معجم الأدباء، مطبعة مرحليون، لندن، ١٩٠٨م.
- ١٣ - الدردير، أحمد بن محمد: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٧٥هـ.
- ١٤ - الرافعي، عبدالكريم: فتح العزيز شرح الوجيز، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، د-ت.
- ١٥ - رزقان، يعقوب: الحج قبل مائة سنة، دار التقريب، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ١٦ - الرشيد، ناصر بن سعد: تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية، مكة المكرمة.
- ١٧ - رضا، حسن: أحكام الوقف، مطبعة النفيض، بغداد، ١٣٥٧هـ.

- ١٨ - الرفاعي، مصطفى: من روائع حضارتنا، المكتبة الإسلامية، بيروت ١٩٧٧م.
- ١٩ - رفعت، إبراهيم: مرآة الحرمين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٥م.
- ٢٠ - الرملي، محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج شرح المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.
- ٢١ - سجل محكمة المدينة المنورة: عدد ٧٢، ص ٣٩، مجلد ١، تاريخ ١٣٣١/٢/٦هـ.
- ٢٢ - السخاوي، محمد عبدالرحمن: التحفة اللطيفة، الناشر أسعد طرابزوني الحسيني، ١٣٩٩هـ.
- ٢٣ - السمهودي، علي عبدالله: خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار إحياء الكتب الدينية، القاهرة، ١٣٦٧هـ.
- ٢٤ - السمهودي، علي عبدالله: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٢٥ - الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، القاهرة، د-ت.
- ٢٦ - الشيرازي، إبراهيم علي: المهذب في المذهب، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٩٦هـ.
- ٢٧ - طاشكندي، عباس صالح: المكتبات العامة في المدينة المنورة، بحث غير منشور، ١٤٠١هـ.
- ٢٨ - الطفيل، سليمان بن صالح: الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزار الشؤون الإسلامية مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩ - القشيري، مسلم الحجاج: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيوت، د-ت.
- ٣٠ - كاظم، موسى محمد: مدرسة بشير أغا، بحث غير منشور، ١٤١٨هـ.
- ٣١ - الكبيسي، محمد عبید عبدالله: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- ٣٢ - كتي، أنس: أعلام من أرض النبوة، دار البلاد للطباعة والنشر، جدة، ١٤١٤هـ.
- ٣٣ - المحي، محمد أحمد: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المطبعة الوهنية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- ٣٤ - المراغي، زين الدين بن أبي بكر: تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، تحقيق محمد الأصمعي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٧٤هـ.
- ٣٥ - المرغيناني، علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، د - ت.

- ٣٦ - مذكور، محمد سلام: الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- ٣٧ - المطري، محمد أحمد: التعريف بما أنست الهجره من معالم دار الهجره، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ.
- ٣٨ - معروف، ناجي: أصالة حضارتنا العربية، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٥هـ.
- ٣٩ - المعيلي، عبدالله بن عبدالعزيز: دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، ندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية"، وزارة الشؤون الإسلامية، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.
- ٤٠ - المقرزي، أحمد بن علي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر بيروت، د - ت.
- ٤١ - موسى، علي: رسائل في تاريخ المدينة المنورة، أشرف على طبعها حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض، ١٣٩٢هـ.
- ٤٢ - المنيف، عبدالرب محمد: دور أئمة آل سعود في وقف المخطوطات بحث غير منشور، ندوة المكتبات الوقفية، ١٤٢٠هـ.
- ٤٣ - النعيمي، عبدالقادر محمد: الدارس في تاريخ المدارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٤٤ - النووي، محي الدين: روضة الطالبين، المكتبة الإسلامية، بيروت، د - ت.
- ٤٥ - النووي، محي الدين: شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، د-ت.
- ٤٦ - النووي، محي الدين: تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبدالغني الدقر، دار القلم، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٤٧ - الوهبي، صالح بن سلمان: دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية، ندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية"، وزار الشؤون الإسلامية مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.
- ٤٨ - يكن، زهدي: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة، لبنان، ١٣٨٨هـ.

**Descriptive Historical Study of
the vanished Endowment
Schools in Al-madinah al-munawwarah**

By

Dr. Tariq Abdullah Hajjar

Associate Professor

Islamic University' madinah munawwarah

Abstract

The Religion of Islam encourages the establishment and financing of endowment schools. The Holy Qur'an lays more stress on benevolence' an action which was supported by the Holy Prophet (peace be upon him) through his traditions. Since the outset of Islam, the scholars and the wealthy people of the first generation (May Allah be pleased with them) had been setting aside a major portion of their assets and wealth as endowment for the sake of Allah. Uptil now this practice of charity is going on. As for Al-Madinah Al-munawwarah, the educational institutions used to have the lion share of the endowments. The study aims at surveying the endowment schools which have been working in Al-madinah Al-munawwarah till the recent past but now they no more exist.

The descriptive historical method was found suitable approach to work on the present research. The study results revealed that Al-Madinah Al-munawwarah was rich with the endowment schools for boys only. These schools were run on donations given by the individuals and government. Based on the findings of the research, some valuable recommendations are made

أوقاف عين زبيدة

في عهد الملك عبد العزيز

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي نظمه جامعة أم القرى

بالنعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

إعداد

أ.د. عادل بن محمد نور غباشي

أستاذ الآثار الإسلامية

بقسم التاريخ والحضارة الإسلامية بجامعة أم القرى

ملخص البحث

لما بلغ السيدة زبيدة زوج هارون الرشيد معاناة المسلمين، وتحملهم المشاق في سبيل الحصول على الماء في البلد الحرام، أمرت بإجراء العيون لتوفير الماء في البلد الحرام، واتجهت الأعمال في ذلك إلى عين حنين وعين عرفة، حيث أوصلت الأولى من منبعها بذييل جبل طاد في طريق الطائف إلى منطقة المعلاة بمكة، أما الثانية فقد أوصلتها من منبعها في وادي نعمان إلى منطقة العزيزية بمكة، وقد أتمت مشروعها الذي عرف باسم " عين زبيدة " بصرف مبلغ مليون وسبعمائة ألف دينار ذهباً، ثم أوقفت أوقافاً بلغ ريعها ثلاثين ألف دينار ذهباً سنوياً، لتكون مورداً يصرف منه لصيانة العين وقناتها ومواردها.

وقد ابتغت زبيدة من هذا المشروع أن يكون " سقاية لحجاج بيت الله وأهل حرمه وطلب ثواب الله وقربة إليه " وقد كان ذلك سبباً رئيساً أدى إلى بذل الجهد للمحافظة عليه والعناية به منذ انشائه سنة ١٩٤هـ / ٨٠٩م إلى عهد الملك عبد العزيز الذي يسر الله له ضم مكة المكرمة إلى حكمه عام ١٣٤٣هـ / ١٩٢٤م، وكان من أول اهتماماته أن قام بتأييد الهيئة القائمة بالاشراف على عين زبيدة، وأمدادهم بالمال والمعونات العينية، مما أدى هيئة عين زبيدة في عهده - رحمه الله - إلى القيام بأعمال متعددة للحفاظ على أوقاف عين زبيدة وتميئتها، وتشجيع الناس على بذل الأوقاف التي يصرف من ريعها لعمارة عين زبيدة، هذا علاوة على زيادة المناهل التي يستقي منها الناس، والتي تستمد مياهها من قناة عين زبيدة، وجعلها من الأوقاف الجارية لمصلحة العين.

أولاً: نشأة عين زبيدة والمحافظة عليها:

اعتمد سكان مكة المكرمة وحجاج بيت الله الحرام على ما تجود به الآبار لتوفير احتياجاتهم من الماء ثم تطورت أساليب توفير المياه، عندما عمل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في خلافته (٤٠ - ٦٠هـ / ٦٦٠ - ٦٨٠م) على توفير المياه لمكة بالإفادة من مياه العيون الواقعة في حرمها، والتي كانت تغذي بعض المزارع في ذلك الحرم، فأجرها لمصلحة عموم المسلمين^(١)، ويبدو أنها لم تستمر في

(١) الأزرقى، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي الصالح ملخص (مكة المكرمة: مطابع دار الثقافة، ط٤، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ج٢، ص ٢٢٧ - ٢٣٠، مليارى، محمد عبد الله، المنتقى في أخبار أم القرى (مكة المكرمة: مطابع الصفا، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ص ٦٠، ٦١.

عطائها، حيث واجه السكان والحجاج بعد ذلك صعابا كثيرة بسبب قلة المياه، مما دفع الوليد بن عبد الملك إلى تكليف عامله على مكة بجفر بئر فيها سنة ٨٨ هـ / ٧٠٦ م، ثم أمر سليمان بن عبد الملك سنة ٩٣ هـ / ٧١١ م بإجراء مياه عين الثقبه وإيصالها إلى داخل المسجد الحرام بجوار زمزم^(١).

وفي العصر العباسي لحظ هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ / ٨٧٦ - ٨٠٩ م) انقطاع عيون معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه التي أجزاها بمكة، فأمر بإحياء بعضها وصرفها في قناة عين يقال لها الرشا، ثم أوصل مياه هذه العيون إلى بركة تنسب إليه بالمعلاة، ثم سير منها الماء إلى بركة عند المسجد الحرام^(٢). لكن الذي يبدو أن ما قام به الرشيد لم يؤد هدفه المنشود، واستمرت مشكلة نقص المياه بمكة قائمة تؤرق سكانها وحجاج بيت الله الحرام، حيث صور لنا ذلك الأزرق بقوله: "ثم كان الناس بعد انقطاع هذه العيون في شدة من الماء وكان أهل مكة، والحجاج، يلقون في ذلك المشقة، حتى أن الراوية لتبلغ في الموسم عشرة دراهم وأكثر وأقل الماء"^(٣).

ولما بلغ السيدة زبيدة معاناة سكان مكة وحجاج بيت الله الحرام من قلة المياه، أمرت ببناء بركة بمكة وجلبت إليها مياه عين من داخل حرم مكة، إلا أن ماءها كان قليلا ولم يف باحتياجات السكان، وحينئذ أمرت زبيدة جماعة من المهندسين بإجراء مياه عيون الحل إلى مكة على الرغم من أن الناس في ذلك الوقت قالوا لها إن مياه الحل لا تدخل الحرم، لأنها تمر بمرتفعات وجبال تمنعها، إلا أنها أصرت على عملها، وقدمت الكثير من الأموال لتحقيق هدفها.

ويمكننا القول بأن أعمال زبيدة لتوفير المياه من الحل قد أخذت طريقتين، هما: عين حنين وعين عرفة.

-
- (١) غباشي، عادل بن محمد نور، المنشآت المائية لخدمة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة في العصر العثماني، دراسة حضارية (رسالة دكتوراه غير منشورة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ) ص ٧٧.
- (٢) الأزرق، أخبار مكة ج ٢، ص ٢٣٠، الفاسي، أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، حقق أصوله وعلق حواشيه لجنة من كبار العلماء والأدباء (مكة المكرمة، مكتبة البلاز، د.ت) ج ١ ص ٣٤٦.
- (٣) الأزرق، أخبار مكة، ج ٢، ص ص ٢٣٠ - ٢٣١.

أ- عين حنين:

اتجه المهندسون والعمال إلى منطقة حنين التي اشترت زبيدة بساتينها، فأبطلوها وأنشأوا موضع ذلك سدا، لاجتماع السيول المغذية بمياهها لتلك المنطقة، ثم جلبوا مياه عيون تلك البساتين، عبر القنوات إلى مكة، وغذوا القناة بمجموعة من الروافد منها عين المشاش وعيون أخرى داخل حرم مكة، فضلا عن اتخاذهم لمجموعة من البرك، التي تجمع مياه السيول، وتغذي بها قناة عين حنين^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المهندسين والعمال واجهوا أثناء عملهم صعوبة تمثلت في وجود جبل منعهم من إيصال الماء إلى مكة، عند ثنية نخل الواقعة على حدود حرم مكة بالقرب من أعلام نجد، لكن إصرار زبيدة على إنجاز مشروعها وبذلها للأموال الطائلة ساعد على تخطي ذلك الأمر الصعب، وتم لها ما أرادت^(٢).

أما تاريخ السنة التي أنشئت فيها هذه الأعمال فقد حددها لنا الأزرقى بعام ١٩٤هـ / ٣٨٠٩م،^(٣) وأكد ذلك الفاكهي بقراءته لنقش خطي كان على بركة زبيدة التي بالمعلاة نصه: " بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وصلى الله على محمد عبده ورسوله بركة من الله مما أمرت به أم جعفر بنت أبي الفضل جعفر ابن أمير المؤمنين المنصور - رضي الله عن أمير المؤمنين - بإجراء هذه العيون سقاية لحجاج بيت الله وأهل حرمه، طلب ثواب الله وقربة إليه على يدي ياسر خادمها ومولاها سنة - ١٩٤ - أربع وتسعين ومائة " ^(٤).

(١) الأزرقى، أخبار مكة، ج٢، ص٢٣١، الفاسي، شفاء الغرام، ج١، ص٣٤٦.

(٢) الأزرقى، أخبار مكة، ج٢، ص٢٣١، وحاشية المحقق رقم (٢) بنفس الصفحة، الفاسي، شفاء الغرام، ج١، ص٣٤٧، البلادي، عاتق بن غيث، معالم مكة التاريخية والأثرية (مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ص٩٥).

(٣) الأزرقى، أخبار مكة، ج٢، ص٢٣١.

(٤) الفاكهي، محمد بن إسحاق، أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج٣، ص١٥٥).

ب- عين عرفه:

أشار المؤرخ قطب الدين النهروالي (ت ٩٩٠ هـ) ومن أتى بعده من المؤرخين المعاصرين^(١)، إلى أن من أعمال السيدة زبيدة لخدمة حجاج بيت الله الحرام، إجراء مياه عين نعمان في قناة إلى جبل الرحمة بعرفة ثم من هناك إلى جبل خلف المأزمين، ثم منه إلى مزدلفة، ثم تسير القناة إلى أن تصل إلى جبل خلف منى، فتصب عند ذلك في بئر عظيمة مطوية تسمى بئر زبيدة^(٢).

وعلى الرغم من أن مصادر تاريخ مكة، مثل كتاب "أخبار مكة" لأبي الوليد الأزرقى وكتاب "أخبار مكة" لأبي عبد الله محمد بن اسحاق الفاكهي، وكتاب "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام" لتقي الدين الفاسي، وكتاب "اتحاف الورى بأخبار أم القرى" لعمر بن فهد، وكتب التاريخ العام مثل كتاب "تاريخ الأمم والملوك" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وكتاب "مروج الذهب ومعادن الجوهر" للمسعودي لم تشر إلى أن زبيدة أحرمت مياه عين عرفة من وادي نعمان إلى بئر زبيدة الواقعة بالعزيرية اليوم، إلا أن الذي ورد عن ذلك إشارة في كتاب "العقد الثمين" للفاسي هذا نصها: "زبيدة بنت أبي الفضل جعفر بن أبي جعفر المنصور.. عظمت عنايتها بإجراء الماء إلى مكة... ووجدت بخط بعض المؤرخين أنها اهتمت بحفر العين بعرفة ومنى ومكة"^(٣). وهذا النص يجعلنا نرجح أن المؤرخ قطب الدين النهروالي، قد اعتمد في نقل أخبار عناية السيدة زبيدة بإجراء ماء نعمان إلى عرفة، ومنها إلى بئر زبيدة على مصادر تاريخية، لم تصل إلينا.

(١) مثل الزواوي، السيد عبد الله بن محمد بن صالح، بغية الراغبين وقررة عين أهل البلد الأمين فيما يتعلق بعين الجوهرة السيدة زبيدة أم الأمين (المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٣٠هـ) ص ٦، ٧، قلندر، عبد القادر ملاً، الخلاصة المفيدة لأحوال عين زبيدة (مكة: مطبعة أم القرى، د.ت.). ص ٦٥، خياط، ملك محمد محمد، السيدة زبيدة ودورها السياسي والعمراني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير غير منشورة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠١ - ١٤٠٢هـ) ص ١٩٨، ٢٠١ - ٢١٠.

(٢) النهروالي، قطب الدين محمد بن أحمد، تاريخ القطبي المسمى كتاب الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، المقدمة بقلم الأستاذ / محمد أمين كني، وشرح هذا الكتاب وعلق عليه محمد طاهر كردي (مكة المكرمة: المكتبة العلمية، د.ت.) ص ٢٨٢.

(٣) الفاسي، أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق فؤاد سير (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر) ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ج ٨، ص ٢٣٧.

وفي سنة ٢١٠هـ / ٨٢٥م، لحظ أمير مكة صالح بن العباس، ما يعانيه بعض سكان مكة من مشقة في سبيل الحصول على الماء، من بركة زبيدة التي بالمعلاة، فكتب إلى أمير المؤمنين المأمون يستأذنه في حل هذه المشكلة، ببناء بعض البرك في مناطق مختلفة من البلد وإيصال ماء بركة زبيدة إليها، كي يتمكن جميع السكان من الحصول على الماء من المواضع القريبة منهم^(١)، فصدر أمر المأمون بتنفيذ ذلك^(٢).

ولما بلغ ذلك الأمر زبيدة، اغتمت نفسها لأنها تمنّت أن تكون هي التي عملت ذلك، وحجّت في سنة ٢١١هـ / ٨٢٦م، وقابلت أمير مكة في ذلك الوقت صالح بن العباس ولامته بقولها "هلا كتبت إلي حتى أسأل أمير المؤمنين أن يجعل ذلك إلي، فأقوم بالنفقة فيها كما أنفقت في البركة التي عملتها حتى أستتم ما نويت في أهل حرم الله" فاعتذر لها صالح عن ذلك. ثم عملت بعض الأعمال المعمارية في بركتها التي بالمعلاة^(٣).

وقد كلف السيدة زبيدة إنجاز ذلك المشروع مبلغ مليون وسبعمائة ألف دينار ذهباً^(٤)، ليكون كما ورد عنها: "سقاية لحجاج بيت الله، وأهل حرمه وطلب ثوابه وقرية إليه"^(٥). ولم تكتف السيدة زبيدة بذلك بل أوقفت أوقافاً بلغ ريعها ثلاثين ألف ديناراً ذهباً سنوياً لتكون مورداً يصرف منه لصيانة العين وقناتها ومواردها^(٦).

وعلى ضوء ما سبق يظهر لنا أن زبيدة ابتغت من مشروعها أن يكون مورداً مائياً لأهل مكة وحجاج بيت الله الحرام على مر العصور والدهور طلباً للأجر والثواب من الله.

(١) الفاكهي، أخبار مكة، ج٣، ص١٥٥، الفاسي، العقد الثمين، ج٥، ص٢٨، الزواوي، بغية الراغبين، ص ص ٨-٩.

(٢) الأزرق، أخبار مكة، ج٢، ص٢٣٢.

(٣) الفاكهي، أخبار مكة، ج٣، ص١٥٤، الفاسي: العقد الثمين، ج٥، ص٢٨.

(٤) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محي الدين عبد الحميد (دار الفكر، ط٥، ١٣٩٣هـ) ج٤، ص٣١٧.

(٥) الفاكهي، أخبار مكة، ج٣، ص١٥٥.

(٦) الراشد، سعد بن عبد العزيز بن سعد، درب زبيدة طريق الحج من الكوفة إلى مكة المكرمة، دراسة تاريخية وحضارية أثرية (الرياض: دار الوطن للنشر والإعلام، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) ص ص ٦٥ - ٦٧.

وقد تطلب هذا المشروع صيانة وعمارة وحفظا من الضياع على مر العصور، وقد تكفل بذلك ولاية الأمر من الخلفاء والسلاطين والملوك والأمراء وبعض التجار والموسرين في فترات زمنية محدودة^(١)، وفي نهاية القرن الثالث عشر للهجرة / التاسع عشر للميلاد، ظهر ضعف الدولة العثمانية وعجزها عن الانفاق على عمارة عين زبيدة، فتدخل رجال الخير والإصلاح في البلد الحرام وشكلوا لجنة لجمع التبرعات والصرف منها لإعمار عين زبيدة ومنازلها عرفت باسم "هيئة عين زبيدة" وأخذت في تنمية مواردها عن طريق جمع الاعانات والاهتمام بالأوقاف التي يصرف من ريعها لمصلحة العين^(٢).

وبعد أن يسر الله للملك عبد العزيز ضم مكة المكرمة إلى حكمه عام ١٣٤٣هـ / ١٩٢٤م بادر بالاهتمام هيئة عين زبيدة منذ الشهور الأولى من حكمه لمكة، وقدم لها المساعدات المالية والعينية^(٣)، فانعكس ذلك إيجابا على أداء العاملين هيئة عين زبيدة، فأخذوا في متابعة أعمالهم في العين وقناتها إلى أن تم لهم زيادة مواردها المائية، وأصبحت القناة القديمة غير قادرة على استيعاب الكمية الإضافية من الماء، فتم مواجهة ذلك برفع جانبي القناة^(٤).

ويظهر أن هذه الأعمال لم تتطور إلا بفضل الله ثم بفضل عناية الملك عبدالعزيز هيئة عين زبيدة ولعل في المثالين التاليين ما يقدم لنا صورة عن اهتمام هيئة عين زبيدة في عهد الملك عبدالعزيز (ت ١٣٧٣هـ / ١٩٥٣م) للمحافظة على مرافق العين باعتبارها وقفا لجميع المسلمين وهي كما يلي:

١- ادعى مندوب أمانة العاصمة في شكواه إلى المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة، أن إدارة عين زبيدة أخذت قطعة أرض بجرول وأنشأت عليها بناء دون ملكيتها للأرض؛ فأجاب مندوب إدارة عين زبيدة، بأن الأرض المدعى فيها هي ضمن الأراضي الممنوحة لمصالح عين زبيدة بموجب صك صادر من المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة، ولا حق للمدعي فيها، وقرر مندوب الأمانة بقوله: "

(١) لمزيد من المعلومات انظر: غياشي، المنشآت، ص ٧٤ - ١٠٢، ١٧٠ - ٢٥٠.

(٢) الزواوي، بغية الراغبين، ص ٢٤، غياشي، المنشآت المائية، ص ٣٠٤ - ٣١٢.

(٣) قلندر، الخلاصة المفيدة، ص ٩ - ١١، غياشي، عادل بن محمد نور، نقش كتابي يؤرخ لعمارة بازان بمكة المكرمة، في عهد الملك عبد العزيز (مجلة الدارة، العدد الأول، السنة الحادية والعشرون، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة ١٤١٥هـ) ص ١١٨.

(٤) غياشي، عادل بن محمد نور، جهود الملك عبد العزيز في عمارة عين عرفة (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٢، عدد ٢٠، صفر ١٤٢١هـ) ص ٧١٦ - ٧٣٠.

إن الأراضي المذكورة لم تشملها الحجة - الصك - المذكورة، ومع هذا فإنها مساحة عامة وجزء من الشارع من زمن الحكومات السابقة " وقد أثبتت إدارة عين زبيدة أصل الصك، فشكل على أثر ذلك لجنة من كل من فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى، وفضيلة قاضي المستعجلة الأولى وفضيلة العضو السيد محضار بن عقيل لدراسة الدعوى على الطبيعة، وعند تطبيق الصك المذكور من قبل هذه اللجنة ظهر أن الصك لم يشملها وأصدرت قراراً بذلك رفع إلى جهات الاختصاص، واستمرت المرافعات بين أمانة العاصمة، وإدارة عين زبيدة، ثم على أثرها عقد مجلس شرعي في الموقع برئاسة فضيلة رئيس المحكمة الذي أصدر حكمه بملكية إدارة عين زبيدة لقطعة الأرض، وعدم الالتفات إلى دعوى أمانة العاصمة المقدسة^(١).

٢- أرض بازان^(٢) النقا: تعرضت أرض بازان النقا إلى محاولة اغتصابها في دعوتين، كانت الأولى على يد امرأة ادعت في شكواها إلى المحكمة الشرعية الكبرى أن إدارة عين زبيدة اغتصبت منها قطعة الأرض المذكورة، وطالبت بإعادتها إليها، فحضر الشيخ عباس بن علاء الدين أبو النجا الوكيل الشرعي عن رئيس إدارة عين زبيدة، وبعد مرافعات أثبتت فيها ملكية إدارة عين زبيدة للأرض، وبعد اطلاع رئيس المحكمة على أوراق القضية وأقوال الشهود على الأرض المتنازع عليها، وثبت لديه ملكية إدارة عين زبيدة للأرض، أصدر حكمه في تاريخ ٢٦-٣-١٣٥٤هـ / ٢٧/٧/١٩٣٥م. بمغ دعوى المرأة وأن الأرض هي تحت يد هيئة عين زبيدة وتحت تصرفها شرعاً^(٣) أما الدعوى الثانية فكانت على يد رجل ادعى أن الأرض من الأوقاف التي تعود إلى أسرته، وطالب بإعادتها إليه؛ فحضر الشيخ عابدين حوجه رئيس إدارة عين زبيدة ومعه وكيله الشيخ عباس بن علاء الدين أبو النجا الذي تحدث نيابة عن رئيس إدارة عين زبيدة، وقدم أدلة على أن الحدود التي ذكرها المدعي في دعواه لا تنطبق على الأرض المذكورة، كما قدم ما يثبت ملكية إدارة عين زبيدة للأرض، مما تطلب الوقوف على الأرض على الطبيعة، وقد أصدر القاضي حكمه بمغ الدعوى المقدمة من المدعي وعدم التعرض لرئيس إدارة عين

(١) حجة شرعية عدد ٤٨ بتاريخ ٢٢/٧/١٣٦٣هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

(٢) البازان اسم يطلق على المورد الذي يستقي منه الناس بمكة، انظر: غباشي، نقش كتابي يؤرخ لعمارة بازان، ص ١١٦.

(٣) حجة شرعية عدد ٣٩٦ بتاريخ ٢٦/٣/١٣٥٤هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

زبيدة الذي يمثل الإدارة في ملكيتها للأرض^(١).

ثانياً: تطور الأوقاف التي يصرف من ريعها لمصلحة العين:

إنقسمت مصادر دخل " هيئة عين زبيدة " قبيل عهد الملك عبد العزيز بمكة المكرمة إلى قسمين، أحدهما جمع تبرعات عينية، والآخر أوقاف وقفها المسلمون للصرف من ريعها لصالح مشروعات عين زبيدة^(٢)، ومن هذه الأوقاف: " وقف الحاجة إسماعيل بن الحاجة محمد بن عبد الله الهندي الحيدر آبادي^(٣)، ووقف عبدالشكور محمد حبر الدين الهندي^(٤)، ووقف محمد كوجك^(٥).

وقد اشتملت وثائق الأوقاف على تحديد المكان الشرعي الذي تم فيه عمل إجراءات الوقف، واسم الواقف، وتحديد عين الوقف، والموقوف عليه، وشرط الواقف في ذلك والتاريخ ونعرض فيما يلي أحد هذه الوثائق كنموذج للوقف على عين زبيدة وهو وقف الحاجة إسماعيل حيث ورد ما نصه: " هذه حجة شرعية صدرت بمحكمة مكة الهيئة... مضمونها حضر بالجلس الشريف الشرعي... المكرم حاجة إسماعيل بن حاجة محمد عبد الله الهندي الحيدر آبادي وكيل حضرة نواب والي حيدر آبلد... ثم أقر المكرم حاجة إسماعيل بن المرحوم خواجه محمد عبدالله الهندي الحيدر آبادي المذكور لدى مولانا الحاكم الشرعي المومي إليه أعماله إقراراً صحيحاً شرعياً وهو بحالة الصحة وسلامة العقل... وجواز التصرفات في الوجوه كلها، بأنه قد وقف وحبس وسبل وتصدق وخلد وسرمد وأبد ما هو له وفي ملكه وحوزه، وهو باق تحت تصرفه إلى حين صدور هذا الوقف... كامل الدار المبنية بالحجر المشتملة على مقعد أرضي مبني بالحجر بجزائره ومبيت على ديوان منافع... الكائنة بمكة المكرمة بحارة المسفلة التي يحدها ويحيط بها حدود أربعة... وأنشأ الواقف المكرم حاجة إسماعيل بن حاجة محمد عبد الله الهندي الحيدر آبادي المذكور ضاعف الله له الثواب والأجر، وقفه هذا وهو يملكه على مصالح عين زبيدة التي هي سقياً أهل مكة المكرمة، بحيث تصرف ريع هذه الدار، في عمارة مصالح عين زبيدة

(١) حجة شرعية عدد ٢٦١ بتاريخ ٢١/٢/١٣٥٥هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

(٢) غباشي، المنشآت المائية، ص ٣١٢.

(٣) حجة شرعية عدد ٥٧٩ بتاريخ ١٢/١٠/١٣٥٥هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

(٤) حجة شرعية عدد ٦٤٤ بتاريخ ٤/٦/١٣٣١هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

(٥) حجة شرعية عدد ٦٤٥ بتاريخ ١٢/٦/١٣٣١هـ.

المذكورة من عمارة ومؤونة وتطهير مجاريها ما يتراكم بها من التراب والأحجار وغيرها، وفي وظائف الموظفين بها من ناظر عليها وصراف وكاتب في إدارتها ومعاون وكل من له دخل في إدارة شؤونها، ومباشرة الأعمال التي بها دوام الانتفاع بها، وفي شراء مؤن لعمارها من أحجار وحصص وغيرهما، مما تدعو إليه حاجة عمارتها من سائر الوجوه والأسباب، يجري ذلك كله دواما وإستمرارا... وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا أكد العمل عليها وهي المرجع والمآل إليها، منها أنه أول ما يبدأ به من غلة وقفه هذا بعمارته ومرمته وما فيه بقاء عينه.. ومنها أنه شرط النظارة على وقفه هذا أولا لكل من يتولى النظارة لمصالح عين زبيدة المذكورة من طرف الحكومة السنوية بمكة المكرمة في كل زمكان ما دامت الدار الموقوفة المذكورة جارية على مصالح عين زبيدة المذكورة... حرر في الثاني عشر من شوال من عام الخامس والثلاثمائة والألف^(١).

ونخلص من هذا العرض إلى أن الواقف في هذا الوقف، قد حدد الوجوه التي يصرف عليها من ريع وقفه، فحدد المصاريف في عمارة القنوات وتنظيفها مما يترسب فيها سواء كانت من الأحجار أو الأتربة، وفي شراء المؤونة التي تساعد على إجراء العمارة، والصرف على القائمين بأعمال لجنة عين زبيدة سواء العمال أم الإداريين.

وتحقيق ذلك يتطلب قيام هيئة عين زبيدة بواجباتها خير قيام، ومن هذا المنطلق يظهر لنا مدى اهتمام الملك عبد العزيز -رحمه الله- بدعم هيئة عين زبيدة باعتبارها المشرفة على عمارة العين^(٢) علاوة على جهدها الرائد في جمع التبرعات والأوقاف للصرف من ريعها لمصلحة العين^(٣).

ولم تقف أعمال هيئة عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز -رحمه الله- على استغلال غلة الأوقاف القديمة فحسب، إنما عمدت إلى تطوير أوقافها ومن ذلك:

١ - تطوير أرض بركة الشامي:

تعد أرض بركة الشامي التي كانت تقع بالحريق قريبا من شعب عامر من أوقاف عين زبيدة، وقد

(١) حجة شرعية عدد ٥٧٩ وتاريخ ١٢/١٠/١٣٠٥هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

(٢) قلندر، الخلاصة المفيدة، ص ١٠ - ١١، غباشي، جهود الملك عبد العزيز، ص ٧١٦-٧١٧.

(٣) غباشي، المنشآت المائية، ص ٣١٢.

عمد رؤوساء إدارة عين زبيدة إلى استغلال أرض البركة بإيجارها، والإفادة من ريعها في الصرف على مصلحة عين زبيدة.

ولما تولى الشيخ صالح قطب رئاسة هيئة عين زبيدة عمل على إزالة جميع الأبقاض القديمة من أرض البركة، وأنشأ بدلا منها ثلاثة دكاكين وقد صارت وقفا خاصا لمصالح عين زبيدة^(١).

٢- تطوير وقف بازان الشامية:

يعد بازان الشامية من الأوقاف الجارية تحت نظارة إدارة عين زبيدة، ونظرا لأهمية موقعه وقربه من المسجد الحرام، فقد أنشأ الشيخ عابدين خوجة رئيس إدارة عين زبيدة دارا فوق مبنى البازان، وذلك من مال إدارة عين زبيدة، لاستغلال ذلك في الحصول على مورد مالي إضافي يصرف منه على مصالح عين زبيدة، وقد تم إعداد وثيقة لإثبات وقف هذا البناء على مصالح عين زبيدة بتاريخ ١٣٥٥/٨/٤هـ - ١٩٣٦/١٠/١٩م^(٢).

٣- تشجيع الوقف على عين زبيدة:

نظرا للاهتمام الكبير بعين زبيدة باعتبارها من أهم المصادر المائية لسقيا سكان مكة وحجاج بيت الله الحرام، فقد أقبل الكثير من المسلمين على تقديم الأوقاف للصرف من ريعها لمصلحة عين زبيدة، تقربا إلى الله ورغبة في الحصول على ثوابه كما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " رواه مسلم^(٣).

ومن نماذج الأوقاف

وقف الحاجة خديجة: في تاريخ ١٣٤٤/٨/٢٤هـ - ١٩٢٦/٢/٨م حضرت الحاجة خديجة خدا

(١) حجة شرعية عدد ٣٣٦ وتاريخ ١٣٥٥/٢/٢٤هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

(٢) حجة شرعية عدد ٣١٣ بتاريخ ١٣٥٥/٨/٤هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

(٣) اللدمشقي، أبو زكريا يحيى بن شرف، رياض الصالحين (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص ٢٩٤.

بردي البخاري القشقري إلى المحكمة الشرعية بمكة المكرمة وبعد تعريفها شرعا وقررت بطوعها واختيارها وهي بأتم الأوصاف المعتبرة شرعا أنها توصي بأن تعود الدار التي تملكها إلى مصالح عين زبيدة ابتغاء كرم الله^(١).

وقف محمد بن عمر الساعان: في تاريخ ١٣٥٤/٣/٢٤هـ - ١٩٣٥/٦/٢٥م حضر محمد عمر الساعان إلى المحكمة الشرعية بمكة المكرمة، وبعد إبراز ما ثبت وراثته شرعا للدار أرضا وبناء المشتملة على مساكن أرضية الكائنة بمكة المكرمة بجرول بالقرب من جبل ححيشه، وبعد تحديد أبعادها وحدودها قال: "إني قد أوقفت وحسبت حصتي - من الدار - على مصالح عين زبيدة وقفا صحيحا شرعيا صدقة جارية لوجه الله تعالى، لا يباع ولا يرهن ولا يستبدل طالبا بذلك رضى الله سبحانه وتعالى والمثوبة منه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح.. وإني جعلت النظر على هذا الوقف لمن بيده التصرف في مصالح عين زبيدة في كل آن وزمان" (٢).

وقف ريحان: في تاريخ ١٣٦٦/١/١٧هـ - ١٩٤٦/١١/١٠م حضر ريحان بن عبد الله الحبشي إلى المحكمة الشرعية بمكة المكرمة، وبعد إثباته شرعا لمملكته للدار الكائنة بشعب عامر المشتملة على خمس قيع (غرف) مبنية بالحجر والطين والنورة وبيت خلاء، وبعد تحديد حدودها وأبعادها، قرر طاعل مختارا وهو بأتم الأوصاف المعتبرة شرعا بقوله: "أني قد حسبت وتصدقت كامل الأتقاض المحدودة أعلاه أولا على نفسي مدة حياتي أنتفع به سكنا وغلة واستغلالا ثم بعد وفاتي على أولادي وذريتي الذين أرزق بهم بإذن الله ذكورا وإناثا بالسوية بينهم ثم إذا انقرضوا يكون وقفا على مصالح عين زبيدة، واشترطت النظر لي مدة حياتي ثم للأرشد من ذريتي ثم إذا آل الوقف لعين زبيدة يكون لتولي مصالحها إقرارا صحيحا شرعيا" (٣).

(١) حجة شرعية عدد ٨٠٥ بتاريخ ١٣٤٤/٨/٢٤هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

(٢) حجة شرعية عدد ١٠٦ بتاريخ ١٣٥٤/٣/٢٤هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

(٣) حجة شرعية عدد ٥٦ بتاريخ ١٣٦٦/١/١٧هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

٤ - شراء الأراضي ووقفها للإفادة منها:

اهتمت إدارة عين زبيدة بتطوير مواردها المالية ومتابعة احتياجاتها للأراضي لإقامة منشآت معمارية عليها، وإستغلال دخلها مالياً أو لإنشاء مناهل للمياه، لتواكب حركة التطور العمراني وزيادة عدد السكان ومن هذه الأعمال:

شراء قطعة أرض من بستان كان يقع بالخریق قريبا من مبنى البريد المركزي حاليا، حيث تم لإدارة عين زبيدة في تاريخ ١٣٧٠/٨/٢٠هـ - ١٩٥١/٥/٢٦م، شراء قطعة أرض من البستان الذي كان يقع بالخریف بمبلغ وقدره ٨١٣٩ ريالاً سعودياً دفعت من صندوق إدارة عين زبيدة؛ لتكون وقفاً لمصلحة عين زبيدة، وقد قدرت أبعاد الأرض بما يلي: الطول من الشمال إلى الجنوب مما يلي الغرب سبعة عشر متراً ومما يلي الشرق عشرة أمتار وخمسة وستين سنتيمتراً والعرض من الشرق إلى الغرب مما يلي الشمال أحد عشر متراً وسبعين سنتيمتراً ومما يلي الجنوب ثلاثة عشر متراً وثلاثين سنتيمتراً. ويظهر من ذكر حدود الأرض أنه يحدها الشارع العام مسيل وادي إبراهيم من الجهة الغربية^(١).

ثالثاً: زيادة عدد المناهل وجعلها وقفاً لعين زبيدة:

شهد البلد الحرام في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - تطوراً عمرانياً ليواكب الزيادة المضطردة في عدد السكان والحجاج.

وقد تطلب ذلك زيادة عدد مناهل الماء حيث أن عدد المناهل السابقة أصبحت عاجزة عن توفير المياه لأعداد السكان والحجاج المتزايدة.

وعلى ضوء ذلك تم إنشاء المناهل التالية لتكون وقفاً لمصالح عين زبيدة وهي كما يلي:

- خرزة (فتحة للسقيا على القناة) بجوار قبور محلة الشبيكة^(٢).

- خرزة التلمساني بمحلة المعابدة^(٣).

- بازان بريع المسكين بمحلة المعابدة^(١).

(١) حجة شرعية عدد ٣٠٤ بتاريخ ١٣٧٠/٨/٢٠هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

(٢) حجة شرعية عدد ١٩٠ بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

(٣) حجة شرعية عدد ٣٩٣ بتاريخ ١٣٨١/٦/٣هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

- بازان مجوار مسجد الاحابة بمحلة المعايدة^(٢).
- بازان المعايدة بريع ذاخر^(٣).
- بازان العتيبية بمحلة جرول^(٤).
- بازان القبة بمحلة جرول^(٥).
- بازان ريع الرسام بمحلة جرول^(٦).
- بازان الشرشورة بمكة السليمانية^(٧).
- بازان الحلقة بمحلة السليمانية^(٨).
- بازان السليمانية بمحلة السليمانية^(٩).
- بازان بالحلقة^(١٠).
- بازان شعب علي بمحلة سوق الليل^(١١).
- بازان بمحلة سوق الليل^(١٢).
- بازان اللامي بمحلة المسفلة^(١٣).
- بازان القبة بحارة الرشد بالمسفلة^(١٤).

-
- (١) حجة شرعية عدد ٦ بتاريخ ١٣/٧/١٣٨١هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.
 - (٢) حجة شرعية عدد ٢٣ بتاريخ ١٢/٨/١٣٨١هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.
 - (٣) حجة شرعية عدد ٩٦ بتاريخ ٧/٩/١٣٨١هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.
 - (٤) حجة شرعية عدد ١٨ بتاريخ ٨/٢/١٣٨٢هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.
 - (٥) حجة شرعية عدد ٢٣٠ بتاريخ ٢٤/١/١٣٨١هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.
 - (٦) حجة شرعية عدد ٧ بتاريخ ١٣/٧/١٣٨١هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.
 - (٧) حجة شرعية عدد ١٠١ بتاريخ ٢٨/١١/١٣٨٢هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.
 - (٨) حجة شرعية عدد ٧٢ بتاريخ ١٢/٤/١٣٨١هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.
 - (٩) حجة شرعية عدد ٢٠١ بتاريخ ١٨/٥/١٣٨١هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.
 - (١٠) حجة شرعية عدد ١٠ بتاريخ ١٢/٨/١٣٨٢هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة.
 - (١١) حجة شرعية عدد ٢٠ بتاريخ ٨/٢/١٣٨٢هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.
 - (١٢) حجة شرعية عدد ٤٨ بتاريخ ٣٠/٥/١٣٨١هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.
 - (١٣) حجة شرعية عدد ٢٤٢ بتاريخ ٢٥/٨/١٣٨١هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.
 - (١٤) حجة شرعية عدد ١٣٣ بتاريخ ١١/٦/١٣٨١هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

ويظهر مما سبق تعدد البازانات في بعض الأحياء، مما يشير إلى وجود كثافة سكانية، تطلبت زيادة عدد المناهل لتفي باحتياجات السكان من الماء، علاوة على بناء البازانات في أحياء لم يكن بها تجمع سكاني قبل العهد السعودي، ومن ذلك المسفلة، حرول، العتيبية، السليمانية، المعابدة، ريع داخر.

كما أهتمت إدارة عين زبيدة بتشجيع قبول الترع الوقف لمصالح عين زبيدة ومن ذلك:

وقف أحمد البغدادي:

في تاريخ ١٣٥٥/٦/١هـ / ١٩٣٦/٨/١٨م حضر أحمد بن خضر البغدادي إلى المحكمة الشرعية بمكة المكرمة، وبعد إثباته شرعا للملكية لورشة تكسير الأحجار الكائنة بمكة المكرمة بحارة أحياد بمصلي بئر بليلة، وبعد تحديد حدودها وأبعادها، قرر طائعا مختارا وهو بأتم الأوصاف المعتبرة شرعا أنه قد أوقف وحبس وسبل من ذلك قطعة يحددها شرقا وغربا أملاكه وشمالا السكة النافذة وجنوبا الجبل، على مصالح عين زبيدة، على أن يقوم المتولي بشئون مصالح عين زبيدة بإنشاء بئر فيها، لينتفع به وبمائه جميع العامة، وأن يكون الصرف عليه من مال إدارة عين زبيدة، ويكون باطن البئر ذراع ونصف وسمك جداره ذراع واحد، ويعمل فسحة بعرض ذراعين بعد جدار البئر مما يلي الشرق والشمال، ويعمل مدخل للبئر مما يلي الجهة الشمالية عرضه أربعة أذرع^(١).

وقف سعيد بخش:

ترع الشيخ سعيد بن عبد الله بخش بقطعة أرض مربعة طول ضلعها عشرين مترا تقع بالجبل الكائن في بئر بليلة وتطل على بئر بليلة بأحياد، وبعد تحديد حدودها وملكيته بموجب صك شرعي (عدد ٢١٧) بتاريخ ١٣٥٦/٢/١٧هـ - ١٩٣٧/٤/٢٨م قرر طائعا مختارا أن الترع بها لعين زبيدة لينشئ فيها خزان ماء ينتفع به عموم المسلمين، وقد تسلمت إدارة عين زبيدة قطعة الأرض المذكورة، وبنيت فيها خزان ماء^(٢).

وقف ضيف الله بن مطير القشامي:

تشير حجة شرعية صدرت بمحكمة مكة الكبرى إلى أن ضيف الله بن مطير القشامي امتلك قطعة

(١) حجة شرعية عدد ٢٣٣ بتاريخ ١٣٥٥/٦/١هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

(٢) حجة شرعية عدد ١٠٨٠ وتاريخ ١٣٨٢/٤/٢١هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

أرض مسورة بأحياد أوقف جزءا منها لبناء خزان لعين زبيدة، ويكون ذلك لوجه الله تعالى، ينتفع به عموم المسلمين، واشترط النظر فيه لمن يتولى رئاسة عين زبيدة في كل زمان^(١).

وقف المهندس صالح بن عبد الله جاده:

في تاريخ ٢٨/٦/١٣٥٩هـ / ٢/٧/١٩٤٠م حضر صالح بن عبد الله جاده مهندس أمانة العاصمة المقدسة، وبعد إثبات ملكيته لكامل الحوش أرضا وبناء الواقع ببئر بليلة من محلة أحياد، وبعد تحديد حدوده وأبعاده، قرر طائعا مختارا وهو بأتم الأوصاف المعتبرة شرعا، أنه أوقف من الحوش المذكور قطعة أرض (حددت بالصك) على مصالح عين زبيدة ابتغاء وجه الله تعالى، واشترط النظر فيها لمن يتولى رئاسة عين زبيدة^(٢).

وقف الشيخ ذاكر بن باي ببا التمنقاني:

في تاريخ ٢١/٧/١٣٦٨هـ - ١٩/٥/١٩٤٩م حضر الشيخ ذاكر بن باي ببا التمنقاني، وبعد اثباته ملكيته للأرض الكائنة بالمسفلة بالقرب من بركة ماجن وتحديد حدودها وأبعادها، قرر طائعا مختارا وهو بأتم الأوصاف المعتبرة شرعا أنه وهبها لسقيا عموم المسلمين وسلمها لمصلحة عين زبيدة، وأنها بذلك أصبحت ملكا من أملاك مصالح عين زبيدة^(٣).

-
- (١) حجة شرعية عدد ٢٢٣ بتاريخ ٢٩/٧/١٣٥٦هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.
 - (٢) حجة شرعية عدد ١٣٣ وتاريخ ٢٨/٦/١٣٥٩هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.
 - (٣) حجة شرعية عدد ٣٨٠ وتاريخ ٢١/٧/١٣٦٨هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

الخاتمة

أتضح من دراستنا لأوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز ما يلي:

- ١- اهتمت السيدة زبيدة زوج هارون الرشيد عام ١٩٤هـ / ٨٠٩م بتوفير المياه للبلد الحرام، وذلك ببناء القنوات لنقل مياه العيون من خارج حدود حرم مكة إلى كل من منطقة المعلاة والعريزية بمكة، وهو ما عرف باسم " عين زبيدة "، ثم أوقفت أوقافا بلغ ريعها ثلاثين ألف دينار ذهباً سنوياً للصرف منها على صيانة وإعمار العين.
- ٢- بعد أن يسر الله للملك عبد العزيز - رحمه الله - ضم مكة المكرمة إلى حكمه عام ١٣٤٣هـ / ١٩٢٤م، أبدى إهتماماً كبيراً بعين زبيدة، لأهميتها في سقيا سكان مكة وحجاج بلد الله الحرام، وأكد ذلك بدعمه " هيئة عين زبيدة " اللجنة المشرفة على صيانة وإعمار العين، وأمدهم بالمال والمساعدات العينية، لمواصلة أعمالهم في إعمار العين، وتنمية الموارد المالية عن طريق الأوقاف التي يصرف من ريعها على أعمال العمارة والصيانة.
- ٣- اهتمت هيئة عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - بالمحافظة على عين زبيدة والمناهل التي يستقي منها الناس باعتبارها من الأوقاف الجارية لمصلحة عين زبيدة، وتجلى ذلك في الالتجاء إلى القضاء في حال تعرض أحد لاغتصاب أوقافها.
- ٤- عملت هيئة عين زبيدة على تنمية موارد أوقافها عن طريق بناء الدكاكين أو البيوت، للإفادة من دخلها في إعمار العين.
- ٥- شجعت هيئة عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - المسلمين على بذل الأوقاف لمصلحة عين زبيدة، مما زاد عددها عما كان عليه قبل عهد الملك عبد العزيز، وشكل ذلك مورداً مالياً إضافياً لمصلحة عين زبيدة.
- ٦- عملت هيئة عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - على شراء الأراضي وجعلها وقفاً لمصلحة عين زبيدة، وذلك لتحقيق هدفين، أحدهما الإفادة منها في بناء المناهل لتكون مورداً مائلاً للسكان والحجاج، والآخر تطوير الأراضي بالبناء عليها، واستغلال إيجارها لمصلحة عين زبيدة.

٧- شجعت هيئة عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - المسلمين على بذل أراضي الوقف لمصلحة عين زبيدة، ليتم الإفادة من ذلك في بناء الخزانات والبازانات وتكون موردا مائيا لسكان الأحياء والوافدين.

المصادر والمراجع

أولاً: الحجج الشرعية (صكوك) بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة وفق الأرقام والتواريخ التالية:

- ١- حجة شرعية عدد ٥٧٩ بتاريخ ١٢/١٠/١٣٠٥هـ.
- ٢- حجة شرعية عدد ٦٤٤ بتاريخ ٤/٦/١٣٣١هـ.
- ٣- حجة شرعية عدد ٦٤٥ بتاريخ ١٢/٦/١٣٣١هـ.
- ٤- حجة شرعية عدد ٨٠٥ بتاريخ ٢٤/٨/١٣٤٤هـ.
- ٥- حجة شرعية عدد ١٠٦ بتاريخ ٢٤/٣/١٣٥٤هـ.
- ٦- حجة شرعية عدد ٣٩٦ بتاريخ ٢٦/٣/١٣٥٤هـ.
- ٧- حجة شرعية عدد ٢٦١ بتاريخ ٢١/٢/١٣٥٥هـ.
- ٨- حجة شرعية عدد ٢٣٣ بتاريخ ١/٦/١٣٥٥هـ.
- ٩- حجة شرعية عدد ٣١٣ بتاريخ ٤/٨/١٣٥٥هـ.
- ١٠- حجة شرعية عدد ٤٨ بتاريخ ٢٢/٧/١٣٦٣هـ.
- ١١- حجة شرعية عدد ٢٢٣ بتاريخ ٢٩/٧/١٣٥٦هـ.
- ١٢- حجة شرعية عدد ١٣٣ بتاريخ ٢٨/٦/١٣٥٩هـ.
- ١٣- حجة شرعية عدد ٥٦ بتاريخ ١٧/١/١٣٦٦هـ.
- ١٤- حجة شرعية عدد ٣٨٠ بتاريخ ٢١/٧/١٣٦٨هـ.
- ١٥- حجة شرعية عدد ٣٠٤ بتاريخ ٢٠/٨/١٣٧٠هـ.
- ١٦- حجة شرعية عدد ٣٩٣ بتاريخ ٣/٦/١٣٨١هـ.
- ١٧- حجة شرعية عدد ٦ بتاريخ ١٣/٧/١٣٨١هـ.
- ١٨- حجة شرعية عدد ٢٣ بتاريخ ١٢/٨/١٣٨١هـ.
- ١٩- حجة شرعية عدد ٩٦ بتاريخ ٧/٩/١٣٨١هـ.
- ٢٠- حجة شرعية عدد ٢٣٠ بتاريخ ٢٤/١/١٣٨١هـ.

- ٢١- حجة شرعية عدد ٧ بتاريخ ١٣/٧/١٣٨١هـ.
- ٢٢- حجة شرعية عدد ٧٢ بتاريخ ١٢/٤/١٣٨١هـ.
- ٢٣- حجة شرعية عدد ٢٠١ بتاريخ ١٨/٥/١٣٨١هـ.
- ٢٤- حجة شرعية عدد ٤٨ بتاريخ ٣٠/٥/١٣٨١هـ.
- ٢٥- حجة شرعية عدد ٢٤٢ بتاريخ ٢٥/٨/١٣٨١هـ.
- ٢٦- حجة شرعية عدد ١٣٣ بتاريخ ١١/٦/١٣٨١هـ.
- ٢٧- حجة شرعية عدد ١٨ بتاريخ ٨/٢/١٣٨٢هـ.
- ٢٨- حجة شرعية عدد ١٠١ بتاريخ ٢٨/١١/١٣٨٢هـ.
- ٢٩- حجة شرعية عدد ١٠ بتاريخ ١٢/٨/١٣٨٢هـ.
- ٣٠- حجة شرعية عدد ٢٠ بتاريخ ٨/٢/١٣٨٢هـ.
- ٣١- حجة شرعية عدد ١٠٨٠ بتاريخ ٢١/٤/١٣٨٢هـ.

ثانياً: المصادر والمراجع:

- ١- الأزرقى، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي الصالح ملحق (مكة المكرمة: مطابع دار الثقافة، ط٤، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
- ٢- البلادي، عاتق بن غيث، معالم مكة التاريخية والأثرية (مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- ٣- خياط، ملك محمد محمد، السيدة زبيدة ودورها السياسي والعمراني (رسالة ماجستير غير منشورة، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠١هـ - ١٤٠٢هـ).
- ٤- الدمشقي، أبو زكريا يحيى بن شرف، رياض الصالحين (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
- ٥- الراشد، سعد بن عبد العزيز بن سعد، درب زبيدة طريق الحج من الكوفة إلى مكة المكرمة، دراسة تاريخية وحضارية أثرية (الرياض: دار الوطن للنشر والإعلام، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- ٦- الزواوي، السيد عبد الله بن محمد بن صالح، بغية الراغبين وقرّة عين أهل البلد الأمين فيما يتعلق

- بعين الجوهرة السيدة زبيدة أم الأمين (المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٣٠هـ).
- ٧- غباشي، عادل بن محمد نور، جهود الملك عبد العزيز في عمارة عين عرفة (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٢، عدد ٢٠، صفر ١٤٢١هـ).
- ٨- _____، المنشآت المائية لخدمة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة في العصر العثماني دراسة حضارية (رسالة دكتوراة غير منشورة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ).
- ٩- _____، نقش كتابي يؤرخ لعمارة بازان بمكة المكرمة في عهد الملك عبد العزيز (مجلة الإدارة العدد الأول، السنة الحادية والعشرون شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، ١٤١٥هـ).
- ١٠- الفاسي، أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، حقق أصوله وعلق حواشيه لجنة من كبار العلماء والأدباء (مكة المكرمة: مكتبة الباز، د.ت.).
- ١١- _____، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق فؤاد سير (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
- ١٢- الفاكهي، محمد بن إسحاق، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة) ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ١٣- قلندر، عبد القادر ملا، الخلاصة المفيدة لأحوال عين زبيدة (مكة: مطبعة أم القرى، د.ت.).
- ١٤- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محي الدين عبد الحميد (دار الفكر، ط ٥، ١٣٩٣هـ).
- ١٥- ملباري، محمد بن عبد الله، المنتقى في أخبار أم القرى (مكة المكرمة: مطابع الصفا، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- ١٦- النهروالي، قطب الدين محمد بن أحمد، تاريخ القطبي المسمى كتاب "الإعلام بأعلام بيت الله الحرام"، المقدمة بقلم الأستاذ محمد أمين كتبي، وشرح هذا الكتاب وعلق عليه محمد طاهر كردي (مكة المكرمة: المكتبة العلمية، د.ت.).

الأوقاف العامة

في بريده

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالنعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

إعداد

الدكتور / عبد العزيز المقبل

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة }^(١)، والقائل: { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون }^(٢)، والصلاة والسلام الأكمالان على رسوله ومصطفاه محمد بن عبد الله القائل: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))^(٣)، وعلى آله وأصحابه الذين تسابقوا بالخيرات وفعل القربات، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المات وبعد:

فقد رغب الإسلام في فعل البر والإحسان لمقاصد عديدة وأهداف جمّة، ومن سمات هذا الدين تعدد أبواب الخير المتعدية وتنوعها، مما يجعل المسلم يجد خيارات كثيرة أمامه على حسب طاقته ومقدرته وميوله، ومن فوائد ذلك تحقيق التكامل في المجتمع المسلم، ويعد الوقف من أبواب الخير العظيمة التي حض عليها الإسلام لما له من أثر بارز في تحقيق التكافل والتناصر والتعاقد بين المسلمين، فضلا عما يجنيه العبد من ثواب من صدقته الجارية؛ ولإدراك المسلمين لدور الأوقاف على المستويين العام والخاص فقد أولوها عناية خاصة، بذلا ورعاية وصيانة وبمخا وتعلّما، حتى صارت الأوقاف من السمات البارزة والتميزة لحضارة المسلمين، ومع الطفرة التي تشهدها الساحة الإسلامية المعاصرة للعودة إلى الأصول والثواب وتلمس سبل الإصلاح والتغيير لواقع المسلمين المأساوي الذي ضرب عليهم قرونا طويلة، برز موضوع الأوقاف كأحد الوسائل لحل كثير من أزمات المجتمع المسلم والنهوض به في مجالات عدة، فظهر الاهتمام به على مستوى الدول والأفراد؛ فعقدت له الندوات والمؤتمرات، وكتبت فيه البحوث، وخرجت حوله التوصيات، وهو وإن لم ينقطع عبر تاريخ المسلمين إلا أن التوجه العام يسعى إلى العودة به إلى سابق عهده المجيد، فضلا عن حمايته وتوظيفه التوظيف السليم.

(١) البقرة، الآية ٢٤٥.

(٢) آل عمران، الآية ٩٢.

(٣) رواه مسلم: الصحيح ١٢٥٥/٣ (١٦٣١).

وإسهاما مني في تحقيق هذا الغرض النبيل جاء هذا البحث الصغير، وإن من أهم سبيل النهوض بالأوقاف - من وجهة نظري - هو دراسة التجارب الوقفية للمسلمين ميدانياً أولاً، ثم تحليلها وتقييمها ثانياً، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الزمانية والمكانية التي وجدت فيها، كما أن من مقاصد هذا البحث ما يلي:

- ١ - التنبيه إلى الأوقاف المنسية أو المعطلة والمهملة.
- ٢ - إشهار وإعلان الأوقاف لتبقى حية على الدوام.
- ٣ - التشجيع والتحفيز لباب عظيم من أبواب الخير.
- ٤ - لفت الأنظار إلى عمل أوقاف لمستجدات عصرية ملحة، بدلا من الجمود على أبواب وقفية مكررة وقديمة.
- ٥ - التوعية لا استثمار أمثل لكثير من الأوقاف التي لا تزال تستغل على أنماط عتيقة.
- ٦ - فتح المجال لتحليلات واستنباطات متنوعة عن الأوقاف في بلادنا عموماً وعن مدينة بريدة بصفة أخص.
- ٧ - إظهار العوامل الإيجابية والسلبية في تطبيقات الأوقاف.
- ٨ - كون هذا البحث نموذجاً وحافزاً للدراسات أخرى مماثلة تعم بلادنا الغالية، وإن كانت بعض الدراسات قد وجدت لكنها قليلة ومحدودة.

هذا وقد اجتهدت في تقسيم الأوقاف في هذا البحث إلى ثلاثة أقسام هي:

أولاً: الأوقاف على المساجد.

ثانياً: أوقاف المصالح الاجتماعية وأعمال البر العامة.

ثالثاً: الأوقاف العلمية والثقافية.

ثم دونت بعض الملاحظات والتعليقات عن الأوقاف العامة بمدينة بريدة، وختمت البحث ببعض التوصيات الضرورية حسب ما تبين لي من خلال البحث ميدانياً ونظرياً.

على أن تجميع المادة العلمية لهذا البحث كانت من الصعوبة بما لا يتصوره إلا من عانى مثل ما عانيت، فوسط أجواء اجتماعية مملوءة بالتخوف من استيلاء الدولة على الأوقاف، وخشية البعض من إبراز وثائق تتعلق ببعض الوقفيات لما فيها من إشكالات مالية وأسرية - حسب رأيهم - ورؤية

آخرين أن لا جدوى أصلا من مثل هذه البحوث، وكون فريق آخر يحس بخطورة الموضوع عليهم مستقبلا، لهذا وغيره لا يمكن بحال أن يجد الباحث بغيته في التعريف بأي وقف بسهولة إلا ما كان معلنا سلفا.

وكثيرون يساورهم الشك في النوايا فيرون أن مقصد الباحث الحصول على غنيمة دسمة في حال عثر على وقف مهمل لم يبلغ عنه، ولا بأس بتحمل المشاق البدنية والمالية، لكن أن يتحمل المرء الضغوط النفسية والاجتماعية فهذا من أصعب المشاق.

ومن هنا جاءت النصيحة من بعض المحبين بعدم الخوض في مثل هذا الموضوع حتى لا يدعو الناس على صاحب البحث بدلا من الدعاء له!

كما أن عدم توفر وثائق كثير من الوقفيات أو عدم السماح بالاطلاع عليها حال دون إدراج تلك الوقفيات هنا بالرغم من العلم بها — كما سيأتي في الملاحظات والتعليقات في آخر البحث — وإن كان تجميع المادة العلمية قد استلزم الاطلاع على عشرات الصكوك والوثائق والأوراق.

وقد كان لفك رموز كثير من الوثائق شأن آخر، فأغلب الوثائق كتب بعبارات محلية متعارف عليها في زمنها، وذكرت الوقفيات بتعريفات بمجمل غريبة، كانت معروفة لأصحابها في ذلك الزمان، فكان التعرف عليها في الوقت الحاضر من العسير في كثير من الأحيان، كما أن عدم وضوح بعض الكلمات والجمال في الوثائق من طمس أو مسح أو تمزق، حتى في بعض الصكوك، صعب من فهم المراد منها أحيانا.

إلا أنه والله الحمد والمنة تم التغلب على كثير من هذه الصعوبات، خاصة مع مساعدة من لا يسعني إلا شكرهم الشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى على توفيقه وإعانتته، وأخص من هؤلاء مدير فرع الأوقاف بالقصيم فضيلة الشيخ عبد الله الحماد الذي أبدى حماسا كبيرا لهذا الموضوع، وأشكر فضيلة الشيخ فوزان بن صالح الفوزان إمام مسجد حب القبر بريدة، وعبد العزيز بن محمد الخضير ساكن المدينة النبوية، وعبد الله بن علي الجلعود - رحمه الله - الذين ساعدوني في فك كثير من رموز الوثائق، كما أسدي الشكر والعرفان للصدوق الدكتور عبد العزيز بن صالح الطويان لمساعدته المتواصلة لي في هذا البحث، ولأخي الشقيق النقيب: علي بن سليمان المقبل لجهوده المتواصلة في مساعدتي لجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالبحث.

والله من وراء القصد

الأوقاف على مساجد مدينة بريدة

حظيت المساجد في مدينة بريدة بنصيب وافر من الأوقاف منذ القدم — لأسباب يأتي ذكرها — وأوقاف بناء المساجد وترميمها في مدينة بريدة وضواحيها قديما وحديثا أكثر من أن تحصى، وعندي من الصكوك الخاصة بأراضي المساجد أو بنائها أو ترميمها أو بناء بيوت خاصة بها للإمام والمؤذن قرابة ثلاثمائة صك، وهذه فقط التي أثبتت في صكوك حديثة، أما القديمة وما لم يثبت من أوقاف حديثة على المساجد فلا يحصى، ويكفي أن نعلم أن الشيخ علي بن محمد المطلق لوحده كان من ضمن وصيته بناء وترميم مائة مسجد منها خمسة عشر جامعا^(١)، ولم أدرج وقفيات بناء المساجد وما يتعلق بها ترميم أو بيوت ونحوها؛ لكثرتها وتشابهاها. وهذه بعض النماذج في الوقفيات على المساجد:

أوقاف متفرقة على الجامع الكبير بمدينة بريدة، وقد جمع بعضها في وثيقة مهمة وهذا نصها:

”بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أما بعد فهذا ما سبلوا^(٢) ووقفوا أهل بريدة تقبل الله من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم، وهو على إمام الجامع^(٣) المعروف في بريدة خاصة:

- (١) علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم، صالح بن سليمان العمري، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ — (١٩٨٥ م)، مطابع الإشعاع، الرياض، ٤١٢/٢.
- (٢) الوقف والتسييل والتحييس. بمعنى واحد (ينظر الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م، ١٤٤٠/٤، ولسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور ت ٧١١، دار صادر، بيروت، لبنان، ١/٣٢٠، والقاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م، دار الفكر، بيروت، ٣/٢٠٥، مادة "سبل، ووقف")، وأكثر ما يستخدم أهل المنطقة كلمة "سبل".
- (٣) الجامع الكبير في مدينة بريدة هو أقدم مسجد أسس في هذه المدينة، ولا يعرف تاريخ تأسيسه على وجه الضبط، لكن ورد له ذكر في التاريخ المكتوب سنة ١١٥٣ هـ (ينظر معجم بلاد القصيم، محمد بن ناصر العبودي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م)، مطابع الفرزدق، الرياض، ٤٩٤/٢)، ولا يزال هو الجامع الكبير يتوسط مدينة بريدة شامخا بعد العمارة التي شهدها في هذا العهد المبارك وقد تحول اسمه إلى جامع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد، ويعد تحفة معمارية وحضارية معاصرة ونادرة.

الأمير عبد العزيز محمد^(١) سبل مائة وزنة^(٢) ثمر مشاع^(٣) في نصيبه من النهر^(٤) قاداتم^(٥) فيه.

- (١) عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن حسن آل ابو عليان ولي إمارة بريدة من قبل الإمام تركي بن عبد الله وابنه فيصل من سنة ١٢٤٣ هـ إلى سنة ١٢٧٧ هـ وفيها قتل، وتخللت إمارته فترات انقطاع، وجرت في عهده أحداث عظام وخطوب حسام (ينظر تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان، إبراهيم بن عبيد العبد المحسن، الطبعة الأولى، مطابع مؤسسة النور، الرياض، ١/١٠٨، ١١٧، ١٢٥، ١٢٦).
- (٢) الوزنة: وحدة يوزن بها في نجد سابقا، وهي عبارة عن ثقل ٥١-٥٤ ريبالا فرنساويا (وسنأتي التعريف به)، وتقسم الوزنة إلى: نصف وزنة وثمان الوزنة ونصف ثمن الوزنة (الأحوال السياسية في القصيم في عهد الدولة السعودية الثانية، محمد بن عبد الله السلطان، الطبعة الأولى ١٤٠٧/١٤٠٨ هـ — (١٩٨٧/١٩٨٨ م)، المطابع الوطنية، عنيزة، ص ٣٦٢، وتساوي الوزنة الواحدة كيلو ونصف، واستمر العمل بالوزنة في مدينة بريدة عند البعض حتى منتصف العقد الأخير من القرن الرابع عشر الهجري، إذ حل محلها الكيلو جرام.
- (٣) مشاع، وقد يقال وشاع: أي يعم الملك كله. وقصدهم بذلك استمرار الوقف ودوامه، بحيث لو مات بعض الملك يستمر الوقف في الباقي، ولأجل أن يحرص القائم على الملك ويهتم بشأنه كله، لأنه لو كان الوقف معيناً في بعض الملك دون بعض لكان من المحتمل تعرضه لآفة أو تلف فيتوقف الوقف، وقد يهمله القائم عليه حتى يموت، لكن بشرط جعل الوقف مشاعاً في الملك يسلم من هذين الخدورين بإذن الله.
- (٤) النهر: على صيغة تصغير النهر، بئر وبستان نخل في (الصباح) جنوبي بريدة، لون مائه أبيض كلون الخليب، وأشبه ما يكون عياه معدنية، وهم في لغتهم العامية يسمون الماء غير الطبيعي إما لغرابه لونه أو طعمه أو رائحته (هراً) إذا كان يخرج من الأرض وهو كذلك (معجم بلاد القصيم ٦/٢٤٥٤).
- (٥) قاداتم فيه: أي أن الوقف يقدم على غيره، فأول ما يبدأ فيه بعد الجنني إخراج الوقف.

وصالح الحسين^(١) سبل ووقف نصف الحافة^(٢)، القليب^(٣) المعروفه بعصيفره^(٤) بعد ما استأذن شركاه فيها، خارج منه ثلث ربعه وهو للشايح^(٥) يدفع إلى ناصر الروضان^(٦).

(١) صالح الحسين أبا الخليل جد آل حسين في بريدة، وهو والد إبراهيم بن صالح الحسين أمير الصباح سابقا والراوية المشهور.

(٢) الحافة: كانت في الأصل مزرعة للمصح، وسميت بذلك لأنها تقع في الحافة الشرقية من "النقع" التي تقع إلى الشرق من بريدة (معجم بلاد القصيم ٧٧٩/٢)، وقد احتوت عمارة مدينة بريدة (الحافة والنقع) حتى أصبحتا من أحيائها في الوقت الحاضر، و"الحافة" المقصودة في الوثيقة تقع حاليا على الطريق المؤدي إلى الطرفية والأسياح، إلى الشرق من حي الفايزية، يحدها الطريق من جهة الغرب، ومن الشرق مزرعة الطرباق، ومن الجنوب طريق الملك فهد، ومن الشمال مزرعة الطويان.

أما تاريخ وقف الحافة ومن أوقفها فلا زال يكتنفه بعض الغموض، وقد أفادني عبد الله الطرباق صاحب المزرعة المجاورة لهذا الوقف أن أجداده وهوا جزءا من مزرعتهم لأحد الموالى بعد أن طلب منهم ذلك، ولذا سميت الحافة، أي حافة المزرعة وهو طرفها، وإذ لم ينجب هذا الرجل فإنه أوصى بوقفية مزرعته تلك بعد وفاته على جامع بريدة الكبير، وقد صبرها حاكم الشرع في وقته حتى لا تتعطل منافعها (أ هـ) ولا يذكر الراوي تاريخ هذه الوقفية ولا اسم الرجل الموقوف، ومن خلال الوثائق المتوفرة لدي فإن الشيخ عمر بن محمد بن سليم (ت ١٣٦٢ هـ) أجر قليب الحافة على سليمان بن عبد الله ابن فلاج وصالح بن عبد الرحمن ابن سيف ليقوما بعمارتهما على شروط بينهما ذكرت في الوثيقة وهي مؤرخة في ٢٢ رجب ١٣٥٦ هـ، ثم إن ابن سيف باع نصيبه منها على ابن فلاج في جماد أول سنة ١٣٦٠ هـ، فما زالت تنتقل من شخص إلى شخص حتى آلت إلى إدارة الأوقاف في مدينة بريدة، لكنها حاليا معطلة وتحتاج إلى رعاية وإعمار.

(٣) إذا أطلقوا القليب فيقصدون البئر والأرض التابعة له التي تسقى منه، فالوقف ليس فقط في القليب وإنما يشمل كذلك كل ما يتبعه من أرض.

(٤) منسوبة للعصفر، وهو نبات بري معروف كانت تصبغ به الثياب.

(٥) أي أن ثلث الربع خارج من نصيب صالح الحسين وهو للشايح.

(٦) الشايح والروضان عائلة واحدة.

وشقرا^(١) في نخلة بالصباح^(٢)، وهي الي^(٣) مقابلة شقرا عبد الرزاق من شرق عمارتها^(٤) ثلثها. ومحمد الصالح الحسين وقف شقراوين بغريسه^(٥) جنوب عن شقرا أمه أصلهن نصفهن^(٦). والعودة: عبد الكريم وإخوانه سبلوا شقرا اللزا^(٧) عمارتها سدسها. وناصر الخربوع سبل مائة وأربعين وزنة تمر بالسلمية^(٨) وعشرين صاع^(٩) بنصيبه في قلب الطعمية^(١٠).
وعبد العزيز المجدل سبل خمسين وزنة تمر من ربع أبيه في ملكهم^(١١).

-
- (١) أي سبل صالح الحسين "شقرا"، والشقر: نوع من أنواع النخيل المعروفة في منطقة القصيم وكانت أكثر أنواع التمر شيوعا، وسميت بهذا الاسم أخذًا من لون بسرهما، وتمرها مسمر جيد الطعم لين القوام، وكانت تسمى شقرا مبارك (ينظر كتاب نخلة التمر ماضيها وحاضرها والجديد في زراعتها وصناعتها وتجارتها، عبد الجبار البكر، طبعة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)، مطبعة الوطير، العراق، ص ٦٥٠، ومعجم بلاد القصيم ١/١٠٩).
- (٢) الصباح: هو السباح، إذ أنهم في لغتهم العامية يدلون السين صادًا، وهو بلد هام من البلدان التابعة لبريدة، ويقع إلى الجنوب منها، وكانت تفصل بينهما مسافة من البساتين في القدم، ولكن عمران مدينة بريدة زحف إلى الصباح حتى التحم به فأصبح من أحياء المدينة الجنوبية، والصباح يتكون من مجموعة من بساتين النخيل وحقول البرسيم والأشجار ذات الخضرة اليانعة، وليس سبخة كما تدل عليه التسمية (معجم بلاد القصيم ٤/١٣٢٩).
- (٣) أي التي.
- (٤) العمارة: بمعنى المساقاة، وهي: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، والمعنى هنا: أن يتولاها الفلاح بثلاث ثمرتها والباقي وقف.
- (٥) أي مزرعته.
- (٦) هذا مثل العمارة.
- (٧) اللزا: حوض تصب به الدلاء إذا أخرجت من البئر، ويكون ثمر النخل التي عليه من أجود الثمار.
- (٨) السلمية: مزرعة في الصباح، بعد النهر من جنوب مباشرة، وهي الآن من أحياء بريدة، وتقع على عشرين طريق المياه للمتجه جنوبًا إلى سوق المشاية.
- (٩) الصباح: يستعمل في نجد لكيال الحبوب والأرز وما شاكلها، وهو ثلاثة أمداد، أو ستة أصداف، ويساوي ثلاثة كيلو جرام تقريبا، ويصنع غالبا من الخشب.
- (١٠) الطعمية: قصور ومزارع كثيرة للقمح مشهورة بطيب القمح الذي يسمى "المعة"، وفيها ما يقرب من خمسين ببرا كانت تزرع قمحا، تقع إلى جهة الجنوب من بريدة على بعد حوالي ١٢ كيلا على الضفة الجنوبية من وادي الرمة، ويفيض فيها سيل وادي "العود" (معجم بلاد القصيم ٤/١٤٨٦).
- (١١) وملكهم يقع في الصباح غرب جامع الصباح.

وسبل شقراوين من صيبته^(١) من المقطر^(٢) اللي^(٣) بمكان الحامد.
 ومحمد السليمان سبل خمسين وزنة وشاع^(٤) في ملكهم.
 وعبد الله الرشودي سبل خمسين وزنة تمر وشاع بمكانهم.
 وسبل الحسن ابن بريمي أربع النخلات المعروفة بمكان سليمان الهاشل بين ساقى^(٥) الروق وساقى
 النصار.

ومبارك بن حمد آل حميد^(٦) سبل خمسين وزنة تمر وشاع بمكانه^(٧).
 وعبد الكريم بن صالح آل حميد سبل شقرا بمكان^(٨) أبيه على البركة شمال عن الحلوه^(٩).
 وناصر العجاجي سبل في صيبته من نخل أبيه بالحر^(١٠) أربعين وزنة تمر وشاع.
 ووقف علي الغام خمسين وزنة تمر وشاع في نخله بالصباح.
 ووقف حسن بن راشد آل حميد أربعين وزنة تمر وشاع في غريسه المعروف^(١١).

-
- (١) صيبته: أي نصيبه.
 (٢) المقطر: يطلق على مجموعة النخيل إذا كانت على صف واحد مستوي، وفي اللغة: القطار: أن تقطر الإبل بعضها إلى بعض على نسق واحد، والقطارة والقطار أن تشد الإبل على نسق واحدا خلف واحد، وجاءت الإبل قطارا أي مقطورة (ينظر اللسان ١٠٧/٥ "قطر").
 (٣) الذي.
 (٤) وشاع: أي مشاع، والكلمة فصيحة (ينظر اللسان ١٩١/٨ "شيع")، وسبق تفسير المشاع.
 (٥) الساقى: هو الساقية، وهو فصيح (ينظر اللسان ٣٩١/١٤ "سقى").
 (٦) آل حميد: أسرة مشهورة في بريدة، ومن فروعها آل راشد. ومبارك بن حمد آل حميد كان أحد أثرياء مدينة بريدة، واشتهر بالكرم والأمانة وحسن المعاملة، وكان أهل الضواحي والقرى يفدون عليه ليبسع لهم حيوهم لأمانته وحسن ضيافته، وكان على منوال والده حمد، توفي مبارك في أول العقدتين الأخيرين من القرن الثالث عشر الهجري.
 (٧) مكانه جنوبي الصباح من جهة السالمية.
 (٨) والمكان قبلة مسجد الرشودي وسط الصباح.
 (٩) الحلوه: نوع من أنواع النخيل، بسرهما حمراء حمرة قانية مستطيلة غليظة كبيرة الحجم؛ سميت الحلوه لحلاوة بسرهما (ينظر نخلة التمر ص ٦٥١، ومعجم بلاد القصيم ١/١١٣).
 (١٠) الحر: أحد خبواب بريدة الشمالية الغربية (معجم بلاد القصيم ٢/٨١٣)، وهو الآن أحد ضواحي مدينة بريدة.
 (١١) وملك العجاجي في آخر الحر من جنوب يميل إلى الشرق.
 (١٢) ويقع في الصباح.

وسبل عبد الله الحمد الباحث أربعين وزنة تمر في نخله المعروف في هميل^(١) بريدة قادمات به.
 وسبل فهد البطي خمسين وزنة تمر وشاعا في ملكه بالصباح^(٢) قادمات به.
 وعشرة أصواع قادمات بديوان^(٣) قلبيه بالنقعه^(٤).
 وسبلوا^(٥) عبد الله الغانم (ومحمد*) أخيه^(٦) (النخلة*) الشقرا المعروفه وهي الرابعة من المقطر
 الشمالي^(٧).

وسبل حمد بن محمد الضبيعي^(٨) النخلة الشقرا من مقطر جده على ساقبي عبد الله الغانم.
 وسبل عبد الكريم الحماد من ربع أبيه في ملك نصار أخيه ثلاثين وزنة تمر.
 وسبل سليمان بن راشد مكتوميه^(٩).
 وسبل الشقرا المعروفة في نخل أبيه على لزا القلب الجنوبيه.
 وسبل حمد العبد الله الضبيعي الشقرا الخيار^(١٠) الي^(١١) عن الفحل^(١٢) شمال.
 وسبل إبراهيم بن شريف شقرا في ملكهم بالصباح.

-
- (١) هميل بريدة: هو النخل المهمل، وهو في جهة الصباح الجنوبية وكذا في وسطه (ينظر معجم بلاد القصيم ١٣٣١/٤).
- (٢) وسط الصباح بجانب ملك السلامة.
- (٣) الديوان: هو المزارعة، وهي:
- (٤) النقعه: مزرعة جنوبي الصباح.
- (٥) هنا جمع المثني، وهو جائز ونادر، ومنه { فقد صغت قلوبكما }، وفيه أيضا الإتيان بالضمير مع الفاعل الظاهر، والأصل "وسبل"، ولكنه جاء على لغة أكلوبي البراغيث، ومنه قوله ﷺ ((يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار)).
- * كذا تبدو في الوثيقة.
- (٦) الصحيح: "أخوه".
- (٧) وملكهم في الصباح.
- (٨) وملكه وسط الصباح.
- (٩) المكتومية: نوع من أنواع النخيل، ثمثها صفراء فيها تكوير، وهي قسمان: هذباء وصفراء، والمكتومية كبيرة الثمرة، وكانت مفضلة في الحزن في السابق لمزاياها المتعددة (ينظر نخلة التمر ص ٦٥٠، ومعجم بلاد القصيم ١١١/١).
- (١٠) الخيار: أي أفضل وأجود.
- (١١) أي التي.
- (١٢) الفحل: ذكر النخل.

وسبل فهد التويجري خمسين وزنة من مكانه^(١).

وسبل عبد الرحمن الحمد وإخوته خمسين وزنة تمر في سبيل أبيهم بالنهير.

وسبل علي العجلاني وولده محمد المكتومية المعروفة عند الخاره^(٢) في غريسههم بالنقيعة^(٣).

وقليب مطلق ابن حصين المعروفة الكائنة في خبيهم^(٤) شرق عن المقبره قبله^(٥) عن قليب آل خزيم

وقف على إمام الجامع.

ووقفت لولوه بنت حمد الفيروز المكتومية المعروفة على البركة في ملك الفيروز.

وفي ملك آل عثمان السلامه ثلاثين وزنه.

اشترى عبد الله العلي الرشودي نصيب الشايح من الحافة المذكور صدر القائمة وهو ثلث الربع

اشتراه من أهله الروضان وشركائهم وسبله تبعاً لما سبله صالح الحسين فكمل...^(٦) الإمام حتى لا

تخفى الحال.

بارك الله لنا وللمسلمين في الحسنات ورفع منازلنا وإياهم في الجنات أعلا الدرجات آمين

نقله من الورقة القديمة قائمة أسبال إمام الجامع كاتبه عبد الله الرشيد الفرج^(٧) ١٣٧١.

(١) مكانه في وسط الصباح بجانب ملك المشيخ.

(٢) الحارة: يطلق على مكان نزول الماء من مجراه من مكان مرتفع إلى مكان أخفض منه، ويبدو أن هذا مأخوذ من

خرير الماء، وهو صوته، فهو إذا نزل من فوق أحدث صوتاً (ينظر اللسان ٢٣٤/٤ "حرر").

(٣) النقيعة، وهي أيضاً النقيعات: حنات وبساتين للنخيل وغيرها من المزروعات واقعة في جنوب "الصباح" إلى جهة

الجنوب من مدينة بريدة، وأكثرها في الوقت الحاضر قد بار ودثر؛ بسبب كونها موارث قديمة تحتاج إلى اتفاق

الورثة (معجم بلاد القصيم ٦/٢٤٤٤).

(٤) الخب: يراد به في القصيم المكان المنخفض بين جبلين (بالحاء) من الرمل، أي: كتيبين مستطيلين من الرمل،

ويجمعونها على خبوب، وهي كلمة فصيحة، واشتهرت خبوب بريدة حتى أصبحت معروفة للجميع في الجزيرة

العربية (ينظر معجم بلاد القصيم ٣/٨٤٥ ففيه بحث ممتع عنها).

(٥) قبلة: يقصد بها في نجد جهة الغرب؛ لأن جهة صلاحهم إلى الغرب.

(٦) كلمة غير واضحة.

(٧) عبد الله بن رشيد بن إبراهيم الفرج الزايد، ولد في مدينة بريدة في حدود عام ١٣٠٨ هـ وطلب العلم على

مشايخها، وكان خطيب جامع بريدة مدة تقارب أربعين عاماً، اشتهر بالعلم والعبادة والزهد والتواضع، وكان

خطاطاً نسخ كتباً كثيرة، وكان موضع الثقة في العقود والوثائق، توفي سنة ١٣٧٩ هـ (ينظر علماء آل سليم =

وثم أوراق غيرها في أسبال الإمام راجعة إلى هذه الورقة وما لم يذكر فيها نثبته إن شاء الله^(١)،
(وثيقة رقم ١).

وللجامع الكبير أيضا أكثر من أربعة وعشرين دكانا موقفة عليه، تقع في جهتيه الغربية والشمالية،
وقد أدخل معظمها في توسعات الجامع، وخاصة توسعة خادم الحرمين الشريفين الأخيرة.

وقف قلب فريجة^(٢)، دون معرفة الواقف، ونص وثيقة الوقف:

”بسم الله

بيان السبيل الذي في القلب المسماة فريج

وهو ربع فريجة وسديس الربع الثاني تكون عمارته على النصف، يكون الثابت فيها من السبيل ثمن
القلب ونصف سديس الربع صح للجمع من السبيل من ثمان وأربعين سهما سبعة أسهم، ومصرف
السبيل نصفه بين إمام مسجد الجامع وبين إمام مسجد ابن سيف^(٣) والنصف الثاني يكون ثلاثة أسهم:
ثلث للصوام في المسجدين وثلث للمدرسة ودلو الجامع والثلث الآخر لسراج الخلوة ومؤذن الجامع
وسراج مسجد ابن سيف، هذا ما نقل من إملاء الشيخ عبد الله ابن صقية^(٤)، قال ذلك وأملاه عمر بن

= ٣٣١/٢، وتذكرة أولي النهى والعرفان ٣٠٣/٥، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن
البنام، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ، دار العاصمة، الرياض، ١١٨/٤).

(١) والوثيقة مثبتة في صك من المحكمة الشرعية الكبرى بريدة برقم ١/٢٩، وتاريخ ١٤٠٦/١/٢٥ هـ.

(٢) فريجة: تقع شمال الوطاة.

(٣) مسجد ابن سيف هو ثاني مسجد أنشئ في مدينة بريدة بعد الجامع الكبير، وكان يسمى (مسجد الجردة) لأنه
كان قد بني في أرض كان جردة، أي أرضا رملية منبسطة ليس فيها عمران خارجة عن سور بريدة القديم، ثم
أصبح يعرف بمسجد ناصر أو مسجد ابن سيف إضافة إلى ناصر بن سليمان ابن سيف الذي كان وجيها ثريا
وكان ذا علم ودراية، وكان إماما للمسجد المذكور قرابة ثلاثين سنة، وصلى فيه والده سليمان بن محمد بن
سيف إماما قبله (ينظر معجم بلاد القصيم ٤٩٥/٢)، وقد أزيل المسجد سنة ١٣٩٣ أو ١٣٩٤ هـ تقريبا عند
توسعة سوق الخضار الكبير.

(٤) الشيخ عبد الله بن محمد بن صقية من آل حمد من تميم، ولد في مدينة الرس وتعلم بها ودرس على علماء القصيم،
تولى القضاء في مدينة بريدة بعد وفاة شيخه عبد العزيز بن سويلم سنة ١٢٤٤ هـ تقريبا، وبقي في القضاء زمنك
وتوفي في مكة سنة ١٢٥٦ هـ (علماء آل سليم ٣٤٨/٢)، وروضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث
السنين الستين، محمد بن عثمان القاضي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م)، مطبعة الخليل، ٣٣٤/١، وعلماء
نجد خلال ثمانية قرون ٤٢٠/٤).

محمد ابن سليم^(١) وصلى الله على محمد حرر سنة ١٣٥٨، انتهى ما نقلته حرفا بحرف وأنا الفقير إلى الله صالح البراهيم الرسيي^(٢)، وذلك في ١٣ من رمضان سنة ١٣٦٧^(٣) (وثيقة رقم ٢).

أما تاريخ الوقف فواضح أنه قبل وفاة الشيخ عبد الله ابن صقية، أي قبل سنة ١٢٥٦ هـ، وإنما نقلت الوثيقة بأمر الشيخ عمر ابن سليم سنة ١٣٥٨ هـ، ثم جددت سنة ١٣٦٧ هـ.

ومن أوقاف حسن بن مهنا الصالح^(٤) على المساجد كما جاء في وصيته -وقد حررت وصيته في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٠٧ هـ- ما يلي:

”سراج في خلوة الجامع، وسراج في خلوة مسجد ابن سيف، وسراج في خلوة مسجد محمد العمر، وسراج في خلوة مسجد عودة^(٥)، هذه أربعة سراج يقومون من كل سنة مدة الدخول في الخلوة. ومسجد الجامع إن احتاج إلى تعمیر يعمره الربيع“

(١) الشيخ عمر بن محمد بن عبد الله ابن سليم من كبار مشاهير علماء نجد، ولد في مدينة بريدة سنة ١٢٩٩ هـ، وولي قضاءها سنة ١٣٥١ هـ، وكان قبلها قاضيا في بلدة الأرتاوية سبع سنوات، واستمر في قضاء بريدة وتوابعها إلى وفاته سنة ١٣٦٢ هـ (ينظر علماء آل سليم ٩٨/١)، وروضة الناظرين ١٢٤/٢، وتذكرة أولي النهى والعرفان ١٤٨/٤، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٣٢٩/٥).

(٢) هو الشيخ صالح بن إبراهيم الرسيي، ولد في مدينة بريدة سنة ١٣٣١ هـ تقريبا، وطلب العلم على علماءها، ونبغ في القراءة والكتابة، وصار إماما لمسجد ابن سيف وجلس للتدريس فيه قرابة سنة (ينظر علماء آل سليم ٢٥٦/٢، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٤١٦/٢)، وفيهما أن وفاته سنة ١٣٦٦ هـ، والصحيح سنة ١٣٦٩ هـ كما في وثيقة وصيته وهي عندي.

(٣) أثبتت هذه الوثيقة في صك صادر من المحكمة الشرعية الكبرى بريدة رقم ١/١٩٩، وتاريخ ١٤٠٢/٣/٢٨ هـ.

(٤) حسن بن مهنا الصالح أبا الخليل، ولي إمارة بريدة بعد مقتل أبيه سنة ١٢٩٢ هـ، واستمر في الإمارة إلى سنة ١٣٠٨ هـ إذ سجنه الأمير محمد بن رشيد في حائل بعد موقعة المليدا المشهورة، وتوفي في سجنه سنة ١٣٢٠ هـ (ينظر تحفة المشتاق تحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق، عبد الله بن محمد البسام ت ١٣٤٦ هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة عن الأصل الخطي لدى ورثة المؤلف سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م، ص ٥٨٩، وتذكرة أولي النهى والعرفان ٢٨٨/١).

(٥) مسجد عودة إضافة إلى عودة الرديني الذي تولى الإشراف على بنائه وكيلا لحسن بن مهنا الصالح أبا الخليل أمير بريدة وتوابعها، وقد عرف هذا المسجد بعد ذلك بمسجد الصقعي إضافة إلى إمامه الشيخ محمد بن عبد العزيز الصقعي، وكانت وفاته سنة ١٣٢٦ هـ، ومشهور الآن بمسجد الحميدي إضافة إلى الشيخ محمد بن صالح المطوع الذي أم فيه أكثر من ستين سنة وتوفي سنة ١٣٩٩ هـ (ينظر معجم بلاد القصيم ٤٩٦/٢).

”كذلك النخل الذي في الروضة^(١) فيه شقراوين معلومات بقلي الاصبع الذي شمال، جنوبيات المقطر، هالثنتين لأبيه ثواهن، واحدة الشمالية لصوام مسجد الروضة والجنوبية لإمام مسجدها“

”كذلك أوصى حسن في... ملكه من ملك محمد بن مصلح جميع ما اشترى حسن منه معروف بالروضة بتوابعه من الأرض والبئر والطرق حي وميت ريع المذكور ثلثيه يقوم سراج دائم لمسجد الروضة الذي عمر أبيه عند قصرهم، والباقي عن سراج لإمام المسجد، والثالث الباقي لمسجد العويقليه الذي عمر حسن العبد الله ويقوم منه سراج والذي يفضل عنه لإمامه الذي يصلي فيه“ (وثيقة رقم ٣).

توفيق عبد الله آل مهنا أرضا على الجامع، ولما تعطلت مصالحها أفتى الشيخ محمد بن عبد الله ابن سليم بيعها ونقل الثمن إلى ما ينفع، فاشترى الوكيل دكاكين ووقفت على الجامع، وهذه هي الوثيقة الدالة على الوقفية:

”بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم من يراه (بأن) عبد الكريم الحمد العليط باع دكاكينه الدارجات عليه من سليمان العمري^(٢)، الدكان الذي في السوق^(٣) القلم الكائن في شمالي بريدة، الدكان الذي يليه من قبله بالسوق القبلي، والدكان الذي فيه الدرجة وما تبعهن المصاييح على ناصر السلیمان ابن سيف^(٤) وهو يومئذ وكيل في

(١) هي المعروفة بروضة مهنا: نسبة إلى مهنا بن صالح أبا الخيل — والد حسن صاحب الوصية هنا — وهو أول من أحدث عمارة فيها، وهي روضة كبيرة تقع شمال شرق مدينة بريدة (ينظر معجم بلاد القصيم ١٠٧٢/٣).

(٢) والد الأستاذ صالح بن سليمان العمري، صاحب كتاب "علماء آل سليم".

(٣) السوق: في لغتهم هو الشارع الذي يعبر منه الناس، سواء كان طريقا للمارة أو حوانيت تباع فيها الحاجيات والمستلزمات المنزلية. والشوارع بصيغة الجمع يسمونها "سوقة" و"أسواق" (من شعراء بريدة، سليمان بن محمد النقيدان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، مطابع السلیمان، بريدة، ٣٧٤/٢.

(٤) هو الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن سيف ولد في مدينة بريدة سنة ١٢٤٨ هـ وطلب العلم على علماء نجد، واشتهر بجودة الخط ومهر في الحساب وحسن القراءة، أم في المسجد المعروف باسمه مدة تزيد على ثلاثين سنة، وكان راحح العقل محبا إلى الناس، وكان القضاة يكلفونه بقسمة البيوت والتركات وإصلاح ذات البين، وربما خلفوه أحيانا في غياهم على القضاء، توفي سنة ١٣٣٩ هـ (ينظر علماء آل سليم ٥١٨/٢)، وتذكرة أولي النهى والعرفان ١٢٢/٢، وروضة الناظرين ٣٣٩/٢، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٤٦٩/٦).

ولاية خدام الشرع^(١) الشريف محمد العبد الله ابن سليم^(٢) باع عبد الكريم هذه الدكاكين وما تبعهن بجميع حقوقهن على ناصر السليمان بثمن معلوما بياحه مئة ريال فرانسة^(٣)، واشترى ناصر في حال ولايته من عبد الكريم هذه الدكاكين وما تبعهن بجميع حقوقهن بذلك الثمن المذكور وهن معروفات من البائع والمشتري محدودات يحدهن من جنوب السوق، ومن شرق السوق القائم، ومن قبلة بيت حوشان الفحيل، ومن شمال دكاكين العمري، ومن قبلة دكان ابن هزاع وبيت حوشان. السطوح والمصاييح تبع للمبيع، يحد المصاييح من شمال ومن قبلة سطح (باقي.....) دائما حال، حرر في يوم ستة وعشرين من شوال من سنة ١٣٠٠، شهد على ذلك محمد العقيل وعبد العزيز الحمد العليط وشهد به كاتبه عبد الله بن شومر، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله سبحانه

ليكن معلوما أن المشتري المذكور أعلاه بعدما خلصنا العليط بالثمن وهو ثمن أرض سفرة السبيل الذي شري عبد الله آل مهنا^(٤) بعدما أفتى القاضي محمد بن عبد الله بن سليم في بيعه لتعطل منافعه ونقله فيما ينفع اشترينا الدكاكين المذكورة..... السطوح والمصاييح ودكان من

(١) أي موكل من قبل القاضي.

(٢) هو الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن حمد بن سليم ولد في مدينة بريدة سنة ١٢٤٠ هـ، طلب العلم حتى أصبح من كبار علماء نجد ومشاهيرهم، تخرج على يديه أعداد غفيرة من طلاب العلم وحصل به نفع كبير، جرت عليه خطوب وابتلاءات، وولي قضاء بريدة مدة تزيد على عشرين سنة، واشتهر بسعة الاطلاع والعدل والعفاف والزعامة الشعبية، توفي سنة ١٣٢٦ هـ، وبعضهم يجعل وفاته قبل هذا التاريخ (ينظر علماء آل سليم ٢٠/١، وتذكرة أولي النهى والعرفان ٣٥/٢، وروضة الناظرين ٢١١/٢، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ١٥٠/٦).

(٣) الفرانسة: عملة نمساوية، وهي عملة زعيمة النمسا (فالر ماريا تريزا) التي ضربت في عهدها سنة ١٧٥١ م، وكان أهل نجد يتعاملون بها، وهي أكثر النقود رواجاً عندهم، ويسمونها (الريال الفرنسي) خطأً، فالريال الفرنسي عملة أخرى مختلفة، والريال النمساوي قطعة نقدية من الفضة، واستمر التعامل بهذه العملة في نجد حتى عام ١٣٤٧ هـ (١٩٢٨ م) إذ حل محلها الريال السعودي (الأحوال السياسية في القصيم ص ٣٦٠).

(٤) يبدو أنه عبد الله بن مهنا بن صالح أبا الخليل، فقد عاصر الشيخ محمد بن عبد الله ابن سليم، وكان والده مهنا أمير بريدة من سنة ١٢٨٠ إلى سنة ١٢٩٢ هـ، وفيها قتل (ينظر عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر، إبراهيم بن صالح بن عيسى، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، طبعه ١٤١٩ هـ (١٩٩٩ م))، مطبوعات الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ص ٩٥، وتحفة المشتاق ٥٣٠، ٥٤٨، وتذكرة أولي النهى والعرفان ٢١٦/١).

الدكاكين مدخال المصاييح صبرناهن الفيروز كل سنة ريالين مائة سنة... عنهم والدكان معلوم مدخال قهوة الفيروز الآن معلوم حده، وحلول الريالين في كل شهر ربيع من كل سنة حتى تخلص المدة، وهذه الريالين مع كروة الدكاكين يضاف إليهن، ومصرفهن: نصفهن لصوام مسجد الجامع، والنصف الثاني نصفه لإمام الجامع ونصف النصف... بين مؤذن الجامع والمدرسة، هذا الذي يحضرن من قسمته ونعمل به، بينت ذلك لأن قائمة الوظائف^(١) أعدمتها الأرضة ليكون معلوما، قال ذلك كاتبه ناصر السليمان بن سيف سأل الله تعالى، جمادى الأولى سنة ١٣٢٦هـ^(٢) (وثيقة رقم ٤).

وأوقف عبد الله بن عودة المحميد لمساجد البصر^(٣) مسجد الشيخ^(٤) ومسجد المحميد كل واحد نصيف^(٥) ودك^(٦) وقت الشتاء، وحررت الوصية في ٣ صفر سنة ١٣٣١ هـ (وثيقة رقم ٥).

توقيف بيت على المسجد الجامع، ونص الوقفية:

”نحن أولاد رشيد السليمان^(٧) عبد الله ومحمد وسليمان وعبد الرحمن وعلي وقفنا وسبلنا وحسبنا الأرض التي عن بيتنا بالجردة^(٨) شمال، الذي يحده من جنوب البيت، ومن شمال وقبلة الأسواق، وشرق العقدة، وقفا منحزا بيت للمسجد الذي عنه شمال^(٩)، شهد على ذلك محمد السعد العامر وابنه سعد بن محمد العامر، وكتبه عبد الله الراشد الرقية وصلى الله على محمد وآله ١٣٤٧/١/٢٧

(١) الوظائف: الأشياء المقدرة في الأوراق والوثائق، وهي فصيحة (ينظر اللسان ٣٥٨/٩ "وظف").

(٢) وقد أثبت آخر الوثيقة من قوله "ليكن معلوما" في صك صادر من المحكمة الشرعية الكبرى بريدة رقم ١/١٩٩، وتاريخ ١٤٠٢/٣/٢٨ هـ.

(٣) البصر: أحد أرياف بريدة الغربية في أقصى جهة الغرب من الأرياف (ينظر معجم بلاد القصيم ٥٨٦/٢).

(٤) مسجد الشيخ: قد يكون قصده المسجد الذي يصلي فيه شيخ البصر.

(٥) النصيف: وحدة كيل، وهو سدس الصاع، أي أن الصاع ستة أنصاف، ويقسم إلى ربعين وأربعة أثمان.

(٦) الودك: هو الدهن يستخرج من الشحم (اللسان ٥٠٩/١٠)، وكان الودك يستخدم للإضاءة كالمصاييح، فيلقى فيه فتائل وتوقد بالنار.

(٧) الرشيد آل ابو عليان.

(٨) الجردة: هي في لغتهم اسم جنس للأرض الرملية المنبسطة التي هي غير الكثبان القائمة، وهذه التسمية فصيحة قديمة، وهي هنا الميدان الواسع الرئيس في مدينة بريدة للبيع والشراء في السابق وخاصة بيع المواشي من الإبل والغنم، و"للجردة" تاريخ عريق ومشهور (ينظر معجم بلاد القصيم ٧٢١/٢).

(٩) هو المسجد المعروف بمسجد الجردة، ويقع جنوب الجامع الكبير.

نقله من قلم عبد الله الرشيد بعد معرفته يقينا حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقصان سعد بن محمد العامر ٤ شوال ١٣٧٠هـ“ (وثيقة رقم ٦).

إيقاف أرض في خب الغاف على أئمة ثلاثة مساجد بمدينة بريدة، وهذا نص الوثيقة الدالة على الوقف:

”بسم الله الرحمن الرحيم نعم أنا يا عبد الله الرشيد ومحمد الصالح المطوع^(١) حال كوننا وكيلين من جهة حاكم الشرع^(٢) حالا الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد^(٣) على تقضيب الملك السبيل، سبيل أئمة المساجد الثلاثة: الجامع في بريدة ومسجد عودة ومسجد ابن سيف، وهو الملك الكائن في خب الغاف^(٤)، قضبتنا^(٥) محمد العبد الكريم الغفص الملك المذكور على أنه يغرس الأرض البيضاء الذي شرق السوق أثلا^(٦) ويعم الأرض المذكورة بالغرس كالمعتاد، وإذا تم الأثل فله منه الربع ولا حق له في الأرض إذا باد الأثل، كما قضبناه النخل يكون بالنصف ما دام يشرب سيحا، وكذلك الزرع فهو أيضا بالنصف، وإذا احتاج إلى سقى فالزرع له والنخل بالثلث لأهل الأصل، أما الثمرة الموجودة من

(١) الشيخ محمد بن صالح بن سليمان المطوع ولد في مدينة بريدة سنة ١٣١٢ هـ ودرس على مشايخها حتى عد من العلماء، وأم في المسجد المعروف بمسجد عودة قرابة ستين سنة وجلس للتدريس في هذا المسجد أكثر من أربعين سنة قرأ عليه خلالها مئات الطلبة، وكان زاهد زمانه عالما عابدا ورعا متعففا صادعا بالحق، توفي رحمه الله سنة ١٣٩٩ هـ (ينظر علماء آل سليم ٤٤٩/٢، وروضة الناظرين ٣٢٣/٢، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ١٣/٦).

(٢) حاكم الشرع: هو القاضي في تعبيرهم.

(٣) الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن حميد ولد في مدينة الرياض سنة ١٣٢٩ هـ طلب العلم على عدد من العلماء حتى عد من كبار العلماء وبرز في فنون عدة، فذاع صيته واشتهر أمره، هذا مع الذكاء المفرط والزهة والورع والعبادة، ولي أعمالا كثيرة ومنها قضاء مقاطعة القصيم ومقره في مدينة بريدة من عام ١٣٦٣ هـ إلى عام ١٣٧٧ هـ، وكانت وفاته رحمه الله سنة ١٤٠٢ هـ (ينظر علماء نجد خلال ثمانية قرون ٤٣١/٤).

(٤) الغاف: كان يسمى قديما "غاف" القويح ؛ لكون خب "القويح" كان أشهر الأماكن في تلك الناحية ومحاورته له، أما الآن فلا يعرف إلا "بالغاف" مجردا، وهو أحد خبواب بريدة الغربية، ويمتد من الشمال إلى الجنوب، يحده من الجنوب "المطا" ومن الشمال "القويح التحتي" ومن الشرق الكتيب الذي يفصل بينه وبين "خب الشمال" ومن الغرب الكتيب الذي يفصل بينه وبين "القويح العلوي"، ولفظة "الغاف" فصيحة لشجر كان يسمى بهذا الاسم (ينظر معجم بلاد القصيم ١٨٠٥/٥) وقد أصبح "الغاف الآن حيا مشهورا من أحياء بريدة الغربية.

(٥) أي مسكنا.

(٦) الأثل: شجر مشهور في القصيم، واحدته "أثلة" وجمعه "أثول" و"أثلات" (ينظر اللسان ١٠/١١ "أثل")، وللأثل في القصيم قديما فوائد جمّة، فهو سور المزارع، وحمى الأراض، ومصد الرياح، وتستعمل أخشابها لأغراض متعددة ؛ لجودتها واعتدالها، كأسقف المباني، وتصنع منه الأواني وأبواب المنازل، ويستعمل للوقود والتدفئة... الخ.

بالنصف، وإذا احتاج إلى سقي فالزرع له والنخل بالثلث لأهل الأصل، أما الثمرة الموجودة من زرع ونخل فإذا تمت وصلحت تلك الثمرتان على السيح أو أحدهما فهي بالنصف وإن سقيت ولو في بعض الوقت ولو قليلا فالزرع له جميعه والثمره بالثلث كما هو مذكور أعلاه، والتقضيـب المذكور هذه السنة فقط سنة ١٣٧٤، وأما بياض الأرض التي يغرسها أثلا كما هو مذكور أعلاه فمعروفة يـجدها من جنوب ملك المحدد ومن شرق أرض البصير ومن شمال السوق ومن قبلة السوق، شهد على ذلك صالح العبد الرحمن السكيتي^(١) وعبد الرحمن العلي الحـصير وكتبه عبد الله الرشيد الفرج، حرر سنة ١٣٧٤ هـ، وصلى الله وسلم على محمد.

وأما ثلاث الركن الذي هو غرس سابقا في شرقي الأرض المذكورة فهي خاصات محمد العبد الكريم ما دخلن في الأثل الذي يـي^(٢) يغرسه في الأرض المذكورة، قاله كاتبه عبد الله الرشيد الفرج في وقف ما قبله.

الحمد لله وحده، ما ذكر أعلاه صحيح يعمل بمقتضاه، قاله مـلميه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد ابن حميد، وكتبه من إملائه محمد بن رشيد الربيش^(٣) وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ١٤ رجب ١٣٧٤ هـ^(٤) (وثيقة رقم ٧).

أما تاريخ الوقف فمما تيسر لي الوقوف عليه من الوثائق، أن الملك ثلثة بيد العيدان وثلثاه للمساجد نصفه اشتراه الشيخ عبد العزيز بن بشر^(٥) وقت ولايته القضاء في بريدة لثلاثة مساجد المسجد الجامع

(١) هو الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن إبراهيم السكيتي أحد علماء مدينة بريدة، ولاه الشيخ عمر بن سليم قضاء المذنب واستمر بضع سنوات، وأم في مسجد الأمير عبد العزيز بن مساعد في شمال بريدة قرابة خمسين سنة، توفي سنة ١٤٠٤ هـ (ينظر علماء آل سليم ٢/٢٦٠، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٢/٤٧٨).

(٢) أي يريد.

(٣) كان كاتباً عند الشيخ ابن حميد ثم كاتب عدل بريدة، وإمام جامع أبي بطين منذ أربعين سنة أو تزيد (علماء آل سليم ١/١٣٢).

(٤) أثبتت الوثيقة في صك صادر من المحكمة الشرعية الكبرى بريدة رقم ١/٢٩، وتاريخ ١٤٠٦/١/٢٥ هـ.

(٥) الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ناصر بن بشر العلوي الهاشمي، ولد في الرياض سنة ١٢٧٥ هـ وطلب العلم حتى أصبح من مشاهير علماء نجد، ولاه الملك عبد العزيز قضاء بريدة سنة ١٣٢٧ هـ واستمر في قضائها ثلاث سنين، ثم عين في قضاء الأحساء سنة ١٣٣٨ هـ حتى سنة ١٣٥٧ هـ إذ نقله الملك عبد العزيز لقضاء الرياض واستمر إلى سنة ١٣٥٩ هـ وتوفي رحمه الله في آخر هذه السنة، وكان مشهوراً بسعة الاطلاع والعدل

ومسجد عودة ومسجد ناصر^(١)، وسدسه موقفه محمد بن عبد المحسن المد الله على نظر الشيخ عمر بن محمد ابن سليم وقت كونه قاضيا في بريدة، وجعله الشيخ تبعا للنصف الذي أوقفه الشيخ ابن بشر، ووقف محمد المد الله مثبت في وثيقة مؤرخة في سنة ١٣٤٨ هـ^(٢).

توقيف الملك عبد العزيز بيتا على مؤذن الجامع الكبير بريدة، وهذا نص الوقفية:

”بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا حمد بن عبد المحسن التويجري^(٣) وحضر لحضوره بشر بن فرحان، فباع بشر بن فرحان على حمد بيته المعروف في بريدة جنوبي العجيه^(٤) الدارج عليه حوشا من عبد الكريم الراهيم ابن عبود^(٥) بثمن معلوم قدره وعدده ألف ريال وثمانمائة وخمسون ريالا عري^(٦) وأقر بشر بوصول الثمن بالكمال، واشترى حمد البيت المذكور من بشر بجميع حقوقه وحدوده وتوابعه بهذا الثمن المذكور، والبيت معروف محدود يحده من قبله السوق، ومن شمال بيت عبد الله المنيع الدارج... ومن جنوب سوق العرصه^(٧)، ومن شرق بيت إبراهيم العتيك واخته، اشترى حمد هذا البيت المذكور بهذا الثمن المذكور ووقفه وقفا على مؤذن مسجد الجامع في بريدة وقفا منجزا وذلك بأمر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل حفظه الله تعالى، فثبت هذا البيت المذكور وقفا

والزاهة والجلود والكرم (ينظر تذكرة أولي النهى والعرفان ١١٧/٤، وروضة الناظرين ٢٨٢/١، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٤٢١/٣).

- (١) هو الذي كان يعرف بمسجد الجردة.
- (٢) صك صادر من المحكمة الشرعية بريدة رقم ٢٦٨، وتاريخ ١٣٧٨/٨/٢١ هـ، وقد حكم القاضي بأن ثلثي الملك للمساجد الثلاثة المذكورة، ونصف التسع سبيل على مسجد الغاف المعروف بمسجد المشيخ الذي هو جار للملك من الجهة الشمالية.
- (٣) كان مديرا للمالية في عهد إمارة عبد الله الفيصل على مدينة بريدة من عام ١٣٥٧ هـ إلى عام ١٣٨٥ هـ.
- (٤) العجيه: محلة من محلات مدينة بريدة، كانت منفصلة عنها في السابق، تقع في الشمال الغربي من البلدة القديمة، وكان بها نخيل وبستان نضر ولذلك سميت "العجيه" (معجم بلاد القصيم ١٥٦٠/٤)، ومن شعراء بريدة ص ٤٠٩)، وفي الوقت الحاضر حي من أحياء مدينة بريدة المشهورة.
- (٥) هم المعروفون الآن بآل عبودي.
- (٦) الريال العربي: هو الريال السعودي.
- (٧) العرصه: في لغتهم هو ما يوضع كمدرج لتزول السيل من فوق إلى أسفل، والسوق هنا هو الشارع أو الطريق، وهو الواقع حاليا شرق حي العجيه وعليه مدرسة أحمد بن حنبل الابتدائية.

للمسجد المذكور على المؤذن^(١)، شهد على ذلك علي العبد العزيز العجاجي^(٢) وكتبه شاهداً به عبد الله الرشيد الفرج، حرر ٢٧ رجب سنة ١٣٦١هـ^(٣).

وشرح الشيخ عمر بن محمد ابن سليم على الوقفية بالآتي:

”بسم الله الرحمن الرحيم

العقد المرسوم على الورقة عقد صحيح لازم وقد ثبت هذا البيت المرسوم وقفاً على مؤذن الجامع في بريدة قال ذلك كاتبه عمر بن محمد بن محمد بن سليم وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين حرر ٢٧ رجب سنة ١٣٦١هـ“ (وثيقة رقم ٨).

وأصل البيت كان حوشاً لابن عبود المذكور في نص الوقفية اشتراه منه ابن فرحان^(٤).

يقاف عشرة دكاكين على مسجد وإمام ومؤذن مسجد الجردة بريدة، ونص الوثيقة الدالة على الوقف:

(١) والبيت معروف حالياً ويقع غرب مسجد أبا بطين الشمالي (المعروف بمسجد الخيني).

(٢) علي بن عبد العزيز بن سليمان العجاجي ولد في مدينة بريدة وطلب العلم على علمائها، ولي رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمن ولاية الشيخ عمر ابن سليم على القضاء، ثم تركها وولي أعمالاً حكومية أخرى، توفي سنة ١٣٨٣ هـ (ينظر علماء آل سليم ٤٠٣/٢، وتذكرة أولي النهى والعرفان ٣١٧/٥، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٢١٩/٦).

(٣) وأثبت البيت في صك من محكمة بريدة الكبرى رقم ١/٢٣٠، وتاريخ ١٣٩٥/٤/٢٩ هـ.

(٤) ونص العقد بينهما: ”الحمد لله موجه بأنه حضر عندي عبد الكريم الراهيم بن عبود وحضر لحضوره بشر بن فرحان فباع عبد الكريم علي بشر حوشه الكائن في قبلي بريدة، تحديده من جنوب العرصه، ومن قبلة العقدة، ومن شمال العجبية، ومن شرق بيت إبراهيم العتيك وأخته، باع عبد الكريم واشترا بشر بثمن معلوم قدره مائة ريال قبضهن عبد الكريم. بمجلس العقد وتوفرت بينهما شروط البيع من الإيجاب والقبول والرضا، وصار الحوش ملك بشر يتصرف فيه، شهد على ذلك عبد العزيز الراهيم الغصن وعبد الله المنصور الصانع، وكتبه وشهد به عبيد بن عبد المحسن حرره آخر شهر محرم أول سنة ١٣٤٢ وصلى الله على محمد وعبد الكريم دارج عليه من مريم اليوسف الغيثار، ومريم دارج عليها من قاسم العلي ولا فيه شبّهات، وكلهم حاضرين.

بسم الله الرحمن الرحيم العقد المرسوم أعلاه عقد صحيح لازم قال ذلك كاتبه عمر بن محمد بن سليم وصلى الله على محمد وآله وسلم ١٣ رجب سنة ١٣٥١هـ“ (وثيقة رقم ٩).

”بسم الله الرحمن الرحيم

السبب في تحريره والباعث لرقمه وتسطيره أنا قد أجرينا الدكاكين الكائنة في قبلي مسجد الجردة كما ذكر عن الشيخ رحمه؟ فمنها ثلاثة لإمام المسجد وهن الطارف^(١) من شمال والرابع من شمال والذي يليه من جنوب، وللمؤذن الثاني من شمال الذي يلي الطارف والسادس والسابع، ومصالح المسجد من دلو ورشاء ووليه الثالث والثامن والعاشر، وللقاز التاسع والدكان الصغير الشرقي، ووكلنا المؤذن على دكاكين مصالح المسجد وجعلنا له نصف عشر الربع مقابلة لقيامه، ووكلنا على دكاكين القاز الإمام وجعلنا له نصف عشر الربع مقابلة لقيامه، قال ذلك وأملاه الفقير إلى ربه صالح بن أحمد الخريصي مشهدا على ذلك محمد بن عبد الله بن سليم وعبد الله بن عبد العزيز بن مقبل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه، حرر في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٦٣^(٢) (وثيقة رقم ١٠).

وليس في الوثيقة ما يدل على أصل هذا الوقف ومن أوقفه.

توقيف أرض على مؤذن الجامع دون معرفة موقفها، وهذا نص الوثيقة الدالة على الوقفية:

”بسم الله الرحمن الرحيم

حضر عندنا محمد الرشيد الفرج حال كونه وكيلًا من جهة حاكم الشرع الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد على أبحاث أرض المذهان السبيل المعروفة جنوب سور بريدة (للمؤذن) المسماة برزة، وحضر لحضوره عبد العزيز الجار الله الحميد وأخيه عبد الله الجار الله فأجر محمد العيال المذكورين الأرض المذكورة خمسمائة سنة، يسلم كل سنة تسعين ريال عربيات، وتبدأ المدة دخول ربيع آخر سنة ١٣٦٥، وهي معروفة محدودة، يحده من شمال مسجد ابن خضير^(٣) وحيالة^(٤) ابن جربوع، ومن قبله

(١) الطارف: أطرفهن من جهة الشمال.

(٢) وقد أعيدت كتابة الوثيقة أيضا على يد عبد الله بن محمد البقشي في ٢٦ محرم سنة ١٣٧٩ هـ بأمر الشيخ صالح الخريصي.

(٣) يقع مسجد ابن خضير إلى الجنوب من آخر سور مدينة بريدة، هذا في القدم، أما الآن فهو واقع في وسط بريدة غرب مصلى العيد على الشارع الذي يربط بين شارع الملك عبد العزيز وشارع المياه.

(٤) الحيالة: في لغتهم هي الأرض التي تركت حولًا، أي دار عليها الحول لم ترزع، ويجمعونها "حيال" (من شعراء بريدة ٣٩٧/٢).

ملك الجربوع، ومن جنوب حد باب مصارع^(١) الجربوع من صاير^(٢) الباب الشمالي عدال شرق... الأتلة الشرقية، وشرق يحده أرض الغصن شهد على ذلك عبد الله بن موسى العضيبي، وكتبه شاهدا به سعد بن محمد العامر^(٣) وصلى الله على محمد وآله، غرة ربيع آخر ١٣٦٥.

وشرح الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد قاضي بريدة بوقته على الوقفية بقوله:

”بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ما ذكر أعلاه من تصبير الأرض الموقوفة على مؤذن جامع بريدة خمسمائة سنة بتسعين رايلا عربيا يسلمها عبد العزيز بن حار الله وأخوه عبد الله كل سنة صحيح ثابت، وذلك بعد أن تعطلت منافع الأرض المذكورة مدة سنين وبعد أن ثبت عندنا أن تأجيرها أنفع وأصلح من بيعها، وبعد أن نودي عليها مدة أيام في سوق بريدة للعرض لمن أراد استئجارها ومن ثم أجرينا عليها قلم الرضاء والإمضاء هذا وكل من المستأجرين عبد العزيز وأخيه عبد الله يسلم الصيرة كاملة، قاله ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله المحمد بن حميد قاضي بريدة، وكتبه من إملائه محمد الرشيد بن ربيش^(٤)، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، حرر رابع من شهر ربيع آخر سنة ١٣٦٥ ألف وثلاثمائة وخمس وستين“ (وثيقة رقم ١١).

ويدل قوله "تعطلت منافع الأرض مدة سنين" على قدم الوقف عن التاريخ المذكور الذي صيرت الأرض فيه.

ونظرا لطول المدة التي جرى بها تصبير هذه الأرض فقد قسمت وأصبحت تباع وتشتري مع بقاء الصيرة، وهذا مثال لذلك من خلال الوثائق:

(١) المصارع: دفنا الباب، والكلمة فصيحة (ينظر اللسان ١٩٩/٨ "صرع").

(٢) الصاير: قاعدة الباب الخشبي التي يرتكز عليها.

(٣) كان سعد كاتباً للقضاة وعمر طويلاً حتى قيل إنه تجاوز المائة بكثير.

(٤) الشيخ محمد الرشيد الريش ولد في مدينة بريدة سنة ١٣٣٥ هـ، أم في مسجد أبي بطين بجنوب بريدة مدة تقارب حمسا وأربعين سنة، وجلس للتدريس فيه أكثر من عشرين سنة، وكان كاتباً للشيخ عبد الله ابن حميد قرابة أربع عشرة سنة، واشتهر بحسن الخط وجودته، وتقلب في عدة وظائف، توفي سنة ١٤٠٣ هـ (ينظر علماء آل سليم ٤٤٢/٢، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٥٣٥/٥).

”الحمد لله وحده باع علي آل محمد الريش على علي الصالح الباحث جنوبي حوشه الكائن جنوب بريدة الذي بأرض المذنان سبيل الجامع الذي درج على علي آل محمد الريش من عبد الله الجار الله الحميد بثمن معلوم قدره وعدده ثلاثمائة ريال عربي وصل بالتمام والكمال ولم يبق فيه لعلبي تبعه واشترط علي علي الصالح أن الحوش المذكور الواقع عليه البيع فيه صبرة ثلاثة أربل عربي يدفعهن علي الصالح كل سنة لأهل الصبرة، والمدة خمسمائة سنة، وهو محدود يحده من جنوب حوش الجار الله ومن قبلة حيالة الجربوع ومن شمال علي آل محمد الريش ومن شرق السوق العابر^(١)، باع علي واشترى علي الصالح فصح البيع لا شتماله على الرضا والإيجاب والقبول، شهد على ذلك إبراهيم الجبر المنصور وكتبه شاهدا به فهد بن عبيد بن عبد المحسن^(٢) حرره سنة ١٣٦٩، ٢٨ شوال دفع صبرة ١٣٦٨ بيد علي هكذا جراً“ (وثيقة رقم ١٢).

”بسم الله الرحمن الرحيم

حضر عندي علي الصالح الباحث وزوجته لولوه الصالح العيدان وحضرت لحضورهما منيرة الحمد بن ضيف الله فباع علي وزوجته علي منيرة الحمد بن ضيف الله بيتهما المعروف في جنوبي بريدة الدارج على علي الصالح من علي الحمد الريش، يحده من جنوب محمد العبد الله العجلان ومن شرق السوق ومن شمال عبيد الدخيل ومن قبلة حيالة الجربوع، والقيمة ثمانمائة وسبعين ريال عربي، قبضها البائعان على الصالح الباحث وزوجته بالوفاء والتمام ولم يبق لهما علقه^(٣)، وكان البيت للمرأة المذكورة منيرة الحمد بن ضيف الله كجملة أملاكها للتصرف فيه تصرف الملاك بأملأهم وذوي الحقوق بحقوقهم، والقيمة المذكورة إرث منيرة من ابنها علي الصالح أبا الخليل، وصبرت بالصبرة التي تلحق البيت ثلاثة أربل عربيات كل سنة، وقد كفل علي الرشيد العبيدان البيت لمنيرة عن الرهن، واشترط البائعان على المشترية سكنى البيت إلى منتصف شعبان سنة ١٣٧١، شهد على ذلك علي الرشيد العبيدان وشهد به محمد العبد الله العجلان وشهد به وكتبه الفقير إلى الله إبراهيم بن عبيد آل

(١) العابر: النافذ.

(٢) هو أخ الشيخ إبراهيم بن عبيد صاحب التاريخ، وهو لا يزال على قيد الحياة، وقد درس على الشيخين عبد الله بن محمد بن سليم، والشيخ عمر بن محمد بن سليم، وهو معروف بالزهد والورع، حتم الله لنا وله بخير.

(٣) أي علاقة وارتباط.

عبد المحسن^(١)، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، ٢٢ جمادى الثانية ١٣٧١هـ“ (وثيقة رقم ١٣).

وقف فهد بن علي الرشودي^(٢):

أوقف بيتين وحسي^(٣) لصالح المسجد الواقع قبلي بريدة، والمشهور فيما بعد بمسجد الشيخ صالح الخريصي، وقد أدخل البيتان والحسي فيما بعد توسعة للمسجد من الناحية الجنوبية ونقل الوقف إلى مكان آخر^(٤).

وقف لصالح مسجد العبودي بريدة، ونص الوقفية:

”بسم الله الرحمن الرحيم

حضر عندي عبد الكريم البراهيم العبودي وابنه إبراهيم العبد الكريم العبودي وصالح الرشيد الشدوخي فأقروا إقرارا شرعيا وهم في صحة من عقولهم وأبدانهم أنهم أمضوا الأرض الدارحة عليهم من عبد الكريم البراهيم العبودي في جنوبي ملك العبودي شمالي بريدة، يحدها من شمال السوق النافذ للمسيل ومن قبلة المسيل ومن جنوب سوق العجبية القديم ومن شرق الساس^(٥)، وجعلوا الأرض المعروفة بمحدودها وقفا لله تعالى يصرف ريعها الحاصل منها في عمارة مسجد العبودي وما يتعلق به من بيت إمام وبيت مؤذن وتعمير حسو المسجد، وعند عدم حاجة المسجد والبيوت إلى الإصلاح يقسم الريع الحاصل نصفين: نصف بقربة وسراج للمسجد المذكور، وإن فضل من النصف شئ فطور

(١) هو صاحب التاريخ المعروف ((تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان))، وهو لا يزال على قيد الحياة، وله ترجمة في بداية كتابه المذكور.

(٢) فهد بن علي بن عبد الله الرشودي ولد سنة ١٢٨٣ هـ، أحد وجهاء بريدة وأثرائها البارزين قبل حكم الملك عبد العزيز، ثم كانت له مشاركات سياسية وعسكرية مشهورة مع الملك عبد العزيز، وكان عاقلا رزيناً قسوي الإرادة شديد الرأي، وكان الملك عبد العزيز يجله غاية الإجلال، توفي سنة ١٣٦٧ هـ (ينظر تذكرة أولي النهى والعرفان ٤/٢٧٦).

(٣) الحسي: ويسمونه في لهجتهم (الحسو) فيقبلون الباء واوا، هو في اللغة الماء القريب القعر، وهو كذا عند أهل نجد، لكنهم يخصونه إذا كان ضيقا وكان في البيت بهذا الاسم.

(٤) صك صادر من محكمة بريدة الكبرى برقم ٤٢٤، وتاريخ ١٣٨١/٥/١١ هـ، وصك رقم ٤٤٣/٢، وتاريخ ١٣٨٧/٧/٢٩ هـ.

(٥) الساس: هو الأساس، وهو أصل الجدار.

برمضان، والنصف الثاني أنصاف بين المؤذن والإمام، وما دام الواقفين أو أحدهم فهو الوكيل الناظر على الوقف، وبعدهم إمام المسجد، أما البقعة الذي شرقي الأرض الموقفة يحدها من شمال وجنوب وشرق الأسواق ومن قبلة الأرض الوقف فهم أمضوا قيمتها لعمارة بيت إمام المسجد وبيت المؤذن وهي من توابع الوقف المذكور، شهد على ذلك موسى الأحمد الزويد وشهد به عبد الله العبد الكريم العبودي وشهد به كاتبه سليمان الناصر الوشمي، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، حرر في ١٢ ربيع أول سنة ١٣٦٦ هجرية^(١) (وثيقة رقم ١٤).

وقف لصالح مسجد ناصر^(٢) بريدة:

عبارة عن بيت ينقسم إلى قسمين: قسم سبيل لتعمير حسي البيت لاستعماله للوضوء لصالح المسجد، والقسم الثاني سبيل على حسي المسجد الذي بداخله، وأحد السبيلين وقفه ابن معارك^(٣)، وحدود البيت مبينة في الصك ودون تحديد لتاريخ الوقف أو تفاصيله.

وفي ملك الحيسانية والحوطة الواقعان في الشماس غربي بريدة نخلة مسبلة على مسجد الشماس الشمالي، وركزتي أثل لمسجد ابن خضير^(٤).

وقف أم الأمير عبد الله بن فيصل الفرحان^(٥):

أوقفت أرضا شرقي شارع الخبيب على مسجد ابن فيصل، ولا زال الغموض يكتنف أجزاء من هذا الوقف، ومن خلال اطلاعي على بعض الوثائق فإن هذا الوقف — أو بعضه — قد صير مرارا، ففي صك صادر من محكمة بريدة الكبرى أنهى محمد الناصر الجار الله قائلا: ”إن البيت الواقع شرقي شارع الخبيب بريدة العائدة ملكيته لأم الأمير عبد الله الفيصل الفرحان صبرة بيدي مائة سنة ابتداء من غرة صفر لعام ١٣٧٨ هـ (ثم ذكر حدوده) آلت إلى مدة الصبرة من ناصر العبد الرحمن الهويش

(١) وهو مسجل في صك من المحكمة الشرعية الكبرى بريدة برقم ٥/٢١٦، وتاريخ ١٤٠٥/٧/٣٠ هـ.

(٢) وهو الذي كان يعرف بمسجد الجردة.

(٣) صك خصومة صادر من محكمة بريدة الكبرى برقم ٢/٢٠٦، وتاريخ ١٣٩١/٨/١٠ هـ.

(٤) خطاب مدير أوقاف القصيم إلى فضيلة رئيس محاكم القصيم رقم ١٨٤٢، وتاريخ ١٣٩٤/٧/١٢ هـ.

(٥) عبد الله بن فيصل بن فرحان ولي إمارة بريدة من سنة ١٣٥٤ هـ إلى سنة ١٣٦٦ هـ (تذكرة أولي النهي والعرفان ٥٦/٤، ٢٤٢).

الدارجة على ناصر من محمد الغدير العلي الدارجة على محمد العلي بالشراء من إسعاف سعيد التيماوي الدارجة على إسعاف من عبد الله الصالح الغنيم الدارجة على عبد الله الغنيم من فهيد الصانع^(١)، ثم انتقلت منفضة العقار من ملك ورثة محمد بن ناصر الجار الله إلى ملك سعد بن فهد بن سعد الهديب^(٢).

ولإمام مسجد جامع حويلان^(٣) عشر أوزان تمر وشاع بملك عبد الله الجار الله الغفيص والدارج عليه من صالح بن عبد العزيز بن فايز والدارج على صالح بالمشتري أيضا وهو المسمى ملك العبد الرحيم، ولم تشر الوثيقة إلى الواقف ولا تاريخ الوقف^(٤) (وثيقة رقم ١٥).

أوقاف على مسجد جامع خب العريمضي^(٥)، وهي حسب إفادة إمام الجامع حمد بن محمد الحماد سنة ١٣٨٠ هـ، وليس لها وثائق أو وصايا، وهي قديمة وثبتت بالاستفاضة واستمرار العمل^(٦):

٢٥” وزنة تمر للإمام في ملك ابن حمد.

٥ وزنات تمر للإمام في ملك السويح.

٥٠ وزنة تمر في ملك الربادا وآل عبد الله ولا يعلم تحديد وقفها.

١٠ أوزان تمر للصوام في ملك هقاص.

٥٠ وزنة تمر بين الإمام والصوام في الوسيط.

١٠ أوزان تمر للإمام في صيبة شايعة الحبيب.

٨ أوزان تمر للإمام في ملك الدباسي.

٥٠ وزنة تمر للإمام أربعين ولسراج المسجد عشر في مقطر سيف الماضي.

١٠ أوزان تمر للإمام في حيالة الدخيل.

٣٠ وزنة تمر بين الإمام والصوام وسراج المسجد في ملك المعتق.

(١) صك خصومة صادر من محكمة بريدة الكبرى برقم ٦/٢٣٦، وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢٥ هـ.

(٢) صك صادر من محكمة بريدة الكبرى برقم ٢/٢٦٩، وتاريخ ١٤١٧/١١/١٥ هـ.

(٣) حويلان: أحد خبواب بريدة الغربية القريبة منها، بل هو حاليا لاصق بالمدينة كأحد أحيائها (ينظر معجم بلاد القصيم ٨٢٦/٢).

(٤) وهو مثبت في صك من المحكمة الشرعية الكبرى بريدة رقم ١/١١٤، وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٩ هـ.

(٥) العريمضي: خب من خبواب بريدة الغربية، وهو قدم العمارة (ينظر معجم بلاد القصيم ١٥٩٠/٤).

(٦) وهي مثبتة لدى فرع وزارة الأوقاف بمدينة بريدة.

٢٠ وزنة تمر للإمام في مقاطر الحماد.

٣٠ وزنة تمر بين الإمام والصوام وسراج المسجد في ملك الحماد.

٥٠ وزنة تمر للإمام ثلاثين لسراج المسجد خمس وللصوام خمس عشرة في ملك الحميد.

٤٥ وزنة تمر للصوام في ملك الصالح الرواحج.

٢٥ وزنة تمر للإمام في ملك الناصر.

١٠ أوزان تمر للإمام في ملك الجده.

١٥ وزنة تمر للإمام في ملك المساعد ملك الربادا، منقولات في ملكهم بالبصر.

نخلة لسراج المسجد في ملك الصالح.

٢ نخلة شقر للصوام في ملك العبد القبلي.

نخلة مكتومية للإمام في ملك التواجر.

نخلة مكتومية للإمام في ملك العطيشان“.

وأوقف حسين الصالح نصف خو أثل^(١) على مسجد جامع العريمضي وهذا نص الوثيقة الدالة على الوقف:

”بسم الله

حضر عندي حسين الصالح وسبل الأثل المذكور في باطن الورقة^(٢) المشتري من عبد الله بن حميد، وجعل مصرفه لمسجد جامع العريمضي الذي في منزلتهم، يعمر منه المسجد إن احتاج إلى عمار وإن ما احتاج العمار فيصرف لإمام المسجد المذكور، كتبه وأثبته سليمان بن علي المقبل، تاريخ ربيع الثاني سنة ١٣١٧ هـ، نقله حرف بحرف خوف التلف خلف بن راشد سنة ١٣٥٢ هـ“.

وأوقف محمد العبد العزيز القناص أثلة على المسجد نفسه، ونص الوقفية:

”مضمون ذلك بأن محمد العبد العزيز القناص وقف وسبل الأثلة المعروفة قبلة العريمضي باللغف^(٣)

(١) خو الأثل: شجر الأثل الممتد، مأخوذ من التخاي.

(٢) والمذكور في باطن الورقة هو عقد مبايعة نصف خو الأثل اشتراه حسين الصالح من علي آل شعبي، وحرر العقد غرة ربيع أول سنة ١٣١٣ هـ.

(٣) اللغف: جذع الكتيب الرملي (النفود)، ويطلق على المطرق الفضاء الذي بين الزراعة والنفود.

المحدود يحده من الشمال أثل خلف بن راشد الخو، ومن جنوب أثل خلف بن راشد الدارج على ابن يحيى، وهي الأثلة المذكورة وقف على قرية المسجد جامع خب العريمضي لا تباع ولا توهب ولا تورث، شهد على ذلك سليمان بن عبد العزيز الغنام وشهد به كاتبه خلف بن راشد، حرر في ربيع أول سنة ١٣٥٥ هـ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم“^(١).

وأوقف صالح العلي الصمعاني نصف ركزة أثلة^(٢) على المسجد نفسه، ونص الوثيقة الدالة على الوقفية:

”الحمد لله وحده

الداعي لتحريره هو أنه حضر عندنا صالح العلي الصمعاني وحضر لحضوره علي الحمد بن فايز بن كريدس تنازعا في ركزة الأثل الواقعة جنوبي خب العريمضي، فبعد سماعي الدعوى والإجابة منهنما والنظر فيما معهما من بيانات أصلحنا بينهما بأن تكون الركزة نصفين، نصف للسمعاني والنصف الثاني لابن كريدس، فتراضيا بهذا وتسامحا عليه، ثم بعد الصلح والتراضي أوقف الصمعاني ما يخصهم من الأثلة وهو نصفها على مسجد العريمضي الجامع، أملاه الفقير إلى ربه عز شأنه عبد الله بن محمد ابن حميد، وكتبه من إملائه محمد بن رشيد الربيش، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، حرر في محرم سنة ١٣٧٤ هـ“.

أوقاف على مسجد جامع خب البصر، وهي مثل سابقها، وحسب إفادة إمام المسجد عبد الله الناصر البرادي وكما ذكر صالح المحمد المقبل أيضا سنة ١٣٨٠ هـ^(٣).

(١) وقد بيعت الأثلة وصرف ثمنها للقرية، كما في الوثيقة التالية، ولطرافتها نثبتها كاملة: ”بيان سبيل القناص، بعناها بمبلغ ٤١٠ ريال على صالح بن حسن، وصل منها مائتين، انصرف منهن ١٧ ريال لمحمد المهاوش منها عشرة ريالات قيمة قرية للمسجد، وريالين قيمة تشكير، و ٥ قيمة أجرة ترواة القرية المذكورة لعلي المعتق، هذه هي السبعة عشر ريالا المذكورة المنصرفة، وأيضا انصرف منها ١٢ ريال قيمة قرية للمسجد، وأيضا انصرف منها ٣٠ ريال أجرة ترواة القرية لسدرانه، وريالين تشكير، وصلت المائتين والعشرة ريالات الباقية عند صالح بن حسن من قيمة الأثلة المذكورة، وانصرف منها ٢٥ ريالا أجرة ترواة لسدرانه، وانصرف منهن قيمة قرية ١٧ ريال للمسجد وترواة، وأيضا انصرف ٢٥ ريال أجرة ترواة، وانصرف منهن ٤٢ ريال قيمة قرية وأجرة ترواة، وانصرف منهن ٤٢ ريال قرية وترواة، يكون الباقي مائتين وثمانية وثمانين ريال عند إمام الجامع المذكور“.

(٢) ركزة أثل: هي الشجرة الواحدة من الأثل التي تكون منفردة.

(٣) وهي مثبة أيضا لدى فرع وزارة الأوقاف بمدينة بريدة.

” ٦٠. وزنة تمر للإمام في ملك البراهيم.

٤٠. وزنة تمر للإمام بملك سليمان المقبل.

١٠ أوزان تمر للمؤذن في ملك سليمان المقبل.

٤٠ وزنة تمر للإمام بملك علي المقبل.

٢ نخلة للإمام بملك القصير.

٧ نخلات للإمام بملك الجار الله.“

ولجامع القصيبة^(١) في ملك حمد العثمان بن عثمان بالقصيعة والدارج عليه بالبيع من إبراهيم بن سليمان بن محمد القاضي وشركائه ربع ريال فرانسسي وخمس أوزان، كما في وثيقة البيع المحررة في ١٧ محرم سنة ١٣٧٨ هـ^(٢)، دون ذكر للموقف ولا تاريخ الوقف.

وفي ملك عثمان بن عبد الله المنيعي عشرين وزنة لصوام المسجد الجنوبي بالقصيعة، وعشر أوزان لمؤذن المسجد الجامع بالقصيعة، كما جاء في وصيته المحررة في ربيع الأول سنة ١٣٠٣ هـ (الوثيقة رقم ١٦).

وقف صالح بن عبد الكريم الطويان:

أوقف أرضا كبيرة جدا وذات موقع استثماري جيد، ولأهمية هذا الوقف نورد وثيقة الوقف بكاملها، قال صالح الطويان: ” أما بعد أقول أنا كاتب الأحرف بيدي صالح بن عبد الكريم الطويان أحببت أن أقدم أمامي لوجه الله ما أملك من قطعة هذه الأرض الداخلة تحت ملكي من الصفراء المعروفة والكائنة شمالا وغربا وقبلة عن أرض مزارع التغيرة^(٣)، والتي يجدها من قبلة رأس العين الشلوع العمومي، وقد استثنيت من هذه الأرض عرض عشرين باعا قبلة الشارع المذكور أعلاه وشماله حين

(١) القصيبة: أحد حبوب بريدة الغربية الجنوبية (ينظر معجم بلاد القصيم ٢٠٥٩/٥).

(٢) وهو مثبت في صك من المحكمة الشرعية الكبرى بريدة رقم ٢٤٨، وتاريخ ١٣٨٥/٨/١٢ هـ.

(٣) التغيرة: تقع إلى الشمال من مدينة بريدة وكانت مزارع وبساتين على بعد خمسة أكيال عن المدينة تقريبا، ثم لحق بها عمران مدينة بريدة حتى أضحى التغيرة محلة من محلات المدينة، وقد وجدت فيها آثار عمران قديم بعد عمارتها تدل على ضخامتها وازدهارها (ينظر تذكرة أولي النهى والعرفان ١٧٦/٥، ومعجم بلاد القصيم ٦٥٢/٢).

ينعطف منسرح حتى يستكمل حدود الملك من جهة قسام السيل الذي بين وبين إبراهيم البليهي الذي يأتي سيله من شعيب الودي^(١) ومن شمال الصفراء، ومن هذا تفهم حدود هذه الأرض ما كان منها إقطاعاً ومسيل ومرافق للأملاك، وهي معروفة الحدود، يحدها من جنوب أرض عبد الله الحمد الجلال، ومن قبلة عبد الله الحمد بن حنيشل، ومن غرب وشمال يحدها الحدود المذكورة في تحديد إقطاع أمير بريدة السابق عبد الله بن فيصل في ٩ ذي الحجة سنة ١٣٦٠ هـ، ومن شرق يحدها المراسيم التي تقع قبلة الشارع العمومي الذي قبلة رأس العين وهي بعد عشرين باعاً قبلة الشارع المذكور أعلاه وشماله كما هو مذكور في أعلا الوصية، وهذه الأبواب المستنيتات من الأرض تكون كمرافق للأملاك عند الحاجة ودفعاً لما ينجم عن مستقبل الضرر وما ضرت على الأملاك، ولا تمنع منافع سيل هذه الأرض عن ملكي التغير ولا يصرف عنها إلا إذا فيه ضرر، وجعلت الوصي على وقفية هذه الأرض المعينة لرئيس القضاء الشرعي في بريدة وأربعة أعضاء من أئمة المساجد يختارهم القاضي بوقته، ولهم التصرف بما يرونه صالحاً من بيع أو صيرة أو أجرة، والمبلغ من قيمة هذه الأرض أو محصولاتها يصرف على مساجد بريدة في ترميم وتنوير وإدخال ماء ولا تصرف وقفية هذه الأرض المعينة عن المساجد بل هي على المساجد خاصة، { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يدلونه إن الله سميع عليم } وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ولا يجرمنا بعده منافع ما أعطانا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وقد نفذت هذه الوصية في ٢٠ رجب سنة ١٣٧٤ هـ ولم أقدمها بوقتها، وقد جددت كتابتها في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ هـ، وإن شاء الله أقدمها في تاريخ هذا الشهر من سنة ١٣٧٨، المقر بذلك كاتبه وموقفه على المساجد الفقير إلى ربه صالح بن عبد الكريم الطويان“.

وقد جرى إثبات هذه الوقفية بصلك شهد به عبد الرحمن بن سليمان الفراج وسليمان بن محمد القصير، وأمضاه رئيس محاكم القصيم بوقته الشيخ صالح بن أحمد الخريصي^(٢) في

(١) شعيب الودي: بصيغة التصغير لكلمة "وادي"، وهو اد ليس بالكبير تتجمع مياهه من أعالي "الطين" إلى الشمال من مدينة بريدة ثم تسير متجهة إلى الجنوب حتى تصل إلى "التغير" و"النعق"، وإذا كانت مياهه كثيرة فإنه يصل إلى "خب العكرش"، واسمه القديم كان "وادي البطن" (معجم بلاد القصيم ٢٥٣١/٦).

(٢) الشيخ صالح بن أحمد بن عبد الله الخريصي ولد في مدينة بريدة سنة ١٣٢٨ هـ، وجد في طلب العلم فبرز وهو صغير السن وقد اختير إماماً ومدرساً في أحد مساجد بريدة الكبيرة وعمره ٢٦ سنة، ثم عين قاضياً في بلدة =

ثم إن الواقف كتب وصية أخرى يوضح فيها بعض ما ورد في وصية الوقف الأولى - المذكورة بعاليه -^(٢) (وثيقة رقم ١٧).

= الدلم، ثم أصبح مساعدا للشيخ عبد الله بن حميد في محكمة بريدة، ثم صار رئيسا للمحاكم في منطقة القصيم بعد الشيخ ابن حميد حتى أحيل على التقاعد في سنة ١٤٠٧ هـ، واشتهر الشيخ بالزهد والعبادة والسمت والوقار وبذل المعروف وقضاء الحوائج، توفي سنة ١٤١٥ هـ (ينظر علماء نجد خلال ثمانية قرون ٤٣٧/٢).

(١) صك الوقف من المحكمة الشرعية بريدة رقم ٨٢٥، وبدون تاريخ.

(٢) ونصها ما يلي:

”بسم الله الرحمن الرحيم

توضيح وإشعار لقراء هذه الوصية والمستمعين

أقول وبما أنني قد ذكرت بالوصية أن الوصي على وقفي المذكور بالصفرا القاضي بوقته هو الشيخ صالح بن أحمد الخريصي رغبة مني في فضيلته خاصة وإن لم أذكر اسمه فهو المقصود في نيتي بالوصاية وعلى حسب أن الأرض سوف تصرف بوقته ولكن إرادة الله هي القاضية على إرادة كل مخلوق، وشاء الله سبحانه وتعالى بقيت الأرض المذكورة إلى يومنا هذا وبعد هذا اليوم يعلم الله ما سوف يكون في شأن هذا العالم وفي تاريخ اجتمعت أنا والشيخ صالح وأثبتنا على حسب وصاية الموصي في وصيته بأربعة أعضاء المذكورة سماؤهم بالوكالة يكونوا كمعاونين للشيخ صالح في تصريف شئون الوقف من بيع أرض أو شراء أو تعمير أو ترميم في مساجد بريدة خاصة حسب ما ذكر بالوصية والمرجع في إصدار التنفيذ هو فضيلة الشيخ صالح مادام هو في قيد الأحياء سواء أن كان هو بالقضاء أو مستعفي عن القضاء فالوصية تحت تصرفه وبعد القضاء المحتوم على كل مخلوق كما في قوله تعالى { كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام } وانتقالي أنا وانتقال الشيخ إلى رحمة الله بعفوه تكون وصية وقفي المذكور بيد إبراهيم الصالح البراهيم العبد العزيز الطويان وللمذكور صلاحية التوكيل من بعده أو في حياته لمن يرى فيه الصلاح والإصلاح بشئون الوقف سواء من إخوته أو أبنائه أو أبناء إخوته ولكل متولي على الوقف المذكور من الطويان أن يختار من يخلفه في احتفاظ هذا الوقف وتصريف شئونه على حسب ما ذكر بالوصية ولا تخرج هذه الوصية أو الوقف عن ذرية هذه الشجرة... دائم على ما قدر الله سبحانه وتعالى في دوامها تبقى متسلسلة مع تابع ذرية أصلهم وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظها بأيديهم عن يد كل معتد ظالم أئيم وأن يتقبلها من المتطفل بها عليه ولكل وكيل منهم أن يعين معه أعضاء على حسب ما ذكر بأول الوصية وأن لا يستبد برأيه أو يقصر العمل عن مساعدة الأعضاء المعينين في كل وقت وزمان اثنان منهم من عائلة الطويان منهم الوصي واثنان من غير عائلة الطويان لتصريف شئون الوصية والمحافظة عليها عن الدمار والتقيد بتصريف ريعها على المساجد كما ذكر ولا يتوهم متوهم أو يتأول متأول في كلمة الوصي القاضي بوقته أن الولاية لكل قاض يترأس القضاء فلو أردت ذلك لقلت الوصية تنتقل مع تبدل القضاء كل قاض يخلف من كان بعده في رئاسة القضاء كلا ليس هذا قصدي وإنما أقصد كما نهت عليه في إملائي هذا في أعلى هذه الوثيقة أن الوصاية للقاضي بوقته وأنا بذلك أقصد فضيلة الشيخ صالح بن أحمد الخريصي جراه الله عني خيرا.... =

وقف ميثا بنت سليمان الشدوخي:

أوقفت بيتا لصالح مساجد بريدة، ونصت قائلة: "قد وقفت وحسبت بيتي الواقع شمال الخييب بريدة على بيوت الله في بريدة، وبعد ما يحتاجه من إصلاح على أن تكون غلته لي حال حياتي"، وحرر صك الوقفية في ١٤١٥/٣/٩ هـ^(١)، وحدوده مبنية في صك الملكية^(٢).

وقف الشيخ عبد الله بن محمد العجاجي:

أوقف الشيخ أرضا كبيرة لعمارة المساجد وترميمها ولمركز رعاية المعاقين، وهذا نص الوقفية:

"التاريخ ١٤١٧/٧/١٣ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فقد أقر الشيخ عبد الله بن محمد العجاجي بأنه قد أوقف أرضه الواقعة جنوب غرب مزرعته الواقعة في مدينة بريدة قد أوقف الأرض الواقعة جنوب الطريق المسمى وصلة الجامعة الموصل ما بين طريق عنيزة والدائري الشرقي لمدينة بريدة، والآيلة إليه بالشراء من الشيخ علي بن محمد المطلق^(٣) رحمه الله، والتي تقدر مساحتها بمائة ومائاتين وعشرين ألف متر مربع (١٢٨٠٠٠) تقريبا، وهي معروفة الحدود، تحدد من الشمال الطريق المسفلت المسمى وصلة الجامعة ومن الجنوب عقم^(٤) مزرعة ابن عيسى ومن الغرب أرض فضاء ومن الشرق

= وبعد هذا وأضمنه قول الله سبحانه وتعالى {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم} وهو المستعان ونعم المولى ونعم النصير.

حرر في ١٣ / ٥ / ١٣٩٨ هـ

كاتب الأحرف بيده وبقلمه الموصي

صالح العبد الكريم الطويان"

(١) صك الوقفية من محكمة بريدة الكبرى برقم ١/٩٩، وتاريخ ١٤١٥/٣/١٠ هـ.

(٢) صادر من محكمة بريدة الكبرى برقم ٣/٩٢، وتاريخ ١٣٩٦/٢/١٦ هـ.

(٣) الشيخ علي بن محمد بن صالح المطلق ولد في مدينة بريدة سنة ١٣٣٢ هـ وطلب العلم على عدد من العلماء حتى برز في العلم، اشتهر الشيخ بالجوود والكرم ورحابة الصدر والتواضع والعطف على المساكين، توفى سنة ١٤٠٣ هـ (ينظر علماء آل سليم ٤٠٨/٢، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٢٧٧/٥).

(٤) العقم: هو الركام من التراب أو الطين أو الحجارة الذي يوضع مرتفعا عن مستوى الأرض؛ ليميزها عن أرض الغير، أو لينع وصول مياه الأودية والأمطار للمزارع والمنازل، ويسمونه كذلك "الحبس"، وهو كذلك في اللغف ينظر اللسان ٤٥/٦ "حبس".

طريق غومعض المسفلت الفاصل بينها وبين أرض الواقف، قد أوقفها وقفاً منجزاً خصص منها مساحة قدرها عشرون ألف متر مربع (٢٠٠٠٠) تكون من الجهة الشرقية الشمالية على الطريق المسمى وصلة الجامعة وطريق غومعض المسفلت خصصها لمركز رعاية المعاقين في بريدة، وإن استغني عنها تلحق ببقية الأرض الموقوفة على المساجد، وباقي الأرض تباع ويوضع نصف قيمتها في عمارة المساجد وتوابعها، والنصف الآخر يجعل في عقار ريعه ينفق في ترميم وصيانة المساجد في بريدة بإشراف ونظر رئيس محاكم القصيم، هذا ما أقر به الشيخ عبد الله بن محمد العجاجي وهو في حالة المعترة شرعاً، تقبل الله منه ما أنفق وبارك له فيما أبقى، شهد على ذلك فضيلة الشيخ إبراهيم بن محمد العمر القاضي بالمحكمة الشرعية في بريدة والشيخ مقبل بن محمد المقبل والأستاذ إبراهيم بن عبد الله النصار وابن الموقف فهد بن عبد الله العجاجي وشهد به كاتبه علي بن محمد العجلان، حرر في الثالث عشر من شهر رجب عام سبعة عشر وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ١٤١٧/٧/١٣ هـ“ (وثيقة رقم ١٨).

أوقاف المصالح الاجتماعية وأعمال البر العامة

- أوقف رشيد بن سليمان الحجيلاني^(١) دكانين له في جنوب وسعة^(٢) بريدة، وحررت وصيته سنة ١٢٠٦ هـ^(٣).

- وأوقف عبد الكريم بن عبد الله العبود^(٤) نخلات شقرا في حب الشماس^(٥)، وبقي بعضها حتى عام ١٣٩٥ هـ، وكانت وفاة عبد الكريم في حدود سنة ١٢٤٧ هـ^(٦).

- ومن وصية حسن بن مهنا الصالح:

”أوصى بثلاثين^(٧) غريسه المعلوم المعروف بغريس سليمان بن راشد الدارج عليه من من أبيه بالهبة المسمى غريس نورة، الدارج عليهم من نورة ومن بنت عبد... زوجة سليمان بن راشد، وله تابع الحياالة الذي شرى حسن من عيال عبد الكريم الصالح، سبل كذلك غريسه الكائن بالروضة الذي هو غرس، وملكه المسمى (الذبيبة)^(٨) الذي درج عليه من أبيه هبة، وهن متواليات الأملاك... بتوابعهن من أراض وآبار وأثل وحيهن وميتهن، أوصى حسن بما ذكر من أملاكه في أبواب البر المرضية الشرعية،

(١) رشيد بن سليمان الحجيلاني ولي إمارة بريدة مدة قصيرة بعد أن قتل أميرها عبد الله بن حجيلان بن حمد، فانتمت والدة المقتول من قاتله في قصة بطولية مشهورة سنة ١٢٣٥ هـ (ينظر عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن عبد الله بن بشر ت ١٢٩٠ هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م)، مطبوعات دار الملك عبد العزيز، الرياض، ٤٤٠/١، ومعجم بلاد القصيم ٥٢٢/٢، ومن شعراء بريدة ٣٢٤/٢).

(٢) الوسعة: هي الساحة الرئيسة للبيع والشراء، سميت بذلك لاتساعها بالنسبة للعمارة في ذلك الزمن، والوسعة هنا هي الوسعة الأولى وهي الواقعة جنوب المسجد الجامع الكبير في بريدة (معجم بلاد القصيم ٤٩٢/٢).

(٣) معجم بلاد القصيم ٤٩٢/٢.

(٤) هو جد والد الشيخ محمد بن ناصر العبودي الكاتب المعروف والرحالة المشهور وصاحب كتاب معجم بلاد القصيم.

(٥) الشماس: بتشديد الشين وإسكانها، قرية قديمة، وتقع إلى الشمال الغربي من مدينة بريدة، أما الآن فهي من أحياء المدينة، و"حب الشماس" إلى الجنوب من الشماس (ينظر معجم بلاد القصيم ١٢٦٧/٣).

(٦) معجم بلاد القصيم ١١٠/١.

(٧) أي ثلثي.

(٨) هكذا تبدو لي.

قادم به ثلاث حجج: واحدة لحسن بنفسه، وواحدة لوالدته، وواحدة لأبيه، نيابتهن على نظر الوكيل، ينوب لمن رجل صالح عارف لأحكام المناسك. وفيه أضحاحي دوام، له واحدة، ولأمه واحدة، ولأبيه واحدة، ولجده صالح واحدة، وجدته هيلة واحدة، ولجده عبد الرحمن وجدته فاطمة واحدة. وفيه ثلاث قرب سبيل يظهرن وقت احتياج الناس. وسراج في خلوة الجامع، وسراج في خلوة مسجد ابن سيف، وسراج في خلوة مسجد محمد العمر، وسراج في خلوة مسجد عودة، هذه أربعة سراج يقومن من كل سنة مدة الدخول في الخلوة. ومسجد الجامع إن احتاج إلى تعمیر يعمره الربيع، وباقي الربيع في أبواب البر على ما يراه الوصي. وإن احتاجت الذرية الذكر والأنثى يأكلون ولا حرج، وكل ذكر تنزل ذريته منزلته حكم الإرث، يفرق على الذرية الغني يخرج والمحتاج يأكل، ومن احتل تنزل ذريته منزلته سوى الأنثى مدة حياتها فقط. كذلك أوصى بنصف صبيته من العين إرثه من أبيه بعشريات في رمضان يفرق على الورثة على قدر الموارث والأنثى كما ذكر حياة عينها يعيشون بجميع رمضان ويأكلون ولا حرج عليهم. ومساقى الرفيعة^(١) الثنتين سبل عيون قلباهن تقومهن..... كذلك... يقومه نخله. هكذا أوصى حسن بن مهنا الصالح، وكل على ما ذكر من إنفاذ وصيته وعلى أولاده ابنه صالح الحسن ومن بعده الصالح من أولاده، شهد على ذلك راشد السلیمان بن سيهين^(٢) وشهد بن كاتبه ناصر السلیمان بن سيف، حرر ٥ جمادى الثانية^(٣) سنة ١٣٠٧، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. كذلك النخل الذي في الروضة فيه شقراوين معلومات بقلي الاصبع الذي شمال، جنوبيات المقطر، هالثنتين لأبيه ثواهن، واحدة الشمالية لصوام مسجد الروضة والجنوبية لإمام مسجدها، والخضرية الذي شمال الاصبع قبلة الحلوة وشرقاً جنوب الاصبع مقابلة الخضرية من جنوب

(١) الرفيعة: أحد أحياء مدينة بريدة الشرقية، وأول من أحيائها حسن المهنا — صاحب الوصية هنا — حفر فيها ثلاثة آبار وزرعها فأصبحت بستانا مزدهرا، وسميت الرفيعة لارتفاع أرضها عن أرض جارها العكيرشة (ينظر معجم بلاد القصيم ١٠٥٦/٣، ومن شعراء بريدة ص ٤٤٤).

(٢) راشد بن سليمان بن محمد بن سيهين (المشهورين بأبي رقية)، ولد سنة ١٢٦٥ هـ، وكان من طلاب العلم، وكان تاجرا من تجار أهالي بريدة، وله أيادي في الإحسان والبذل، وله خط جميل، وكثيرا ما يعتمد عليه في الوثائق والصكوك الشرعية، توفي سنة ١٣٣٥ هـ (تذكرة أولي النهى والعرفان ٢١٤/٢).

(٣) يرى في الوثيقة أن الكاتب وضع حرف (ج) فقط، وقد كانوا في القدم يختصرون الأشهر برموز جمعوها بقولهم: ((مصرا رجاج بشن لئذا))، فحرف (م) محرم، و (ص) صفر، و (را) ربيع أول، و (ر) ربيع الآخر، و (جسا) جمادى الأولى، و (ج) جمادى الآخرة، و (ب) رجب، و (ش) شعبان، و (ن) رمضان، و (ل) شوال، و (ذا) ذو القعدة، و (ذ) ذو الحجة، وستكرر في الوثائق مثل هذه الرموز.

هالتنتين ماضيات لوالدته قوت يضحى بمن... هؤلاء الأربع تلتينهن أصل وثلث عمارة، كذلك أوصى حسن في... ملكه من ملك محمد بن مصلح جميع ما اشترى حسن منه معروف بالروضة بتواضعه من الأرض والبئر والطرق حي وميت ريع المذكور تلتيه يقوم سراج دائم لمسجد الروضة الذي عمر أبيه عند قصرهم، والباقي عن سراج لإمام المسجد، والثلث الباقي لمسجد العويقلية الذي عمر حسن العبد الله ويقوم منه سراج والذي يفضل عنه لإمامه الذي يصلي فيه، هكذا أوصى حسن، شهد على ذلك راشد السلیمان بن سبهين وشهد به كاتبه ناصر السلیمان بن سيف، حرر غاية جمادى الثانية سنة ١٣٠٧ وصى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم“ (وثيقة رقم ٣).

- إيقاف نصف حسي للمنفعة العامة، والوثيقة الدالة على وقفه:

”الحمد لله حضر عندي محمد بن سالم وعبد الله بن عبد المحسن آل محمد واستأجر محمد من عبد الله الأرض ونصف... المعروف شمال بريدة، الذي يحده من شمال فرغ^(١) البئر الذي هو سبيل، ومن شرق دار العبدى... ومن جنوب حوش مرزوق، ومن قبلة فرغ البئر المذكور والنخيلات الذي فيه، والأجرة مفهومة... سنة في أربعمائة ريال، كل سنة ريالين، يسلمهن محمد لأهل البقعة، واشترط عبد الله على محمد قيام الحسو السبيل دوام جميع ما يحتاج دلو ورشاء ومغاسل يقوم بمن إلى تمام مدته، ولا يمنع عنه المتوضىء والمنتفع من ماء البئر لا في ليل ولا في نهار، فإن اختل السبيل وخسر محمد عليه شيء فلا على هلا^(٢) البقعة شيء، وفرغ السبيل يحده من قبلة سوق المسجد، وفي الشمال السوق، وفي شرق أرض نخل، وفي جنوب حوش مرزوق، شهد على ذلك محمد بن عبد العزيز بن سويلم وعثمان بن محمد القرعاوي، وشهد به كاتبه عبد العزيز الصعب التويجيري، جرا ذلك دخول محرم سنة ١٣١٤، نقله عبيد بن عبد المحسن من قلم عبد العزيز في قلمه حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقصان خوف تلف الورقة ذلك دخول محرم سنة ١٣٢٠ وصى الله على محمد وعلى آله وأصحابه“ (وثيقة رقم ١٩، ٢٠).

(١) الفرغ: كانوا في القدم يقسمون البئر الذي في البيت نصفين لأسباب، كأن يشترك اثنان في حفر بئر يكون بين بينهما ليستفيدا منه جميعا، أو أن يقسم البئر بجدار يكون نصفه وقف والنصف الآخر يستفيد منه صاحبه، فكل نصف يسمى "فرغا"، وفي اللغة يطلق الفرغ على مفرغ الدلو وهو خرقة الذي يأخذ الماء، وعلى ما يلي مقسدم الحوض، وهو المقصود هنا (ينظر اللسان ٤٤٦/٨)

(٢) أي أهل.

- من وصية إبراهيم بن عبد الرحمن آل حسين أبا الخليل:

”أوصى إبراهيم العبد الرحمن الحسين أبا الخليل في ثلث ماله قادم فيه حجة وأضحية وإن فضل شيء فهو في أعمال البر، سنة ١٣٢٣ هـ“ (وثيقة رقم ٢١).

- ومن وصية عبد الله بن عودة المحميد:

”أوصى عبد الله العودة بن دخيل... أوصى في بيته المعروف الكائن في قبلي بريدة قبلي بيت الفيروز بينهن السوق يجعل وقفا بعد موته، والبيت شاملا جميع ما ملك عبد الله من البيوت الداخلة في بيته والخارجه عنه، وهن بيت... وصفة الي^(١) عن بيت ابن عمر جنوب تابعات البيت، وفي البيت قادم صيرة ربع ريال لحمد البصلي، صيرة صفة والدته، وأثله جميعه معرفته بدفتره، الجميع وقفا بعد موته سوى... بالمنسي^(٢)، وهو الذي تابع الملك خارج عن سبالة الأثل، ريعهن يصرف في أبواب البر، وأوصى أيضا بعشر شقر من ملكه الدارج عليه من الذياب المعروف بالمنسي على البركة متواليات محدودات يجهن من جنوب الحلوه^(٣) ومن شرق ملك الذياب ومن شمال المكتومية^(٤) الذي على الرافود^(٥) ومن قبله النبوت^(٦) الصفر قادم برية جميع سبيله ثلاث حجج كل حجة عشرين ريال، وحده^(٧) له بنفسه ولوالديه كلن وحده^(٨)، وأضحيه قادمة في كل سنة له ولوالديه، وقرية تروى وقت الحاجة أربعة أشهر قادمة، ولمساجد البصر مسجد الشيخ ومسجد المحميد كل واحد نصيف ودك وقت الشتاء، وما بقي عن ذلك فهو للمحتاج من الذرية يأكل ويكفى ولا حرج... وما دخل عليهم

(١) التي.

(٢) المنسي: صيغة مفعول من النسيان، أحد أرياف بريدة الغربية، وهو واقع بين النخلات والبصر (ينظر معجم بلاد القصيم ٦/٢٣٣٨).

(٣) الحلوه: من أنواع النخيل سبق التعريف بها.

(٤) المكتومية: من أنواع النخيل سبق التعريف بها.

(٥) الرافود: حصة تنقب من الوسط وتوضع في مجرى الماء لتنظيم سيره.

(٦) النبوت: جمع نبتة، وهي كل نخلة نبتت من نواة عادية وخرجت غير معروفة الأصل وليست كالنخيل المعروفة، وقد يطلق عليها اسم فتشتهر بذلك الاسم، مثل نبتة العلي، ونبتة شما، والرشودية وغيرها، ولكل منطقة من مناطق النخيل تسميتهن، فتمسى: دقل، ألوان، جمع، رعال، خصاب، مجهل (ينظر نخلة الثمر ص ٢٨٩).

(٧) أي واحدة.

(٨) أي كل واحد.

فهم في حل، والباقي من الربيع في أعمال البر من إطعام جائع أو كسوة عاري... شهد على ذلك عبد الرحمن الحمد الرسيني وشهد به كاتبه عبد العزيز الحمد بن سليم وصلى الله على محمد وسلم، والذي يحتاج سكنى بريدة من الذرية فهو يسكن البيت، وإن احتاج البيت إلى إعمار فالسبيل تعمره ولا يعارض، شهد به من ذكرنا وكاتبه أنفا، ٣ صفر سنة ١٣٣١“ (وثيقة رقم ٥).

- وقف لآل عبد العزيز بن عبد الله ابن منصور في أعمال البر، وهذا نص الوقفية:

”الحمد لله أقر عبد الله العبد العزيز ابن منصور أنه سبل صبيته من بيتهم المعروف وهبته^(١) من خواته^(٢) الجميع وسبله عبد الله وجعل ريعه بأعمال البر له ولوالديه، والوكيل على ذلك أخيه محمد ومن بعده الصالح من ذرية عبد الله، شهد على ذلك عبد الله المنصور العبد الله وصالح الحمد المنصور وشهد به كاتبه سليمان الحمد العمري، صفر سنة ١٣٣٩“ (وثيقة رقم ٢٧).

وقد أوقفت زوجة عبد العزيز المنصور نصيبها من بيت زوجها ونص الوقفية:

”الحمد لله شهدت عندي نورة الحمد العمري ولولوة العبد العزيز المنصور بالشهادة المعترة شرعا بأن هيلة الحمد العمري سبلت صبيتها من بيت زوجها عبد العزيز العبد الله المنصور وهو..... الجميع يذكرن أن هيلة سبلته، كتب شهادتهما عن أمرهن سليمان الحمد العمري، وصلى الله على محمد، صفر ١٣٣٩“ (وثيقة رقم ٢٧).

- وقف لعبد الله المنصور:

”الحمد لله أوصى عبد الله العبد العزيز المنصور بعد موته بثلث ما وراءه بأعمال البر على نظر الوكيل أخيه محمد وجعل ثواب ذلك له ولوالديه، شهد على ذلك عبد الله المنصور العبد الله وصالح

(١) لأن هذا البيت السبيل لعبد الله وأخواته وهبن نصيبهن لأخيهن فأوقفه، وهذا نص الهبة: ”الحمد لله وحده حضرت عندي بنات عبد العزيز العبد الله ابن منصور لولوه ونورة ومنيرة وأقرن بأخن وهبن أخيهن عبد الله العبد العزيز بن منصور صبيتهن من بيتهم المعروف شمالي بريدة، وقبل عبد الله الهبة وقبضها، شهد على ذلك عبد الله المنصور العبد الله وصالح الحمد المنصور، وشهد به كاتبه سليمان الحمد العمري، وصلى الله على محمد، صفر سنة ١٣٣٩“، ”الحمد لله شهدت عندي نورة العبد العزيز المنصور بالشهادة المعترة شرعا بأن أختها لطيفة وهبت أخيها عبد الله صبيتها من بيتهم المعروف شمالي بريدة، كتب شهادتهما عن أمره سليمان الحمد العمري، صفر سنة ١٣٣٩“.

(٢) أي أخواته.

المحمد المنصور، وشهد به كاتبه سليمان الحمد العمري، وصلى الله على محمد، ١٣ صفر سنة ١٣٣٩ هـ“
(وثيقة رقم ٢٧).

- من وصية صالح بن عبد الرحمن آل حسين أبا الخليل:

”أوصى صالح العبد الرحمن الحسين بثلاث ماوراءه بأعمال البر ووجوه الخير قادم فيه أضحية دوام^(١) وعشاء في جميع رمضان وإن احتاج القريب فيأكل مع الحاجة ولا حرج، حرر في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٤٠ هـ“ (وثيقة رقم ٢٢).

- من وصية عبد الله بن عبد الرحمن آل حسين:

”أوصى عبد الله بن عبد الرحمن آل حسين في ثلث ماله قادمة فيه ضحية وعشا في رمضان“
(وثيقة رقم ٢٣).

- من وصية محمد بن عبد الله الغانم:

”هذا ما أوصى به محمد بن عبد الله الغانم الملقب الفندي أوصى بثلث ماله بأعمال البر له ولوالديه على نظر الوكيل، وجعل ثلثه بالدار الي (التي) بجنوب بريدة، حرر سنة ١٣٤٧ هـ“ (وثيقة رقم ٢٤).

- وقف ميثا الهزيم في أعمال البر، وهذا نص الوقفية:

”الحمد لله حضر عندي صالح العبد الله بن مفرح وسليمان العبد العزيز الفريحي وشهدوا بلفظ الشهادة المعترة شرعا بأن ميثا الهزيم في حال صحة من عقلها وبدنها أشهدتهما على أنها وقفت شرقي بيتها وهو نصف الحسو الذي بينها وبين بيت أبو شليل... الحوش الشمالي الذي على السوق والمحل المسمى... والمخزن الذي يلي بيت سليمان العبد العزيز الفريحي، وهي بأعمال البر، والوكيل على ذلك ابنتها مزنة ومن بعد مزنة بنت ابنتها نورة المفرج، والوقف المذكور على نظر الوكيل، هكذا شهدا، شهد على شهادتهما وإقرارهما سليمان الحمد بن سليم وشهد به كاتبه بإقرارهما وإملائهما عبد الله بن إبراهيم بن سليم، وصلى الله على محمد وذلك في جمادى الثانية سنة ١٣٥٢ هـ“ (وثيقة رقم ٢٨).

(١) أي دائما.

والوقف يقع في قبلي سوق بريدة القلم وحدوده ومساحته مبينة في حجة استحكام السبيل^(١).

- ومن وصية إبراهيم بن ناصر بن محمد الرسيبي:

”أوصى أن ربع بيته المعروف الدارج على أمه من سعد القفارات وقفا لله تعالى بعد موته أيضا صيبته من ميراثه من أبيه في خب القبر^(٢) مع ما يتبعه من أثل أو غيره وهو جميع ميراثه من أبيه يكون في أعمال البر القادم فيه أضحية عنه وعن والديه وزوجته حصه الحمد العامر وعشيات ليالي رمضان ينوي عن الجميع، والربع المذكور هو ثلث صيبة إبراهيم من البيت بعد نزع ربع أبيه، وأذن مع الحاجة للذرية أن يسكنوا ويأكلوا بالمعروف ولا حرج، ووكل على تنفيذ ذلك والنظر عليه إبنه صالح وعبد العزيز، شهد بذلك علي بن محمد العامر وكتبه شاهدا به عبد المحسن بن عبيد^(٣) وصلى الله على محمد وآله، حرر ٥ صفر سنة ١٣٥٤“ (وثيقة رقم ٢٥).

- ومن وصية صالح بن إبراهيم الرسيبي:

”أوصى بثلث ماله يترع منه مقدار ثلاث حجج، واحدة عنه والثانية عن والده إبراهيم والثالثة عن والدته حصه، ومن بعد ما ترع هذه الحجج القادم في ربع الثلث قوام حسو البيت من دلسو ورشا وغيرهما مادام مستقيما وينتفع به وأضحية كل سنة تذبح عني وعن والدي وأخي عبد العزيز وأختي منيرة وزوجاتي لولوة السعد ونورة بنت عبد الله القوسي ونورة العبد الله المشيقح، والفاضل من الربيع على ما يراه الوصي من إطعام جائع وكسوة عار، وتقدم فيه الذرية إن كانوا محتاجين حتى على الأضحية، فإن كانوا أغنياء صرف إلى الفقراء من الأقارب وطلبة العلم على السواء لا يختص به الأقارب دون الطلبة بل يوزع بينهم على حسب ما يراه الناظر، والوصي على الثلث والابن إبراهيم

(١) صادرة من محكمة بريدة الكبرى رقم ٦/٢٧١، وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٠ هـ.

(٢) خب القبر: أحد خيوط بريدة الشرقية، يقع إلى جهة الجنوب الشرقي منها، يحده من جهة الشرق والجنوب الرمال المرتكمة بينه وبين وادي الرمة التي تسمى الضاحي، ومن الغرب كتيب رمل يفصل بينه وبين قرية خضيرا (معجم بلاد القصيم ٨٥٩/٣)، وخب القبر وقرية خضيرا أصبحتا الآن من أحياء مدينة بريدة الشرقية.

(٣) هو الشيخ عبد المحسن بن عبيد العبد المحسن، أخ الشيخ إبراهيم بن عبيد صاحب التاريخ، ولد في مدينة بريدة سنة ١٣١٩ هـ، وطلب العلم على علمائها، اشتهر بمعرفته برجال الحديث، وكان دمث الأخلاق له سميت عجيب ووقار عظيم بعبد النظر صائب الرأي حسن الخط، نسخ كتبا عدة، توفي سنة ١٣٦٤ هـ (ينظر علماء آل سليم ٣٨٢/٢، وتذكرة أولي النهى والعرفان ٢١٢/٤، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٢٦/٥).

واخته حصه خالهما سليمان العبد الله القوسي إلى أن يرشد إبراهيم... والثالث يجعل في البيت فإن تعذر جعله فيه يجعل في عقار غيره، شهد على ذلك علي الراشد الرقبة وشهد به كاتبه محمد بن رشيد الربيش وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، ٥ صفر سنة ١٣٦٩“ (وثيقة رقم ٢٦).

- وقف عبدالرحمن بن علي بن خضير:

اشترى ملكا لابن غيثار في حي العجبية، عبارة عن بستان من ثلاثة بساتين كانت العجبية تتكون منها، وأوقف هذا الملك، ثم حفر فيه بئرا ارتوازية عذبة أجرهاها إلى مدينة بريدة وأدخلها في أنابيب إلى بيوتها، فشملت حزعا كبيرا من غربي المدينة وشمالها، وقد احتسب ذلك كله لله ولم يرض أن يتسلم قرشا واحدا من أحد^(١)، واستمرت فترة طويلة تغذي تلك الجهات، وكان الماء يعرف "بماء ابن خضير".

- وقف ربيشة:

كانت ربيشة في أول أمرها مزرعة عامرة بالنخيل والأشجار، وهي واقعة إلى الجنوب من بريدة خارج سور حجيلان بن حمد، فلما توفي صاحب المزرعة وهو من عائلة آل ربيش - وذلك في بداية القرن الثالث عشر الهجري - ورثتها بنت له، وكانت امرأة صالحه، فأوقفت حزعا من هذه الحياصة لوجه الله تعالى؛ لتكون مسيلا لسبول بريدة ولينتفع السكان فيأخذون من طينها لتعمير بيوتهم، وسميت "ربيشة" نسبة إلى هذه المرأة من عائلة "آل ربيش"^(٢)، وقد استمرت على هذه الحال حتى زحف إليها عمران المدينة، وفيها الآن سوق الخضار والفاكهة في بريدة.

- وقف عشاء صرام على أهل مسجد القويح^(٣) في رمضان:

عبارة عن أرض تقع في القويح غربي بريدة، وحدودها مبينة في الصك، وإجمالي مساحتها ٤٥٨٨٩ مترا مربعا و ٣٠ سم مربعا، ولم يذكر اسم موقفها، وقد جعل ربعها عشيات في رمضان على أهل

(١) معجم بلاد القصيم ١٥٦١/٤.

(٢) ينظر لمزيد من التفصيل من شعراء بريدة ص ٣٩٨/٢.

(٣) القويح: حُب من حبوب بريدة الغربية، يقع إلى الغرب من الغاف، وقد يسميه بعضهم (القويح العلو) أي الأعلى، وهو من أقدم حبوب بريدة عمارة (معجم بلاد القصيم ٢١٠٩/٥)، وقد احتوته المدينة في الوقت الحاضر.

مسجد القويح، وما يقي فيكون على نظر القاضي^(١).

- وقف محمد بن علي الصانع وعوده بن عبد الله العوده:

هو عبارة عن منزل يقع في شرقي بريدة، وحدوده حسب الصك من الشمال شارع بطول ثمانية عشر مترا، ومن الجنوب بيت الشبعان وبيت ناصر الكنعان بطول ثمانية عشر مترا، وشرقا شارع بطول عشرين مترا، وغربا شارع الإمارة بطول ثمانية عشر مترا و ٥٠ سم.

وهبه موقوفه لصالح جمعية البر الخيرية، ولم يحدد نوعا معيناً من الصرف، بإشراف جمعية البر الخيرية بمدينة بريدة، وجرى تصديقه من كتابة العدل ببريدة في ٢٤ - ٥ - ١٤٠٤ هـ^(٢).

- وقف صالح بن عبد الكريم الطويان:

أوقف صالح الطويان أربع قطع أراضي لجمعية البر الخيرية ببريدة ليقام عليها مركز لرعاية المسنين، وهي الأراضي الواقعة بالمخطط رقم ٩٨/ق مخطط صالح الطويان، وهن القطع من رقم ١٢٠ إلى رقم ١٢٣، وحدود وأطول القطع مبنية في صك الوقفية، ومن نص الوقفية قال الموقوف: "تتنازلت عن القطع الأربع الموصوفة لجمعية البر الخيرية ببريدة للغرض المذكور آنفاً، وذلك هبة وتبرعا مني لوجه الله

(١) وقد كان الوكيل عليها عبد الله بن محمد الأحمد وكله عليها حاكم الشرع في بريدة الشيخ صالح بن أحمد الخريصي في ١٣/٤/١٣٧٩ هـ، يؤجرها ويصرف من ريعها عشيات في رمضان على أهل مسجد القويح، وما بقي فعلى نظر القاضي، وأن عليه أن يتقي الله عز وجل في ذلك مقدما من ريعها ما يحفظ الأصل، فغارس الوكيل أرض البئر المسماة الفراهيد، وهي المذكورة بعاليه، علي بن صالح الصقر يبعث قليبها ويحيطها أثل من كل جهاتها، ويفرس فيها مائة وعشرين نخلة، ويجعل فيها شجر ترنج وعنب ويسقم النخل، وبعد مضي خمس عشرة سنة من تاريخه يقتسمون الأرض والنخل والشجر والأثل والقليب أنصاف، يستحق ابن صقر النصف من كسل شيء وما نقص من النخل فهو من نصيب المستأجر، وكان الاتفاق في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ هـ، وكان المسوغ لهذا العمل هو تعطل منافع الوقف مدة طويلة حسب شرح الشيخ صالح بن أحمد الخريصي على الاتفاق في ٢٧/١١/١٣٨٥ هـ، ثم بعد مضي المدة المذكورة، أي في عام ١٤٠٠ هـ، تم تناصف الوقف، ومن ثم أحرر الوكيل عبد الله الأحمد نصف الوقف للصقر صيرة لمدة خمس عشرة سنة، بمبلغ ثلاثة آلاف ريال، وأول المدة دخول ذي الحجة سنة ١٤٠٠ هـ، وتدفع الأجرة في نهاية السنة من كل سنة، وصدق الشيخ صالح الخريصي رئيس محاكم القصيم في وقته على هذا التأجير في ٣/٨/١٤٠٠ هـ (صك حجة استحكام من المحكمة الشرعية الكبرى ببريدة رقم ٧/٢٢١، وتاريخ ١٧/٦/١٤١٠ هـ).

(٢) صك الوقف من كتابة عدل بريدة رقم ٢/٥٠٢، وتاريخ ٢٤/٥/١٤٠٤ هـ.

لا أبتغي من وراء ذلك أي ثمن ولا قيمة“^(١).

- وقف صالح بن إبراهيم التويجري وفهد بن إبراهيم التويجري:

أوقفا على جمعية البر الخيرية وجمعية تحفيظ القرآن الكريم عمارة من دورين بشرفي بريدة على نفود العكيرشة^(٢) أمام مكتب إمارة منطقة القصيم من الشمال، يصرف ريعها مناصفة بين الجمعيتين، واشترطا شروطا هي:

أ - أول ما يبدأ به من ريعها يصرف على ما يحفظ عينها، من ترميم وإصلاح.

ب - في حالة توقف نشاط إحدى الجمعيتين يكون الربيع بكامله للجهة الأخرى المستمرة.

ج- في حالة توقف نشاط الجمعيتين يصرف الربيع في مصالح مساجد بريدة.

د - تكون النظارة عليها لمديري الجمعيتين أو من ينوبانه عنها.

هـ- إذا آل الوقف لصالح المساجد تكون النظارة لرئيس محاكم بريدة.

وأشهدا على الوقف صالح بن عبد الله العمر، وصالح بن عثمان البجادي، وأمضاه رئيس محاكم

القصيم الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله العجلان في ١٩/٧/١٤١١ هـ^(٣).

- وقف الشيخ عبد الله بن محمد العجاجي:

عبارة عن أرض أوقفها على جمعية البر الخيرية بريدة، وقال في صك الوقفية: ”إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل بقية الأرض الواقعة شمالي الخبيب بريدة، وهو الجزء الشمالي الغربي منها، حدوده وأطواله كما يلي: من الشمال شارع بطول أربعة وعشرين مترا، وجنوبا الجزء المفرغ لسليمان الحججي بطول خمسة وعشرين مترا وعشرين سم، وغربا شارع بطول ستة عشر مترا وسبعين سم...“

(١) صك الوقف من كتابة عدل بريدة الأولى رقم ٤/٥٦٤، وتاريخ ٣٠/١٢/١٤٠٧ هـ.

(٢) كانت العكيرشة في القدم حيا من خيوط بريدة الشرقية بينهما قرابة كيلوين، وكانت مأهولة بالسكان ونشطة زراعيًا وآثارها تدل على قوتها واتساعها، ثم لما بدأت في الانحطاط عام ١٣٣٠ هـ؛ لتغير المياه فيها إلى الملوحة، فجلى عنها أهلها وخربت، ثم دبت فيها الحياة في عام ١٣٨٠ هـ لزحف مدينة بريدة نحوها حتى أصبحت في العصر الحاضر حيا من أحيائها الشرقية، وأصبحت عدة حارات كالفاضلية والفاخرية والرفيعة (ينظر تذكرة أولي النهى والعرفان ١٧٥/٥، ومعجم بلاد القصيم ٤/١٦٦٦).

(٣) صك الوقف من المحكمة الشرعية الكبرى بريدة رقم ١/٨٢، وتاريخ ١٩/٧/١٤١١ هـ.

فقد تنازلت عن العقار الموصوف أعلاه ووهبته جمعية البر الخيرية ببريدة... وذلك هبة بدون عوض ولا قيمة ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى“، وشهد عليه عبد الله بن سليمان الربدي، وعلي بن عبد الله المطوع، وحرر في ١٤١٤/٦/٨ هـ^(١).

- وقف صالح بن محمد بن صالح الحميد:

أوقف صالح الحميد عمارة مكونة من معرضين تجارين في الدور الأرضي ومكتبين في الدور الأول، وأرضا تابعة لها لإقامة مشروع عليها حسب ما يراه القائم مناسبا، وهي واقعة بحمي سلطنة شمال بريدة، وحدودها وأطوالها محددة في صك الوقفية، ومجموع مساحتها ثمانمائة وأثنا عشر مترا وخمسون سنتمتر، وقفها صاحبها على جمعية البر الخيرية ببريدة لصالح مركز الوفاء للمسنين يصرف ريعها عليه، فإن توقفت وظيفته أو تولت الدولة الإنفاق عليه فيصرف ريعه في أعمال البر بجمعية البر الخيرية في بريدة، فإن توقفت أو تغيرت وظيفتها فيصرف على مساجد بريدة، وجعل الناظر عليها مدير جمعية البر الخيرية ببريدة ومن بعده من يعينه الحاكم الشرعي، وأشهد على ذلك ناصر بن عبد الله بن حمود الحمود وعبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز المشيطي، وأمضاه رئيس محاكم منطقة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله العجلان^(٢).

- وقف ورثة حمود الحوشان:

خلف حمود بن حوشان الحوشان بيتا في حي السادة أوقفه الورثة على أعمال البر، وحدوده مبينة في صك الوقف، ومساحته الإجمالية ٨٢، ٢١٩ م، أوقفه الورثة وقفا منجزا على جميع أعمال البر، وولوا جمعية البر الخيرية ببريدة رعايته والإشراف عليه وإدارة جميع شؤونه على نظرها ما دامت قائمة، وفي حال انحلالها فللحاكم الشرعي تولى ذلك والإنابة فيه فيما يعود على هذا الوقف بالمصلحة، وأشهد على هذا الوقف، وأمضاه القاضي بالمحكمة الكبرى الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الجار الله في ١٤١٤/٨/١١ هـ^(٣).

- وقف موسى بن حمد العليان:

-
- (١) صك الوقف من كتابة عدل بريدة الأولى رقم ٤/٥٠٣، وتاريخ ١٤١٤/٦/٩ هـ.
 - (٢) صك الوقف من المحكمة الشرعية الكبرى ببريدة رقم ١/٢١٨، وتاريخ ١٤١٤/٧/٥ هـ.
 - (٣) صك الوقف من المحكمة الشرعية الكبرى ببريدة رقم ٥/٢٢٥، وتاريخ ١٤١٤/٨/١٢ هـ.

أوقف أرضا مساحتها الإجمالية ألفان وثلاثمائة وسبعون مترا مربعا وخمسة وخمسون بالمئة من المتر المربع، ومقام عليها عمارة، واقعة بحي العكرشة، وحدودها وأطوالها مبينة في صك الوقفية، أوقفها صاحبها وقفا منجزا، وقال الواقف: "يصرف ريعه على جمعية البر الخيرية بريدة تنفقه حيث تشاء فيما يرضي الله سبحانه وتعالى، ولها النظر في جميع ما يتعلق به من الصيانة والإصلاح وعمل جميع ما يحفظه وينمي، ولها نقله إلى محل أنفع عند الاقتضاء، وإذا انتهت الجمعية أو وقف نشاطها فإن الربيع يصرف في كل ما يقرب إلى الله تعالى من كسوة عار وإطعام جائع وبناء مساجد ونحو ذلك. ويكون النظر في هذه الحالة للنظر على أوقافي وهما أبنائي علي وصالح ومن بعدهما من يكون صالحا"، وأشهد على الوقف عبد الله بن محمد الصمعاني ومحمد بن إبراهيم الصمعاني، وأثبتته مساعد رئيس محاكم القصيم الشيخ صالح بن عبد الرحمن المحميد في ٢٣/٣/١٤١٧ هـ^(١)، وشمل هذا الوقف أيضا ثلاثة مستودعات ومعرض^(٢).

- وقف للشيخ عبد الله بن محمد العجاجي:

أوقف أرضا مساحتها عشرون ألف متر مربع وقفا منجزا لمركز رعاية المعاقين في بريدة، وهي حوزة من أرض أوقفها لصالح مساجد بريدة، وتاريخها ١٣/٧/١٤١٧ هـ، وسبق إيراد الوقفية في وقف المساجد.

- وقف آخر للشيخ عبد الله بن محمد العجاجي:

أوقف عمارة بشرق بريدة حددت أطوالها بصك الوقف، كما أوقف بيتا يقع بالشمال الشرقي من الخييب في بريدة، وحدوده في صك الوقف كذلك، أوقفهما على جمعية البر الخيرية بريدة، وأن لها حق الانتفاع بهما في أي وجه من وجوه الانتفاع في أعمال البر للمستحقين، وأشهد على وقفيته صالح بن عثمان البجادي وعبد الله بن سليمان الربدي، وأثبتته وأمضاه رئيس محاكم القصيم الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله العجلان في ١٣/١١/١٤١٧ هـ^(٣).

- وقف عبد العزيز بن إبراهيم بن علي الرشودي:

-
- (١) صك الوقف من المحكمة الشرعية الكبرى بريدة رقم ٢/٨٩، وتاريخ ٢٧/٣/١٤١٧ هـ.
(٢) التقرير السنوي لجمعية البر الخيرية بريدة ١٤١٨ - ١٤١٩ هـ، ص ٤٨.
(٣) صك الوقف من المحكمة الشرعية الكبرى بريدة رقم ١/٢٣١، وتاريخ ١٦/١١/١٤١٧ هـ.

عمارة مكونة من أربعة أدوار مع الأرض المقامة عليها بحي الصفراء شمال بريدة، أوقفها صاحبها وقفا منجزا على الفقراء والمساكين، وجعلها بيد جمعية البر الخيرية في بريدة، والنظارة لمدير الجمعية، وأشهد صالح بن حمود البهدل وعبد العزيز بن حمود بن سليمان التلال، وأثبت الوقف وأمضاه رئيس محاكم منطقة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله العجلان في ١٤٢٠/١/١٧ هـ^(١).

- وقف منيرة بنت سليمان الوشمي:

أوقفت المذكورة بيتا يقع في الخبيب قرب جامع حميدان يصرف ريعه بعد خصم ما يحتاجه من صيانة ومحافظة لصالح جمعية البر الخيرية بريدة، وجعلت النظارة عليه لمدير الجمعية أو من ينوبه، وشهد عليه عبد الله بن عبد الكريم العشوان وأحمد بن عبد الرحمن الطومل، وأثبتته وأمضاه رئيس محاكم منطقة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله العجلان في ١٤٢٠/٣/٢١ هـ^(٢).

- وقف محمد بن عبد العزيز بن صالح الراجحي:

أوقف أربع قطع بحي الربوة شمال بريدة مساحتها الإجمالية ٢٨٤٩ مترا مربعا و ٩٣ سم، أوقفها وقفا منجزا لتكون مقرا لجمعية البر الخيرية بريدة لا تباع ولا توهب، وشهد به محمد بن إبراهيم العيد وعبد الله بن علي بن عبد الرحمن الجمعان، وأثبتته وأمضاه القاضي بالمحكمة الكبرى بريدة الشيخ خالد بن عبد الرحمن الخضر في ١٤٢٠/٦/٢٦ هـ^(٣).

- وقف علي بن فهد المزاع:

أوقف ثلاث عمائر كبيرة على مساحة أربعة آلاف وخمسمائة متر مربع على طريق المدينة، وجعل النظارة عليها لجمعية البر الخيرية بريدة، ويصرف ريعها في مصارف الزكاة^(٤).

- وقف سليمان بن عبد الله المخلف:

أوقف خمسة محلات واقعة على شارع الخبيب وجعلها مناصفة بين جمعية البر الخيرية وجمعية تحفيظ

(١) صك الوقف من المحكمة الشرعية الكبرى بريدة رقم ١/٢/١٦، وتاريخ ١٤٢٠/١/١٩ هـ.

(٢) صك الوقف من المحكمة الشرعية الكبرى بريدة رقم ١/٢/٢٠، وتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٣ هـ.

(٣) صك الوقف من المحكمة الشرعية الكبرى بريدة رقم ٤/٢/١٨، وتاريخ ١٤٢٠/٧/١ هـ.

(٤) التقرير السنوي لجمعية البر الخيرية بريدة ١٤١٨ - ١٤١٩ هـ، ص ٤٦.

القرآن بريدة^(١).

- وقف حمد بن محمد بن عبد العزيز الجمعة:

أوقف عمارة تقع على شارع التغير، وجعلها مناصفة لصالح جمعيتي البر الخيرية وجمعية تحفيظ القرآن بريدة^(٢).

- وقف عبد العزيز بن علي التويجري:

أوقف أربع قطع أراضي في حي الفائزية لصالح جمعية البر الخيرية بريدة^(٣).

(١) التقرير السنوي لجمعية البر الخيرية بريدة ١٤١٨ - ١٤١٩ هـ، ص ٤٧.

(٢) التقرير السنوي لجمعية البر الخيرية بريدة ١٤١٨ - ١٤١٩ هـ، ص ٤٨.

(٣) نشرة عن الوقف الخيري أصدرتها جمعية البر في شعبان ١٤٢٠ هـ.

الأوقاف العلمية والثقافية

أولاً: الأوقاف الخاصة بتعليم القرآن الكريم

وقف الأمير عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن آل سعود:

أوقف حوشًا شرق شارع الخبيب ليقام عليه مسجد وبيتين للإمام والمؤذن، ويُنَى في الجهة الشرقية منه خمسة دكاكين توقف على جمعية تحفيظ القرآن الكريم ببريدة، وفي حال عدم وجود جمعية تحفيظ القرآن تعود الدكاكين لإمام ومؤذن المسجد، اثنان وهما الجنوبي من الدكاكين والذي يليه لمؤذن المسجد، والثلاثة الباقية لإمام المسجد، وحدود الدكاكين مبيّنة في صك الوقف، وسعى في إثبات الوقف الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي وكيلًا عن الأمير، وأمضاه رئيس محاكم منطقة القصيم الشيخ إبراهيم بن عبد العزيز الحضيري في ١٢/٧/١٤٠٨ هـ^(١).

وقف صالح وعبد الله ابني سليمان بن عبد الرحمن الفيذ:

أوقفا أرضًا في العكرشة شرقي بريدة على جمعية تحفيظ القرآن الكريم ببريدة، وذكر أن لمجلس الإدارة في الجمعية حق نقل الوقف أو بعضه لشراء أرض أخرى وعمارها من قيمة الأرض المذكورة لمصلحة الوقف، وأثبتته وأمضاه القاضي بالمحكمة الكبرى ببريدة الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الجلولو الله في ١٤/١١/١٤٠٩ هـ^(٢).

وقف موسى بن حمد العليان:

أوقف عمارة وقطعتي أرض معها واقعة بالشمال الغربي من بريدة غرب طريق المطار المدينة، ومحددة بصك الوقف، وبمجموع مساحتها ألف وخمسمائة متر مربع، أوقفها على جمعية تحفيظ القرآن الكريم ببريدة، أوقفها وقفًا منجزًا تصرف غلتها بعد ترميمها وما يحفظ عينها من إصلاح وصيانة لجمعية التحفيظ، فإن توقفت فتصرف غلتها في أعمال البر، وجعل النظارة عليها لرئيس الجمعية، فإذا آلت غلتها لأعمال البر فالنظارة عليها للناظر على أوقاف الموقف، وأشهد على ذلك عبد العزيز بن حمود

(١) صك الوقف من المحكمة الشرعية الكبرى ببريدة رقم ٢/٦٥، وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٨ هـ.

(٢) صك الوقف من المحكمة الشرعية الكبرى ببريدة رقم ٥/٢٣٩، وتاريخ ١٨/١١/١٤٠٩ هـ.

التلال وصالح بن حمود البهدل، وأثبت الوقف وأمضاه رئيس محاكم القصيم الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله العجلان في ١٤١١/١٢/٢٠ هـ^(١).

وقف عبد الله بن محمد العجاجي:

أوقف حوشا واقع بالجهة الشمالية الشرقية من الخبيب بريدة حدوده وأطواله مبينة في صك الوقفية، أوقفه المذكور لوجه الله تعالى على جمعية تحفيظ القرآن الكريم بريدة، وأن لها حق الانتفاع به في أي وجه من وجوه الانتفاع للمستحقين من الطلبة والدارسين، وأشهد على وقفه عبد الله بن سليمان الربدي وصالح بن عثمان البجادي، وأثبت الوقف وأمضاه رئيس محاكم منطقة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله العجلان في ١٤١٧/١١/١٣ هـ^(٢).

وتوجد أوقاف أخرى لتعليم القرآن الكريم مشتركة مع جمعية البر الخيرية بريدة، وهي مذكورة في أوقاف المصالح الاجتماعية وأعمال البر العامة.

ثانياً: أوقاف الكتب والمكتبات

وقف الملك سعود بن عبد العزيز:

اشترى الملك سعود بن عبد العزيز حوشا من ورثة عبد الله بن عبد العزيز أبا الخليل واقع شرقي الجامع الكبير بريدة، اشتراه وكيله الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد باثنين وعشرين ألف ريال عربي، وجعله الملك سعود وقفاً لله ليكون مقراً للمكتبة العلمية بريدة^(٣) على نظر فضيلة الشيخ عبد الله ابن حميد، وكتب العقد بينهما في ١٣٧٣/٦/٢٢ هـ، وحدود الحوش كما في العقد: من الغرب والشمال

(١) صك الوقف من المحكمة الشرعية الكبرى بريدة رقم ١/١٢٦، وتاريخ ١٤١١/١٢/٢١ هـ.

(٢) صك الوقف من المحكمة الشرعية الكبرى بريدة رقم ١/٢٣٠، وتاريخ ١٤١٧/١١/١٥ هـ.

(٣) يعد الشيخ عمر بن محمد بن سليم (ت ١٣٦٢ هـ) أول من أسس هذه المكتبة، وكانت في البداية ملحقة بالجامع الكبير بريدة، ثم أخرجت من المسجد في عام ١٣٧٤ هـ بعد تبرع الملك سعود بمقرها جنوبي الجامع الكبير، وكانت على نظر الشيخ عمر ثم لما ولي الشيخ عبد الله ابن حميد قضاء مدينة بريدة وتوابعها أصبحت على نظره، وبعد انتقاله إلى الحجاز ألحقت المكتبة بوزارة المعارف ولا تزال ملحقة بها (ينظر علماء آل سليم ١١٣/١، ٤٣٢/٢، وإطالة تاريخية على المكتبات العامة في المملكة العربية السعودية، سعد بن عبد الله الضبيعلن، طبعة ١٤١٥ هـ (١٩٩٤ م) مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص ٤٦).

شوارع نافذة، ومن الشرق ملك ورثة صالح العلي أبا الخيل، ومن الجنوب بيت وحوش ورثة الشيخ عمر بن محمد بن سليم^(١).

مكتبة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العبدان^(٢):

أوقفت مكتبته بعد وفاته على مكتبة فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم^(٣)، وتبلغ عناوين الكتب المطبوعة في المكتبة قرابة ٧٤٠ عنواناً، وفيها بعض المخطوطات الصغيرة، وعددها أربع عشرة مخطوطة، وبعض رسائل ومسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وجلال الدين السيوطي، ومجموعها ٣١ رسالة ومسألة.

مكتبة حكمت هلال:

توجد هذه المكتبة في مكتبة فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، وتحوي كتباً نفيسة ومتنوعة، ولكني لم أهدت بعد بحث طويل إلى وقفية الواقف، وهل أوقفها على هذا الفرع أم نقلت إليه من مكان آخر؟ ولذا فلا أستطيع أن أتحدث عنها إلا بعد الحصول على ما يثبت وقفيتها على هذا الفرع.

أوقاف مكتبات وكتب متفرقة:

توجد كتب كثيرة موقوفة في المكتبة العلمية ببريدة، وبعض المكتبات الصغيرة الخاصة، ومن المكتبات الخاصة التي أوقفت على هذه المكتبة إبان نشأتها الأولى: مكتبة الشيخ فوزان السابق^(٤)،

-
- (١) صك حجة استحكام من المحكمة الشرعية الكبرى ببريدة برقم ١/٣٩٠، وتاريخ ١٣٩١/١٢/٣٠ هـ، وقد تغيرت بعض هذه الحدود، كما أن المكتبة العلمية انتقلت من هذا المقر إلى مقر آخر مستأجر في شارع الأربعين، وهي على وشك الانتقال إلى مقر جديد إلى جانب مبنى الإمارة الجديد على شارع الملك فهد.
 - (٢) الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن سعيد بن عبدان ولد في مدينة بريدة سنة ١٣٢٢ هـ، ودرس على مشايخها، وتولى قضاء الحصيبة ثم نقل إلى قضاء أمها ثم إلى الزلفي ثم إلى عنيزة، توفي سنة ١٤٠٦ هـ (ينظر علماء نجد خلال ثمانية قرون ٤/٢٦٣).

- (٣) خطاب الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله العبدان لمعالي مدير جامعة الإمام رقم ٤٠٩/٢٥/د وتاريخ ١٤٠٩/٣/٢١ هـ، ورد معالي مدير الجامعة عليه بخطاب رقم ١/٢٢٧/١ وتاريخ ١٤٠٩/٣/٢٦ هـ.

- (٤) الشيخ فوزان بن سابق بن فوزان ولد سنة ١٢٧٥ هـ في مدينة بريدة، وطلب العلم على مشايخها، ورحل لطلب العلم إلى الرياض والهند كما سافر إلى العراق والشام ومصر ودرس على العلماء هناك، واتصل بالملك عبد

وكانت مكتبته أكبر مكتبة في مدينة بريدة في زمنه تضم أمهات الكتب المخطوطة والمطبوعة، ومكتبة الشيخ عيسى بن رميح، وبعض كتب الشيخ عمر بن محمد بن سليم^(١).

وهذه نماذج من الكتب الموقوفة على المكتبة، مع بعض صيغ الوقفيات:

— كتاب ((غاية المقصود لمن يتعاطى العقود على مذاهب الأئمة الأربعة)) لأحمد الديري الغنيمي، أوقفه موسى بن جاسم الجويسر، ونص الوقفية كما كتبت على صفحة العنوان "قد وقف هذا الكتاب موسى بن جاسم الجويسر لله تعالى على يد محمد بن فهد بن بشر لا يباع ولا يشتري ذلك في ٢١ من جماد ثاني سنة ١٣٢٢ من الهجرة".

— كتاب ((شرح إرشاد الإخوان لمنظومة هداية الصبيان في تجويد القرآن)) لسعيد بن نيهان، ولم يكتب اسم الواقف وإنما كتب على صفحة العنوان: "وقف لوجه الله تعالى والنظار عليه صالح العجاجي".

— كتاب ((وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني)) للشيخ عبد الرحمن السعدي، أوقفه مؤلفه، وكتب عليه: "هدية المؤلف لمكتبة بريدة عمرها الله بالعلم النافع" (مطبوع سنة ١٣٦٨هـ).

— مجموع فيه: الرد الوافر، القول الجلي، والكواكب الدرية، وتنبية النبي، ورسالة الزيارة، وعقيدة الإمام موفق الدين ابن قدامة، وفائدة في عد الكبائر، وعقيدة أهل الأثر، وذم التأويل (مطبوع سنة ١٣٢٩ هـ)، أوقفه عيسى بن رميح، ونص وقفيته على الكتاب: "الحمد لله يعلم من يراه بأن عيسى بن رميح وقف هذا الكتاب لوجه الله تعالى، وجعل النظر له في حياته ثم من بعده الصالح من ذريته، فإن لم يكن فيهم أهلاً لذلك فلحاكم الشرع في بريدة، شهد على ذلك عبد الله الرشيد الفرج وكتابه صالح العبد العزيز العجاجي، ١٥ رجب ١٣٤٥ هـ".

العزير وشارك معه في بعض حروبه، وعينه الملك معتمدا له في دمشق، ثم نقل عميدا للسلك السياسي بمصر وبقي فيه مدة تزيد على ثلاثين سنة حتى طلب الإغفاء لكبر سنه، كان وجهها ثريا تقيا حسن التصرف في الأمور، توفي سنة ١٣٧٣ هـ (ينظر علماء آل سليم ٤٣٠/٢، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٣٧٨/٥، والأعلام ١٦٢/٥).
(١) ينظر علماء آل سليم ١١٣/١، ٤٣٢/٢.

— نسخة أخرى من الكتاب السابق أوقفه عبد الله الفوزان، ونص الوقفية: ”بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم في بريدة ثوابه لعبد الله الفوزان شهد به كاتبه عبد الله الرشيد الفرع، حرر سنة ١٣٦٥/٨/٢٨“.

— كتاب ((شرح حديث إنما الأعمال بالنيات)) لشيخ الإسلام ابن تيمية (مطبوع سنة ١٣٥٤هـ)، من خمس الشيخ عمر بن محمد ابن سليم.

— كتاب ((رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق)) لابن تيمية، مثل سابقه.

— كتاب ((مختصر في فقه الإمام المبحل والخير المفضل شيخ أهل السنة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل)) (مطبوع سنة ١٣٤٩ هـ) مثل سابقه.

— كتاب ((لباب الألباب)) (مجموع مقالات أدبية وعلمية منتخبة من مجلة الآداب في سنتها الرابعة والخامسة) لحرر الجريدة محمود مسعود، أوقفه الأمير فهد آل فيصل.

— كتاب ((تاريخ فنون الحديث أو مفتاح السنة)) (مطبوع سنة ١٣٣٩ هـ) للشيخ محمد عبد العزيز الخولي، ولم يتبين من اسم الواقف إلا الاسم الأخير ((عقيلي)).

— كتاب ((حكم هيئة كبار العلماء (في مصر) في كتاب الإسلام وأصول الحكم)) (مطبوع سنة ١٣٤٤ هـ)، ومعه كتاب ((رسائل الخوارزمي)) (مطبوع سنة ١٣١٢ هـ)، أوقفه عبد الله بن محمد بن دليقان، وكتب عليه ”ملك عبد الله بن محمد بن دليقان وقف لوجه الله تعالى على مكتبة بريدة نرجو الله (أن) يقبله، كتبه بيدي أنا عبد الله بن محمد بن دليقان وصلى الله على محمد“.

— كتاب ((فضائل القرآن))، وكتب عليه: ”بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم في بريدة، ثوابه لعبد الله بن فوزان رحمه الله، حرر سنة ١٣٦٥، شهد به كاتبه عبد الله الرشيد الفرع“.

— كتاب ((تفسير الطبري)) (ابتداء طباعته سنة ١٣٢٣ هـ)، وكتبت الوقفية على أجزاء من الكتاب ونصها: ”بسم الله الرحمن الرحيم وقف هذا الكتاب المبارك عبد الرحمن العلي القفاري على مكتبة جامع بريدة وجعل الثواب لابنه عبد الكريم رحمه الله تعالى، حرر في ١٥ شوال سنة ١٣٦٦“.

— ومن الكتب التي أوقفها الشيخ فوزان السابق الفوزان على المكتبة:

— كتاب ((تفسير البحر المحيط)) لابي حيان، وهامشه كتاب ((النهر الماد)) لأبي حيان، وكتاب ((الدر اللقيط من البحر المحيط)) لتاج الدين أحمد بن عبد القادر القيسي، (مطبوع سنة ١٣٢٨ هـ) وكتب عليه: ”بسم الله الرحمن الرحيم وقف فوزان السابق هذا المجلد وما قبله وما بعده فوزان السابق لوجه الله، والنظر لعبد الله الرشيد الفرج، شهد على ذلك عبد الله العبد العزيز الحمود بن مشيق وأخوه حمود وكتبه عبد الله الرشيد الفرج، حرر سنة ١٣٥٧“.

— كتاب ((أحكام القرآن)) لابن العربي (مطبوع سنة ١٣٣١ هـ)، وكتب عليه ”بسم الله الرحمن الرحيم وقف فوزان السابق هذا الكتاب لوجه الله والنظر لعبد الله الرشيد الفرج، بشهادة عبد الله العبد العزيز بن مشيق وأخوه حمود وكتبه عبد الله الرشيد الفرج سنة ١٣٥٨“.

— كتاب ((الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم)) للنحاس، ومعه كتاب ((الموجز في الناسخ والمنسوخ)) لابن خزيمة (مطبوع سنة ١٣٢٣ هـ)، وختم عليه ”وقف لله تعالى فوزان السابق على طلبة العلم في بريدة سنة ١٣٤١“.

— كتاب ((حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي)) لشهاب الدين الخفاجي، وعليه ختم الوقف.

— كتاب ((تفسير المنار)) لرشيد رضا (طبعة ١٣٢٨ هـ) وعليه ختم الوقف.

— ومن إهداءات إبراهيم الراشد الحميد وإخوانه للمكتبة العلمية:

— كتاب ((أحكام القرآن)) لابن العربي.

— كتاب ((الأغاني)) لأبي الفرج الأصفهاني.

هذه بعض النماذج من الكتب الموقوفة على المكتبة العلمية بريدة، وقيل ختمها لا بد من تسجيل بعض الملاحظات:

١— توجد في المكتبة كتب كثيرة أوقفت ولم يكتب أصحابها وفتياهم عليها، وعلى بعض الكتب تعليقات تفيد ملكياتها الشخصية.

٢— وكذا يلاحظ أن كثيرا من الكتب فقدت صفحاتها الأولى التي تحمل أسماء أصحابها.

٣— كما طمست أختام شخصية متعددة أو خرقت، وكتبهم وقفت على المكتبة، وقد استطعت

تميز بعضها بصعوبة بالغة، مثل ختم ((عثمان بن محمد الجلال)) والذي ميزت من كتبه في المكتبة قرابة عشرين كتابا، لكن لم يتبين لي إن كان هو الذي أوقفها أم غيره، سواء ورثته أو أن أحدا اشترى كتبه بعد وفاته فأوقفها، خاصة أن كتابا من الكتب المذكورة سابقا، وهو كتاب ((حكم هيئة كبار العلماء في كتاب الإسلام وأصول الحكم)) يحمل ختم الجلال واسم موقف الكتاب عبد الله الدليقان^(١)، وبعد سؤال العارفين من أسرة الجلال أفادوا أن عثمان الجلال كان من طلبة العلم المهتمين بجمع الكتب، لكنهم لا يعلمون شيئا عن مصير مكتبته بعد وفاته.

أما عن السبب في إخفاء الختم أو مسح اسم صاحب الكتاب فيبدو أنه راجع إلى أحد الأسباب الآتية:

أ - رغبة الواقف في إخفاء وقفه من الكتب زيادة في الإخلاص وإخفاء للعمل.

ب - وقد يكون من تصرف الورثة لأسباب متعددة.

ج - أو تصرفا فرديا من بعض القائمين على المكتبة فيما مضى، ويبدو أن هذا الاحتمال هو الأقوى؛ لكثرة الأختام المسوَّحة أو المطموسة أو المخرومة.

هـ - في كثير من مساجد بريدة مكتبات موقفة عليها، أو تبرعات خصصت لشراء الكتب وجعلها في مساجد محددة، لكن مما يؤسف له أن حل تلك المكتبات لم تثبت وقفها بأي وثائق، كما لا يوجد مسؤولية مباشرة عنها لأي جهة رسمية أو شخصية، مما يجعلها عرضة لكثير من المشاكل النظامية والفنية.

ومن أشهر المساجد التي فيها مكتبات ما يلي:

١- مكتبة جامع المطوع.

٢- مكتبة جامع الراجحي، ومن ضمن مكتبة هذا المسجد أوقفت مكتبة الشيخ صالح الخزيم.

٣- مكتبة جامع الراشد.

٤- مكتبة مسجد الشيخ عمر ابن سليم.

(١) عبد الله بن محمد الدليقان ممن درس على الشيخ عمر بن محمد بن سليم، ودرس بمدرسة بريدة السعودية (علماء آل سليم ١٤٨/١).

٥ — مكتبة مسجد العويد.

٦ — مكتبة الشيخ صالح العمري في مسجد العمري.

٧ — مكتبة مسجد الريمخاني.

٨ — مكتبة مسجد الضالع.

الأوقاف العامة بمدينة بريدة ملاحظات وتعليقات

بعد السرد الوصفي السابق للأوقاف العامة بمدينة بريدة لا بد من تدوين بعض الملاحظات والتحليلات والتي يمكن إجمالها بالآتي:

١ — إنه بالنظر إلى الأوقاف القديمة في مدينة بريدة يتجلى لنا حب المسلمين للخير وتسابقهم لنيل الأجر، فبالرغم من قلة ذات اليد والحاجة والفاقة التي لفت المنطقة فترة طويلة من الزمن — والتي ما يزال كبار السن يحكون عنها من قصص الفقر والجوع ما تشيب له الولدان — إلا أننا نرى أن الناس كانوا يحرصون على تسهيل أفضل ما عندهم، فمن كان عنده بستان يوقف أفضل نخيله، ومن كان له زرع يحبس أفضل قلبانه، ومن كانت له تجارة يوقف دكانه، وكثير منهم يسبل بعض بيته أو كله أو شيئا منه كحسيه أو بعض منافعه وإن كان لا يملك شيئا غيره، وبعضهم لا يجد إلا ركزة أثل فيقدمها لآخرته ويوقفها، وهذا كله من عظمة هذا الدين ومدى تأثيره في النفوس حتى تغلب حب الخير والنفع للآخرين عند أولئك — بالرغم من المسغبة — على ما جبل عليه الإنسان من حب المال والطمع فيه، فأين هذا مما يحدث في الدول الكافرة من ادخار كبار الأثرياء للقناطر المقنطرة من الأموال دون أن يتعدى نفعهم للآخرين، بل كثيرا ما يوصي بعضهم بعد موته لكلبه أو هرته بكل ثروته!

٢ — توجد في مدينة بريدة أوقاف متعددة لم تذكر في هذا البحث على الرغم من الجهد الكبير الذي بذل لجمع المادة العلمية، وهذا راجع لعدة أسباب من أهمها:

أ — اندثار كثير من الأوقاف القديمة، وخاصة أوقاف المزروعات مثل بعض أنواع النخيل وشجر الأثل ونحوها، وأحيانا يكون لصعوبة تحديد الوقف دور في ضياعه، وأبرز مثال على هذا كثير مما ورد في وثيقة الأوقاف على إمام جامع بريدة.

ومثل السابق أيضا كون كثير من الأوقاف جعل في المساكن أو المتاجر أو الآبار — على حسب متاحات ذلك العصر — والتي غالبا ما تحرب أو تؤجر بأجنس الأثمان، وليس هناك من يرفع أمرها بالصيانة والرعاية، خاصة مع المستجدات الحديثة، فلا يمكن الاستفادة من بيت أو دكان بني من الطين قبل مائة سنة أو حتى خمسين سنة في الوقت الحاضر، فيكون عرضة لتعطل منافعه أو إهماله وضياعه.

ب — انعدام فائدة بعض الأوقاف في العصر الحاضر، أو قلة الحاجة إليها، مثل توقيف قربة أو سرج أو نعش أو بئر ونحو ذلك مما لم يعد له أي فائدة في العصر الحاضر، إضافة إلى تعطل منافع بعض الأوقاف.

وإنني على يقين بوجود أوقاف كثيرة ومتنوعة، وبالذات على المساجد القديمة، وتؤكد الأخبار الشفهية وجود هذه الأوقاف، مثل أوقاف جامع الشمس وجامع القويح ونحوهما، لكن إثبات هذه الأوقاف في العصر الحاضر بدون وثائق في غاية الصعوبة، وقد قال الشيخ إبراهيم بن عبيد: ”إن الدنيا لم تبسط (على أهل ذلك الزمان) كما بسطت على من بعدهم، فكان الإنسان يعطي وإن كان من قلة، ويبدلون أموالهم في الأوقاف على الفقراء والمساكين وطلاب العلم والأئمة والمؤذنين، فإنك لا تكاد تجد نخلا من النخيل إلا وفيه تمر معلوم للصوام أو مؤذن المسجد أو إمامه أو مصباح المسجد، ويتسابقون في الخيرات، كما أن غلات الأراضي تكثر فيها الأوقاف، ويعمرون المساجد“^(١).

ج — عدم وجود وثائق تثبت كثيرا من الوقفيات، إذ لم يكن من المؤلفين في نجد عموما التدوين والتسجيل والإثبات، وإنما يكفي في كثير من الأحيان بالإعلام والإشهار وبخاصة أن أغلب الوقفيات يتولاها الورثة أو قاضي العصر والذي بدوره يوليها أحد الناظرين، بناء على الثقة والأمانة، وقد يموت الوقف يموت الناظر، أو تتسلسل النظارة عليه ومع الوقت تبدأ معالمه بالاندثار، وبالذات إذا كان من الصنف المذكور في الفقرتين السابقتين، وقد تكتب بعض الوقفيات في وصايا الواقفين لكن كثيرا من تلك الوصايا فقدت أو انعدمت، كما قد تثبت الوقفيات في وثائق شخصية بمضيها حاكم الشرع لكن عدم وجود سجلات ودواوين رسمية تحفظ هذه الوثائق يجعلها عرضة للضياع والتلف.

د — كما أن لتصبير الأوقاف مدة زمنية طويلة — والتي كانت منتشرة قديما — سبب في ضياع كثير من الأوقاف، فينتقل الوقف من شخص إلى آخر بالبيع والشراء، ومع تقادم العهد، ووفاة العارفين

(١) تذكرة أولي النهى والعرفان ١/١٤٩.

بالوقف يجهل أمره وتخفى حاله فيضيع، وأبرز مثال على ذلك وقف موزي أم أمير بريدة في زمنه عبد الله الفيصل، فبعض كبار السن يؤكد وقفية موزي، لكن بعد متابعتي لهذا الوقف لم أهتد إلى إثباته كاملاً، فهو عبارة عن أرض كبيرة تم تقطيعها وتحولت إلى محال تجارية كثيرة وأماكن سكنية، وكل يقول انه اشترى من شخص ومع تتبع سلسلة البائعين تقف السلسلة عند متوفين، كما أن الوثائق التي تثبت هذا الوقف لم استطع الحصول عليها.

وعملية التصبير كانت لها فوائدها في وقتها، فبدلاً من تعطل المنافع يتم تأجير الوقف مدة زمنية طويلة، يدفع المستأجر مبلغاً معيناً نظير استثماره لهذا الوقف، لكن هذا الأمر أدى بكثير من الأوقاف للضياع، فقد يعتمد المستأجر إلى البيع مدة زمنية كذلك، وهكذا يدخل الوقف في دوامة زمنية وانتقالية من يد إلى يد.

والعجيب أن المستفيدين من الأوقاف والذين صبروا لم يربطوا مدة الصبر بحال حياتهم، بل جعلوها تمتد لسنين طويلة، كمائة سنة، وحمسمائة سنة، وتسعمائة سنة، مما حرم الذين أتوا من بعدهم من الاستفادة منها، وقد يكون السبب في ذلك هو أنه إذا لم توضع هذه المدة الطويلة فلا يقدم أحد على أخذ تلك الصبر، لكن هذا الأمر يحتاج إلى نظر من الناحيتين الفقهية والمصلحية.

كما ساعد على ضياع هذه الأوقاف المصبرة الطفرة الاقتصادية الكبيرة التي شهدتها البلاد فلم يعد المنتفع من الوقف بحاجة إلى مبلغ زهيد تم تحديده في زمن الفقر وقلة ذات اليد، ومن ثم أهملت أوقاف كثيرة أو تعطلت منافعها لأن تلك الصبر لا يستطيع أحد التصرف بها لنص الموصي على الصبرة أو تحديده للموقف عليه، فإذا أضفنا إلى ذلك طول المدة نجد أن الوقف يحرم من استثمارات متعددة تعود عليه بالمصلحة والفائدة، خاصة مع فترة الطفرة.

هـ — عدم رضا كثير من الواقفين أو الناظرين على الأوقاف عن ذكرها في هذا البحث لتخوفهم من أن تستولي عليها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

٣ — نجد أن كثيرا من الأوقاف وخاصة القديمة منها ذات نمط متشابه إلى حد كبير، مثل الأوقاف على المساجد والأئمة والمؤذنين، وهذا راجع ولا ريب إلى حاجة ذلك العصر، إذ لا بد من فهم حقيقة تاريخية مهمة، فالمساجد منذ القدم تحتل مكانة متميزة عند المسلمين، ولذلك أولوها عناية خاصة، فكان لها النصيب الأوفر من الأوقاف، وبالذات عند عدم وجود سلطة ترعى المساجد وتنفق عليها من

خزينة الدولة، كما هو الحال في منطقة نجد عموماً، إذ عاشت المنطقة ردها من الزمان لم تقسم فيها سلطة مركزية، بل كانت مفككة تعيش حالة بئسة من الاضطراب السياسي والأمني والاقتصادي، إلى أن ظهرت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب — رحمه الله — فالتأم شمل البلاد وتحسنت الأوضاع زمننا، لكن الأحوال تبدلت إثر العواصف السياسية الجارفة، إلى أن رسخت الدولة الحديثة وثبتت أقدامها، وطوال العهود السابقة — سوى فترات محدودة — كانت المساجد قائمة على نفقات وأوقاف المحسنين، ولذلك احتلت نصيب الأسد في أوقاف تلك الأزمان.

كما أن قلة ذات اليد في ذلك الوقت تجعل أعمال البر محدودة ومجالات الأوقاف قليلة، فمن يعيش حالة أمنية سيئة ويكون أيضاً مشغولاً بالبحث عن لقمة يسد بها جوعه لا يفكر بالتعليم مثلاً فضلاً عن أوقاف له.

وإذا أضفنا إلى ما سبق عدم وجود مؤسسات أهلية أو حكومية تتولى إدارة ورعاية أعمال البر والأوقاف أدركنا سبب تركيز كثير من الأوقاف على المساجد، في حين نلاحظ أنه مع انتشار المؤسسات الخيرية وتعدد تخصصاتها في أعمال البر في الوقت الحاضر اتجه الكثيرون إلى الإيقاف على هذه المؤسسات، وإن كانت لا تزال عند الكثيرين فكرة سائدة بأن أضمن الأوقاف هو ما كان على المساجد من أرض للمسجد أو بناء له أو بيت للإمام أو المؤذن، بحجة أنها لا تتعرض للزوال ولا للتغيير ولا للتدخل من الغير باستغلالها أو حرقها عن شرطها الذي أوقفت عليه.

٤ — كثير من الأوقاف حددت مصارفها في زمن كانت الاحتياجات متناسبة مع متطلبات ذلك العصر، مثل وقف الودك لإضاءة المسجد، أو وضع نعش فيه، أو قربة، أو نحو ذلك، فيلاحظ أن كثيراً من النظائر في الوقت الراهن يكتفون بمجرد وضع أنوار في المسجد الموقوف عليه أو برادة ماء، على الرغم من أن دخل الوقف قد تغير عن السابق فأصبح يدر مبالغ كبيرة، لا تقارن إطلاقاً بما ينفق منه على الموقوف عليه، وهنا أسجل موقفاً يستحق الإشادة والتقدير بما فعله أحد أفراد أسرة آل سعوي من نخب المريديسية، فلجدهم الشيخ سليمان بن ناصر السعوي بستان أوقف بعض نخيله، ومع ظهور أنواع جديدة من النخيل فضلها الناس في الوقت الراهن بدأت أهمية النخيل الذي أوقفه الشيخ تقل حتى كادت أن تبور، فقيض الله لها أحد أفراد تلك الأسرة فأزالتها واستبدلها بالأنواع المرغوبة حالياً بأن طلب من أحفاد الشيخ أن يتبرع كل منهم بما يقدر عليه من النخيل الجديد، حتى استتم عدد النخيل

كما أوقفه الشيخ، واستمر الوقف كأثما أوقف اليوم.

٥ — يلاحظ أن مجالات من الأوقاف لم تطرق بعد إلا قليلا على الرغم من ضرورتها ونفعها، كأوقاف المستشفيات ومراكز العلاج المتخصصة العضوية والنفسية، ومجالات التعليم والبحث العلمي وطباعة الكتب، والمشاريع الزراعية، وبعض الصناعات ذات العلاقة بالمنطقة كصناعة التمور.

٦ — لقد افتي بعض علماء مدينة بريدة في مسائل مهمة تتعلق بالأوقاف المعطلة، كاجتهاد الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم بنقل وقف تعطلت منافعه، واجتهاد الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد بتصبير أرض تعطلت منافعها، وكثير من الأوقاف القديمة القائمة حاليا تحتاج إلى اجتهادات مشاهة، وهي تدل على وعي أولئك العلماء لفقته المصالح وسعة أفقهم وبعد نظرهم.

التوصيات

التوصيات العامة حول الأوقاف كثيرة ومتنوعة وليس هذا مكانها، وهذه مجموعة من التوصيات المتعلقة بمشكلة البحث فقط:

١ — كان للوقف في الماضي دور تنموي شامل فأنحصر في العصور المتأخرة على وظائف محددة، وغالبا ما تكون ذات نفع شخصي، وهذا ملاحظ في أغلب العالم الإسلامي الذي تنتشر فيه الأوقاف، ومثال ما في هذا البحث الأوقاف الكثيرة على الأئمة والمؤذنين، فينبغي إعادة الوعي للجمهور عن وظيفة الأوقاف في الشريعة الإسلامية عبر القنوات الإعلامية والتوجيهية.

٢ — إزالة مخاوف الناس حول حرص الدولة في الاطلاع على الأوقاف وذلك بأمرين:

أ — بيان مقصود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في بيانها فيمن يعثر على وقف معطل أو مستحوذ عليه، إذ أن الكثيرين يظنون أن هدف الوزارة هو الاستيلاء على جميع الأوقاف حتى محددة النظارة وغير المعطلة.

ب — إنشاء هيئة موثوق بها في كل بلد للنظر في الأوقاف، ويكون تشكيلها من مسؤولين من إمارة أو محافظة كل مدينة، ومثلها من بلديتها، ومثلها من المهندسين، ومن مسؤولين من فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف فيها، ومن قاضيين من محكمتها، وبعض أعيان البلد، أو أساتذة الجامعة، بشرط أن يكون الجميع ممن يثق بهم أهل المدينة، ويكون من مهام هذه الهيئة:

- تحديد احتياجات كل مدينة من الأوقاف، بدلا من التخبط والتكرار في الأوقاف.
- فتح باب الأوقاف المشتركة، بعد تحديد أنواع وخيارات متعددة من الأوقاف، فتكون الفرصة مهيأة للجميع للمشاركة في الوقف أو في أكثر من وقف، مهما كانت نوعية وكمية المشاركة.

٣ — زيادة وعي القضاة وكتاب العدل حول مجالات الأوقاف المتنوعة وأشكاله المتعددة، فكثيرا ما يستشير الموقفون هؤلاء، بل قد يصرف القضاة وكتاب العدل الواقفين إلى ما هو أنفع وأجدى.

٤ — إيجاد صيغ وقفية معينة تضمن للموقفين استمرارية أوقافهم وثباتها على ما شرطوه، واستحداث سبل في الصيغ الوقفية لا استثمار أمثل للوقف عند تعطله أو قلة جدواه.

٥ — يلاحظ أن الكثيرين عندهم استعداد للترع المقطوع وبمبالغ باهضة، لكنهم يترددون في موضوع الوقف — لأسباب من ضمنها ما سبق ذكره في الملاحظات والتعليقات — مما يؤكد على أهمية التوعية بأهمية الوقف من ناحية، وفتح الفرص لمن شاء أن يوقف مهما قل العطاء من ناحية أخرى.

٦ — ضبط مسائل فقهية مهمة تتعلق بالوقف، كمشكلة البقاء على شرط الواقف، وموضوع الصبر طويلة الأمد، ونقل الوقف، وما زاد من ريع الوقف على ما شرطه الواقف، وحل إشكالات كثير من الصيغ الوقفية القديمة، ونحو ذلك.

٧ — ضبط أمور إدارية ومالية مهمة تتعلق بالوقف، كالنظارة، والرقابة، والتخطيط.

٨ — أرى أن إشهار الوقف وإعلانه بأي صورة من الصور، حتى لا يتجرأ أحد على المساس به، وحتى تكون الرقابة عليه جماعية.

٩ — إدخال القطاع الخاص في عملية استثمار الأوقاف ؛ لما له من أثر مؤكد في تنمية الوقف والمحافظة عليه وتوظيفه التوظيف الصحيح.

١٠ — حث الناس على إعلان وإشهار ما عندهم من الأوقاف أو ما يعرفونه عنها وإظهار الوثائق التي تثبت الوقفيات، وربط ذلك بالواجب الديني قبل الحافز المادي.

قائمة المصادر

- الأحوال السياسية في القصيم في عهد الدولة السعودية الثانية، محمد بن عبد الله السلطان، الطبعة الأولى ١٤٠٧/١٤٠٨ هـ (١٩٨٧/١٩٨٨ م)، المطابع الوطنية، عنيزة.
- إطلالة تاريخية على المكتبات العامة في المملكة العربية السعودية، سعد بن عبد الله الضبيعان، طبعة ١٤١٥ هـ (١٩٩٤ م) مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة العاشرة ١٩٩٢ م، دار العلم للملايين، بيروت.
- تحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق، عبد الله بن محمد البسام (ت ١٣٤٦ هـ)، مطبوع على الآلة الكاتبة عن الأصل الخطي لدى ورثة المؤلف سنة ١٣٧٥ هـ (١٩٥٦).
- تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان، إبراهيم بن عبيد العبد المحسن، الطبعة الأولى، مطابع مؤسسة النور، الرياض.
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، محمد بن عثمان القاضي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م)، مطبعة الحلبي.
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م).
- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي.
- عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر، إبراهيم بن صالح ابن عيسى (ت ١٣٤٣ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، طبعة ١٤١٩ هـ (١٩٩٩ م)، مطبوعات الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض.
- علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم، صالح بن سليمان العمري، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م)، مطابع الإشعاع، الرياض.

- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ، دار العاصمة، الرياض.
- عنوان نجد في تاريخ نجد، عثمان بن عبد الله بن بشر ت ١٢٩٠ هـ، تحقيق عبد الرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م)، مطبوعات دار الملك عبد العزيز، الرياض.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧)، طبعة ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م)، دار الفكر، بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١)، دار صادر، بيروت.
- معجم بلاد القصيم، محمد بن ناصر العبودي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ (١٩٩٠ م)، مطابع الفرزدق، الرياض.
- من شعراء بريدة، سليمان بن محمد النقيدان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ (١٩٩٥ م)، مطابع السلطان، بريدة.
- نخلة التمر ماضيها وحاضرها والجديد في زراعتها وصناعتها وتجارتها، عبد الجبار البكر، طبعة ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م)، مطبعة الوطر، العراق.
- التقرير السنوي لجمعية البر الخيرية بمدينة بريدة ١٤١٨ - ١٤١٩ هـ.

العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالنعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

أ. د. عبد القهار داود عبد الله العاني

٣ شوال ١٤٢١ هـ

الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يعتبر الوقف نظاما ربانيا حضاريا، فقد كان مشروعاً زمن رسوا الله صلى الله عليه وسلم وفي عصر الراشدين رضي الله عنهم، والتزم مشروعيته وتقرب السلف إلى الله تعالى في أوقافهم حرصاً على دعمومة الصدقات الجارية، وتمثل نظاماً حضارياً إنسانياً في التكافل الاجتماعي والإيثار وإقامة دور العلم وتقدمه من أجل حياة عمرانية وحضارية عامة، استفاد منها المسلمون في الميدان العلمي والحضاري، واستفادت منها البشرية جميعاً، حيث نهل الغرب النصراني من تلك المراكز العلمية وبنوا حضارتهم التي بلغت الآفاق على النظرية الإسلامية العلمية التجريبية القياسية خلافاً للقاعدة العلمية اليونانية التي بنيت على الدراسة النظرية فقط.

وإنه لعمل جليل أن تقوم جامعة أم القرى، وهي الجامعة التي عرفت بالعلم وتأصيله بإقامة هذا المؤتمر ليكون سبباً في نماء الوقف وازدهاره، ودعمومة العلم وتحقيقه، عسى الله أن يجعل ذلك في ميزان حسنات كل من أشار أو ساهم في استكمالته ودعوته، والاهتمام بأمر المسلمين واجب، والتفكير فيه عبادة، نسأل الله لنا ولهم القبول وحسن الخاتمة.

المبحث الأول: الاعتداء على الوقف

لقد كان الاعتداء على الوقف قد وقع بعد أن دالت دولة العباسيين، ولم يبق لهم سوى الاسم وظهور دولة المماليك وغيرهم، ويبدو أن "الأئمة من قريش" والذي التزم به المسلمون قروناً معينة قد بدأ ينهار، ومع انهيار هذا المبدأ تشتت المسلمون في كل البلدان حتى في الأندلس لما انتهى أمر الأمويين في الأندلس صارت دول الطوائف والصراع بينهم على النفوذ، وتحالف كثير منهم مع دولة الصليبيين "دولة الروم النصراني" حتى قام يوسف بن تاشفين بعد أن استنقح العلماء بالهجوم على طوائف الأندلس، ووجد الأندلس حيث دام حكم المسلمين أربعة قرون حتى هجم الصليبيون على الأندلس في ضعف بين المسلمين وصراع بين دولة الصفويين الباطنية ودولة العثمانيين السنية، وصارت المحنة الكبرى

وقد ذكرت المصادر التاريخية الكثيرة مثل ذاك الاعتداء، كما ذكر ذلك كثير من الباحثين، فالشيخ أبو زهرة رحمه الله عنون لذلك بقوله "طمع الولاة في الأوقاف".

١- ومهما يكن من سبب لهذا المنع فهو لم يستمر طويلا بل أبيح وقف الأراضي الزراعية بإباحة مطلقة في عهد الأيوبيين والمماليك، وقد كثرت الأحباس كثيرة فاحشة واتسع نطاقها، وكانت تلك الكثرة سببا أيضا في أن صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان الأحباس^(٢)، الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى، وديوان الأوقاف الأهلية.

٢- وقد كانت أكثر الأوقاف بالبلاد العربية تسير على مقتضى المقرر من الأحكام على المذهبين الحنفي والشافعي الذين يقرران تأييد الوقف، فيبقى الوقف جيلا بعد جيل، وقد تجهل مصارفه والولاية عليه بمرور الأزمان وترادف الحوادث المختلفة، ولقد وجد من أمراء مصر وحكامها من استهدف الأوقاف وأخذ يستولي عليها ويضع يده باسم أمنا مملوكة، ولقد ذكر المقرئ في خطه أن الناصر محمد بن قلاوون حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد التي بلغت ١٣٠ ألف فدان، ولكنه قبض قبل أن يتم له شيء مما أراد.^(٣)

وفي إشارة أخرى لأحد الباحثين يقول: "وفي العصر المملوكي وأمام اشتداد الخطر الخارجي الصليبي-التتري" تحولت إلى إقطاع حربي انتزعتها الدولة المملوكية لأجنادها لقاء الدفاع عنها ضد الغزاة، وتوزعت هذه الأرض "في الروك الحسامي" على عهد السلطان المملوكي المنصور حسام الدين لاجيف ٦٩٦-٦٩٨هـ، ١٢٩٦-١٢٩٩م ما بين السلطان ٤ قراريط، والأفراد والإطراقات ١٠ قراريط، والجند ١٠ قراريط، فحيزت كل الأرض للدولة إقطاعا حربيا.

ولما حاول السلطان الظاهر برقوق (٧٣٨-٨٠١هـ) (١٣٣٨-١٣٩٨م) نقض هذه الأوقاف وعقد لذلك مجلس شورى تصدى له العلماء وفي مقدمتهم الشيخ أكمل الدين (٧٨٦هـ) والشيخ سراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ) والشيخ برهان ابن جماعة (٧٩٠هـ)، ولقد تكرر هذا الموقف في

(١) دوة الوقف ص ١٦٦، وفي العصر المملوكي إلى ص ١٦٩، عبر تاريخ الإسلام، محمد عمارة.

(٢) أبحاث ندوة دور تنموي للوقف، ص ١٦٦-١٦٨. د. محمد عمارة ١٢٦-١٥٣.

(٣) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٣-١٤.

العصر العثماني ١١١٢هـ - ١٧٠٩م عندما أراد الوالي العثماني على مصر إبراهيم باشا القبودان نقض الأوقاف المرصودة على جهات البر والخير فتصدى له علماء المذاهب الأربعة مهدرين قراره (لأنه لا تجب طاعته إلا إذا وافق أمره الشرع، فإن خالف أمره الشرع لم ينفذ بل تجب مخالفته) وقرئت فتواهم في مؤتمر عام حضره الأكابر والحكام والعلماء فلما عاند الوالي رفعوا الأمر إلى السلطان أحمد خان (١١١٥-١١٤٩هـ) (١٧٠٣-١٧٣٦م) الذي أقر فتوى العلماء بفيق الأوقاف على ما هي عليه.^(١)

وفي عنوان البحث: أثر الوقف في التصدي للاستعمار في الهند، يقول الباحث: "عملت السلطات الإنجليزية وبمساعدة الهندوس على سلب ونهب أموال الوقف، إذ استغلوا أموال الوقف التي كانت مخصصة للمدارس ولتعليم أبناء المسلمين، فاعتدوا عليها وصرفت لغير ما خصصت له من منافذ، واعتدوا على أوقاف المساجد خاصة تلك التي تحتوي على مدارس ومعاهد تعليمية، فطرد الإنجليز علماء المسلمين ورؤسائهم منها ونفوهم إلى أماكن بعيدة عن مراكز نشاطهم العلمي، لعل هذه القيادات العلمية ستخضع وستقل عملية مقاومة الاستعمار لدى المسلمين، ولتسهيل أمر السيطرة عليهم."^(٢)

وفي بحث: دور الوقف، يذكر الاعتداء على أموال الوقف، وبالذات الأموال المخصصة منها للشؤون التعليمية وللدراسة، خاصة ما خصص منه للأزهر، فقد اعتدي عليها ونهبت وأهمل الاعتناء بها ورعايتها وإدامتها، فأصبحت الموقوفات بحالة سيئة يرثى لها، إذ أصبحت في كثير من الأحيان عبئا على الأزهر بدلا من أن تكون عوناً على تطويره.^(٣)

المبحث الثاني: إساءة استعمال قانون الاستبدال لغير مصلحة الوقف

لقد استغل أصحاب السلطة قانون الاستبدال ليختاروا عينة أملاك الوقف، ويستولوا عليها باسم الاستبدال، مما جعل معظم الأوقاف الممتازة ذات النفع الكبير قد خرجت من الوقف إلى أصحاب الملكية الخاصة في الماضي والحاضر، مستخدمين سلطاتهم ومستغلين القضاة الضعفاء للوصول إلى

(١) أبحاث ندوة نحو دور تموي للوقف، د. محمد عمارة، ص ١٦٦-١٦٧.

(٢) ندوة الوقف، الكويت ١٩٩٣م، د. علي جمعة محمد، ص ١٢٣.

(٣) المصدر السابق، ص ١٢٦.

ذلك^(١)، ومثل هذا فعل أصحاب الأموال الطائلة مستخدمين أموالهم لإغراء الآخرين في تملكهم تلك العقارات (فلم يكن التفكير في إتهاء الأوقاف الأهلية أو الأوقاف الذرية كما يعبر أهل الشام وليد عصرنا بل سبق التفكير في عصور أخرى- فقد فكر في تطبيق نظرية امتلاك الدولة للأراضي الظاهر بيبرس- وذلك أنه اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، فإنه أتم ما بدأه قطز في عين جالوت، وقد سلك سبيلا غير بين في الاستيلاء على الأراضي كليا والأوقاف من بينها، وذلك أنه جاء إلى كل مالك لعقار وطلب إليه أن يقدم المستند الدال على ملكيته، فإن كان المستند مثبتا تركها، وإن لم يجد مستندا -وذلك هو السائد- استولى عليها^(٢)، علما بأن الملكية قد تلتقي بالحيازة، والتقادم في ملكية العقار إن لم يثبت الآخرون ما ينفي الملكية، ولكن الإمام النووي رحمه الله تعالى وقف في وجهه، يقود العلماء في مناهضته وذكر له أن ذلك غاية في العناد، وأن عمله لا يحلّه أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه ولا يكلف إثباته فاليد دليل الملك ظاهرا، وما زال النووي في اعتراض حتى عدل الظاهر بيبرس عن ذلك الملك.^(٣)

ولكن أنى لنا مثل الإمام النووي الذي جاهد وكافح حتى يعدل الحكام عما فعلوه من استيلاء على كثير من الأراضي والعقارات الكبيرة، وإخراجها من دائرة الوقف.

لقد أجاز الفقهاء الاستبدال بشروط ذكروها، بعضها يتعلق بعين الوقف، وبعضها يتعلق بوجوب حكم قضائي من القاضي، وبعضها يتعلق بالبدل عن الوقف، أما ما يتعلق بعين الوقف فقد اشترطوا أن يكون الوقف في حالة مالية سيئة بحيث يكون عبئا على مالية الوقف، ولا يمكن إصلاحه، كما اشترطوا أن يكون هناك حكم قضائي، ولأن بعض الفقهاء يخشى من وجود قاض ضعيف الذمة فقد اشترطوا أن يكون القاضي الذي يحكم في الاستبدال عالما عادلا (وهو الذي يعبر عنه بقاضي الجنة، وبذلك يقررون أن القاضي الذي لا يستوفي هذين الشرطين يكون استبداله باطلا، ولا يخرج العين عن كونها وقفا مع أن الحنفية يقررون أن القاضي الذي لا يكون عادلا ينفذ قضاؤه ولكن يجب عزله.^(٤)

(١) أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، أ. د. عبد القهار داود العاني، (مكتبة الجيل-صنعاء، ١٩٩٤) ص ١٦١.

(٢) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦. وانظر حسن المحاضرة للسيوطي.

(٤) راجع الإسعاف، ومن البحر ص ٢٤١، وابن عابدين وأبو زهرة ص ١٥.

أما ما يتعلق بالبدل فلقد شدد ابن نجيم في البحر فاشترط أن يكون الاستبدال بعقار لا بدراهم حتى لا يأكلها نظار الأوقاف، وقد قال في ذلك: (يجب أن يزداد شرط آخر في زمننا، وهو أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير، فإننا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشتري الناظر بها بدلا، ولم نر أحدا من القضاة يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا، ومع أبي نهتهم بالتفتيش ثم ترك).^(١)

قضاة السوء وقانون الاستبدال:

وقد استغل الولاة والسلاطين هذا القانون لمصلحتهم، وساعدهم على ذلك بعض قضاة السوء، حيث أصدروا أفضيتهم مؤيدين هذا الاستبدال، يقول المقرئزي: (كان جمال الدين إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف أقام شاهدين يشهدان بأن هذا البناء يضر بالجار والمار، وأن منع الخطر فيه أن يستبدل به غيره، فيحكم له قاضي القضاة كمال الدين عمرو باستبداله، وشره كمال الدين في هذا الفعل كما شره غيره، فحكم له المذكور باستبدال القصور العامرة والدور الجليلة بهذه الطريقة، والناس على دين ملوكهم فصار كل من يريد بيع وقف أو شراء وقف سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بجاه أو مال فيحكم له بما يريد).

والعدالة في نفس القاضي لا في نص القانون، والشريعة تقوم في قلوب المؤمنين، ونفوسهم الطيبة التقية العادلة لا في الأقوال والتشريعات العائمة، (ومن هذا كله يتبين كيف اتخذ الاستبدال سبيلا لاغتصاب الأوقاف وأكلها بالباطل، وحاول الفقهاء الاحتياط ولكن ذهب احتياطهم صرخة في واد، لأن الأوقاف كسائر الأموال لا تحمي بالشروط تشتت، وإنما الحماية الحقيقية بالعدالة والعلم في القضاء، والنزاهة في الولاة، فإن تحققت فلا موجب للاحتياط، وإن لم تتحقق فلا يغني والله عليهم بذات الصدور).^(٢)

وفي العصر الحديث اتخذ من قانون الاستبدال أبشع مما اتخذ في الماضي من خروج على كل الشروط التي ذكرها الفقهاء أو معظمها، واختيرت أفضل العقارات والأراضي وطبق عليها قانون الاستبدال، وفي هذا الصدد تحضري مقالة ذكرتها (أن معظم الذين تولوا أمر الوقف أصيبوا بجلطة في الدماغ أو

(١) المصدر السابق، ص ١٥، وقد سقط من النص هناك وقد أثبتته كاملا.

(٢) محاضرات في الوقف، الشيخ أبو زهرة، ص ١٥.

القلب، أما الصالح منهم فلشدة ما يرى ولا يستطيع تغيير المنكر، وأما الفاسق منهم فذلك عقوبة من الله تعالى، أذكر هذا مع إيراد ما ذكره الإمام الطرسوسي في فتاواه حيث يقول: (اعلم وفقك الله وإياي أن هذه المسألة تعزى إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، وعمل به بعض القضاة بالديار المصرية، ولكن منهم من عمل به على الوجه المرضي، ومنهم من عمل به ليحصل الدنيا الدنية والتقرب إلى والي الدولة لينال بها سحتا مما في أيديهم، أو يستتر بما يفعله معهم لما يقصدون من أخذ أوقاف المسلمين بأخس الأثمان مما يكون ريعه أكثر مما استبدل به، وقراره أجدد وأغلى مما في عوض عنه، فلا حرم أن الله تعالى رد قصدهم وكيدهم في نحرهم، وشمته بهم الأعداء، هذا ما حصل لهم في الدنيا ولعذاب الآخرة أحرزى وهم لا ينصرون، فالله المستول أن يعصمنا من الأهواء والطمع، ويجعلنا ممن أطاع الأمر واستمع، ويسلمنا فيما بقي ويوفقنا لطاعته.^(١))

المبحث الثالث: انقطاع الناس عن الوقف للجهات الخيرية المتعددة

إن إعراض الناس عن الوقف وانحساره في الوقت الحاضر مقارنة عما كان عند سلفنا الصالح يعود إلى أسباب كثيرة منها ضعف الوعي عند المسلمين عن أهمية الوقف وفائدته، ومنها طغيان النزعة المادية في المجتمع المعاصر، فصار جل اهتمامه بنفسه وأهله وأولاده ورفاهيتهم وإكمال دراستهم، وفيما تحقق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور (ستداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها، قيل أومن قلة نحن يا رسول الله؟، قال: لا، بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور أعدائكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، قيل: وما الوهن يا رسول الله؟، قال: حب الدنيا وكراهية الموت).

ولقد لخص بعض الباحثين أسباب انقطاع الوقف فقال: (لقد فتن الناس ببعض المنظمات والمؤسسات المعاصرة، كجائزة نوبل وفورد فاوندشن، وهي في حقيقتها عبارة عن أوقاف لأغراض محددة، وفي تاريخ المسلمين كما سنوضح لاحقاً أوقاف عدة خصصت للبحث العلمي والمخترعات الجديدة، وللمحافظة على صحة البيئة ولحماية بعض أنواع الحيوانات من الانقراض ولرعاية المكتبات والمخطوطات والكتب النادرة، ولقد انتشرت تلك الأوقاف على حدود أوروبا في بلاد الأندلس وفي

(١) الفتاوى الطرسوسية، ص ٢٠٨. المصدر السابق، ص ١٤-١٥.

الدولة العثمانية مما سهل اقتباسها بواسطة الغرب، كما أثبت ذلك كثير من المصادر الغربية نفسها، إلا أنه وفي العصر الراهن بدأ الاهتمام بالوقف ينحسر كما أن الكثيرين أمسكوا عن وقف أموالهم كما كان يحصل سابقاً، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ما يلي:

١- سقوط الأندلس وانتهاء الخلافة العثمانية، حيث كان الوقف يلقي منهما التشجيع والرعاية، التزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية وبتحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين)، وهو أمر هام جداً، فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يترع بالقرآن.

٢- تدخل بعض السلطات في شؤون الوقف مما أدى إلى العديد من الآثار السلبية، منها عدم احترام قصد الواقف من الوقف، وإدارتها من خلال أجهزة إدارية بيروقراطية.

٣- تأميم الوقف ومصادرته وإلغائه بنصوص تشريعية أحياناً، وتوصية الممتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية.

٤- انحسار المفهوم التنموي الشامل للوقف وحصره في مجرد دور ومتاجر متهاكمة مستأجرة بأجنس الأمان.

كل ذلك أدى إلى انصراف المحسنين عن الوقف وزهدهم فيه، والاتجاه إلى أنواع أخرى من السر لا تؤدي إلى نفس نتائج الوقف غالباً، وهذا يفسر لنا السبب في التوسع في الأوقاف وكثرتها وعظم دورها سابقاً، ثم تناقص عددها وقلة شأنها في عالمنا الإسلامي حاضراً.^(١)

المبحث الرابع: الإيجارات البخسة للأراضي والعقارات وعدم زيادة أجرها رغم

تغير الأحوال والإيجارات للعقارات والأراضي الخاصة:

لقد عمد أصحاب السلطة وأصحاب الأموال إلى استئجار العقارات والأراضي بأجور بخسة، واستمرا على ذلك سنين طويلة رغم أن الفقهاء قد نصوا على تحديد مدة الإيجار (ومدة الإيجار على رأي المتأخرين وهو المفتوح به - سنة في الدور والحوانيت، وثلاث سنوات في الأرض، فإذا اقتضت الضرورة أو المصلحة الإجارة لمدة أطول صح ذلك بإذن القاضي)^(٢)، وكذلك نصوا على أنه (ولا

(١) أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف - وزارة الأوقاف - الكويت ١٩٩٣، الشيخ صالح كامل، ص ٣٩-٤٠.

(٢) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص ٩٣-٩٧.

تكون الإحارة بغين فاحش بأقل من أحر المثل، إلا إذا انقطعت الرغبة في استئجار الموقوف إلا بذلك القدر وتصرفات المتولي عموماً معتبرة بمراعاة أمرين: مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم). ١. وقد حدد كثير من الباحثين مورداً مثل هذا الواقع في أملاك الوقف، فهذا الباحث يقول في أسباب انقطاع الوقف

انحسار المفهوم التنموي الشامل للوقف، وحصره في مجرد دور ومتاجر متهاككة مستأجرة بأبخس الأمان.

المبحث الخامس: انعدام تشريع قانون حرية رأس المال الاستثماري للوقف وأمنه وإعفاؤه من الضرائب

إن عدم وجود تشريع قانوني في البلاد العربية والإسلامية يعطي لكل رأس مال يستثمر في إتمام الوقف وإخراجه من حالة الركود والضياح-الصلاحيات القانونية التالية:

١- حرية تحرك رأس المال نحو أي مشروع وقفي استثماري في أي بلد إسلامي، أو وقف في البلاد الأخرى غي الإسلامية.

٢- إعطاء الصفة الأمنية للحفاظ على هذا المال.

٣- إعفاء رأس المال من كل الضرائب.

ولهذا فغياب هذا القانون يعطل العملية الاستثمارية، فيودي لو ترفع الندوة توصية إلى الأمانة العامة ووزراء الخارجية للدول الإسلامية وإلى الأمانة العامة لوزارة الأوقاف للاتفاق على صيغة قانونية تلتزم بها كل الدول الإسلامية.

المبحث السادس: عدم استقلالية المؤسسات الوقفية

إن اشتراك مؤسسة الوقف مع المؤسسات الأخرى الإسلامية يقيد حركة تلك المؤسسة ويضعف نشاطها، ويؤثر على القوة المالية الدافعة منها، إذ تقام مشاريع إسلامية ولكنها لا تخص الوقف من

(١) ندوة الوقف-الكويت ١٩٩٣، الشيخ صالح كامل، ص ٣٩.

الأموال الوقفية، كما أن التصور الذي تحمله تلك المؤسسات الإسلامية قد يطغى على التصور الذي تحمله المؤسسة الوقفية، بل قد يغيب واقع الوقف الحقيقي في خضم التصورات الأخرى.....

لقد حاول الاستعمار الفرنسي أن يخضع الأوقاف مثل باقي الإدارات إلى إشراف المقيم العام الفرنسي، أو الحكومة التي يرأسها في ذلك الوقت الوزير الأول الذي كان يسمى بالصدر الأعظم، ولكن الملك المجاهد محمد الخامس رحمه الله امتنع امتناعا كلياً وأصر على بقاء الأوقاف تحت إشرافه الخاص.

وكانت فوائد الاستقلال الذاتي للأوقاف عظيمة ومتعددة، ومنها على الخصوص حماية الأوقاف من الذوبان في أملاك الدولة، وصيانة أموالها من الاستغلال في النفقات العمومية للحكومات، والحفاظ على رسالتها الدينية الاجتماعية التي تحددها رسوم التأسيس، والتي عادة ما تنتهي بعبارة (فمن بدل أو غير فالله حسيبه).^(١)

ومن الباحثين الذين يؤثرون الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف حيث يقول: (وهذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف يحمي الأوقاف من أن تذوب في أملاك الدولة، ويصون الأموال الوقفية م أن يعتدى عليها وأن تستعمل في النفقات الحكومية).

كما أنها تصون الأوقاف من التغيير والتبديل، ويمكنها من أداء دورها فيما رصدت له من جهات النفع العام، فتحقق بذلك رسالتها الدينية والثقافية والاجتماعية في إطار ما شرط الواقفون من شرط).

ورغم القول باستقلالية المؤسسة الوقفية لبعض المسؤولين من الأوقاف فإن لهم رأياً في وجود سلبيات لتلك الاستقلالية، وعلى ذلك بإمكانية تلافي تلك السلبيات، بل إن الباحث يتناقض فيما يقوله من السلبيات وفيما يذكره من دعم للدولة وملكيته لإدارة الوقف فهو يقول: (وهذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف له سلبياته، فهو من ناحية قد يحرم مؤسسات الدولة الأخرى من رعاية وبخاصة في الجوانب الإدارية، وقد يؤدي إلى عدم الاهتمام بمؤسسة الوقف على مستوى فعاليات الدولة، مما قد يكون سبباً في ضعف التشريعات والتخلف عن مواكبة التطور وعدم رفق المؤسسة الوقفية بالكفاءات المطلوبة، وقصورها عن تطوير فعاليتها الإدارية والمالية، وتزداد سلبيات ذلك إذا

(١) سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين-لندن المملكة المتحدة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، د. عبد الكريم العلوي المدغري-المغرب، ص ٤٦٧.

كانت مؤسسة الوقف ضعيفة الإمكانات بسبب قلة الأوقاف وقلة ناتجها).

المبحث السابع: سوء الإدارة

إن الناظر في الإدارة الوقفية وخاصة في العصور المتأخرة والمعاصرة يجد أن إدارة الوقف إدارة في معظمها سيئة من حيث الكفاءة أو الإخلاص والذمة، فقد يكون كفوا لكنه لا ذمة له، فيتصرف في الوقف بما يضيعه، ولنفسه بما يزيد في ماله، وكثيرا ما يرشح الموظف لوظيفة في الوزارات الأخرى كالمالية وغيرها فيقال هذا إنما يصلح في وزارة الأوقاف أو مؤسستها، وكان إدارة الوقف يجب أن تكون ضعيفة أو متخلفة، قال أحد الباحثين:

والحقيقة أن إدارة الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية تعاني من التخلف والتهميش، ويتجلى التخلف في أجهزتها وفي طريقة التسيير وفي العنصر البشري المكلف بالتسيير وفي الهيكلة والتشريع.

أما العنصر البشري فيمتاز في عدد من إدارات الأوقاف بالتقدم في السن مع ضعف مستوى التكوين، ومن أهم الأسباب المؤدية إلى ذلك هو أن إدارة الأوقاف تتوفر على إمكانية هائلة للتوظيف المباشر للأشخاص، بمعنى أنها تستطيع تشغيل شخص لا يتوفر على أي شرط كما يحدث كثيرا لتمديد العمل لموظفي الأوقاف بعد سن التقاعد، ولقد كانت وزارة الأوقاف في عهد من العهود بمثابة مأوى للعجزة، فكل مسئول أو ذي نفوذ له قريب أو صديق عاجز وفاشل ولم يجد له وظيفة أو عملا فإن قطاع الأوقاف كفيل بتوظيفه.^(١)

وهذا أحد الباحثين يصف واقع الوقف سنة ١٩٣٠م فيقول: (والوقف الذي كان منارا يسير مرافق الدولة أصبح مجرد مبان متهالكة وضياع يرتع فيها ضعاف الإيمان وعديمو الهمة، وإذا كان من أمل يحدوني فهو في مثل هذه البواكير ومن هذا الفهم المتجدد الواعي لدور الوقف الذي يعيدنا إلى أصول حضارتنا ومنابع عزنا القديم).^(٢)

ونرى في الإدارة الوقفية انعدام واقعية القانون وتطبيقه كما يذكر بعض الباحثين حيث يقول: (على أن القانون التنظيمي لإدارة الأوقاف حتى ولو كان على أحدث وأرفع مستوى تشريعي ممكن فإنه غالبا

(١) المصدر السابق، ص ١١٦.

(٢) ندوة الوقف=الكويت ١٩٩٣، الشيخ صالح كامل، ص ٥١.

ما يبقى اسما وشكليا، لأن المديرية والأقسام لم تتعود على الاضطلاع بمسئوليتها في الاستقلال بل هي - كما قلت سابقا - مجرد أجهزة للسخرة صالح فقط لتنفيذ المعلومات).^(١)

ولما كان النظار هم الذين يديرون الوقف فقد ظهر من سوء إدارتهم وأثره على الوقف الكثير من النقص في أموال الوقف وعدم نائها، ويذكر أحد الباحثين سوء الإدارة بقوله: (ولكن محاسبة النظار إن حصلت لم تكن تسير على نسق محدد أو في مواعيد سنوية، وإنما يحاسب الناظر إذا تقدم أحد المستحقين بطلب محاسبته، أو طعن في أمانته، هذا ولا يفترض منه أن يقدم كشفا بالحساب عادة عند الاعتراض بل في ظروف خاصة، ويبدو أن تحكم النظار وعدم محاسبته سنويا أدى إلى تمادي بعضهم في إرهاب المستحقين ومماطلتهم في دفع الاستحقاق وسلوك سبل مختلفة لأكل أموال الأوقاف بالباطل، وصرفها في غير وجوها الشرعية، وحرمان المستحقين منها لذا تكررت الشكوى من النظار وخصوصا في الوقف الأهلي).^(٢)

ويشير بعض الباحثين إلى سوء الإدارة الذي أدى إلى تعطيل الوقف ومحاوله إلغائه، فيقول: (ولكن هذه الشروط والأحكام لم تكن متوافرة ولا مرعية دائما، ومع تراخي الزمن والهزيم النفوس وخيانة بعض المتصرفين في الأوقاف والقيمين عليها حرص بعض أولي الأمر على انتزاع الوقف).^(٣)

وقد جعل أحد أعضاء مجلس النواب المصري السيد عبد الحميد عبد الحق من مفاسد الأوقاف الموجبة لتججير الوقف الأهلي بالخصوص اضطراب هناء عيش مستحقيها، وتصرف نظار الأوقاف تصرف اغتيال، لأن من يدير لحساب غيره ليس كمن يدير لحساب نفسه)^(٤).

ولقد اعتبر بعض الذين نادوا بإلغاء الوقف الأهلي في مصر وهي دعوة مريبة اعتر سوء إدارة النظلو وذلك سنة ١٩٢٦ م.

وضياع المستحقين بأكل النظار لأموالهم وهضم حقهم، ووقوع الكثيرين من أفقيائهم تحت نير

(١) سلسلة الندوات، المدغري، ص ٤٧٠.

(٢) لوقف في الشريعة الإسلامية، زهدي يكن، ٩٠-٩١. دور الوقف في التنمية، عبد العزيز الدوري، سلسلة الندوات الحوار-لندن، ص ٩٢.

(٣) المصدر السابق، لمحة عن الوقف، محمد الحبيب بن الخوجة، ص ١٦٩.

(٤) المصدر السابق، ص ١٧١.

المرايين يقرضونهم بربا فاحش، ويحجزون على غلاتهم قبل حصادها وحلول ميقاتها.^(١)

المبحث الثامن: التضخم في المؤسسات الإدارية في دوائر الوقف

من الأمور التي أثرت تأثيرا كبيرا على تدهور الوقف التضخم الكبير في الكادر الإداري، حيث إننا نرى أن هؤلاء حريصون على إعطاء هؤلاء الموظفين رواتبهم واستنفاذ مالية الوقف لا على إدامة الوقف وإثامته، كما أنهم قلدوا المؤسسات الأخرى في الدولة من حيث التنظيم الإداري، ووجود شعب إدارية مختلفة، ولم ينتبهوا إلى ميزانية الوقف المحدودة ولا إلى عمارته، ففي الوقت الذي يذكر فيه أحد الباحثين قلة الدخل السنوي المخصص الأوقاف إذا به في مبحث آخر يثبت خطة وزارة الأوقاف في استحداث مجالات إدارية وفنية قد تكون عبئا على الوقف لعدم قدرته على كفايتها والالتزام بميزانياتها فهو يقول: (٣٢- ومن الأمور التي تشكو منها مؤسسة الوقف قلة الدخل السنوي المتحقق من الأوقاف، وذلك يعود إلى أسباب كثيرة منها العزوف عن عمل وقفيات كبيرة كما كان يحدث مع سلفنا، وعدم استثمار كثير من الأملاك الوقفية كما يجب، بالإضافة إلى قدرة كثير من إدارات الوقف وزهادة الأجور المقررة سابقا).^(٢)

ثم يقول تحت عنوان (نظرة إلى المستقبل حول إدارة الأوقاف الإسلامية):

وضعت وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية الخطط والبرامج والدراسات للنهوض بمؤسسة الوقف، وتحقيق أهدافه ورسائله في المجتمع، وقد اعتمدت في هذا المجال مجموعة كبيرة من الإجراءات نذكر منها:

١- إدخال الحوسبة الشاملة في أعمال الوزارة، حيث تم استحداث مركز متقدم للحاسب الآلي، ويجري العمل الآن على وضع البرامج والأنظمة في الحوسبة في مجال المساجد والأملاك الوقفية، مما يشمل الأراضي والعقارات ويعطي المشروعات القائمة والتي يجري تنفيذها والمستقبلية بحيث تتوافر المعلومات المتاحة في هذه البرامج والأنظمة، وتكون جاهزة عند الطلب لترشيدها القرارات وتحضر المعلومات اللازمة مما يجعل عملية النهوض بمؤسسة الوقف قائمة على أسس علمية سليمة.

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص ٢٩.

(٢) سلسلة الحوار، د. عبد السلام العبادي، ص ٢٨١.

٢- استحدثت مديرية للتنمية والاستثمارات الوقفية أنيط لها التخطيط اللازم لاستثمار أموال الأوقاف والبحث عن أساليب متطورة للاستغلال الأمثل لها وفق أحكام الشريعة الإسلامية مما سيؤدي إلى دعم موازنة الأوقاف من خلال تنمية مواردها المالية كما يؤدي إلى المساهمة في زيادة التوجه عند المواطنين نحو وقف الأموال على مختلف جهات البر والنفع العام، وتعمل مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية على وضع الخطط اللازمة لاستغلال الأموال التي تتحقق نتيجة اتخاذ قرارات لاستبدال بعض الأملاك الوقفية بالنقد، أو عند وقوع الاستملاك عليها مما يؤدي إلى تحقيق بدل نقدي للوزارة عن هذا الاستملاك.^(١)

والأصل أن الهيكل الإداري وعدد الموظفين منوط بالدخل السنوي، وبميزانية الوقف، وأحياناً لا يتحمل الوقف أكثر من ثلاثة موظفين: مدير ومحاسب وكاتب، ويمكن الاستفادة من المكاتب الاستشارية عند الضرورة في دراسة المشاريع التنموية وجدواها، ولكن الذي يحصل الآن هو توظيف أكبر عدد من الموظفين واستحداث مديريات متعددة ما دام الوقف يستطيع دفع رواتبهم، والعلة في الوقف تكمن في النفوس التي أوليت مهام الوقف عقيدة وتقوى وسلوكاً وذكاء وفطنة واستشراقاً للمستقبل.

المبحث التاسع: الأوقاف البدعية الكبيرة

ومما سبب في تدهور الوقف الخروج على أحكام الوقف الشرعي وشروطه، وذلك بإشاعة الوقف على القبور والأضرحة مخالفة لرب العزة في مثل هذه الأمور، مما أدى إلى خلل في العقيدة، والوقوع فيما حرم الله تعالى من الاستعانة بغير الله عز وجل، مع أن خير القبور الدوارس وإن زيارة القبور مما أحازه الشرع شريطة أن يكون وفق ضوابط الشريعة وأحكامها، من الأدعية المأثورة التي ليس فيها من شبهة الشرك شائبة، وكان الأولى بمثل تلك الأوقاف أن يلغى شرطها وتوجهه إلى بناء المساجد أو المدارس كدور القرآن ودور الحديث وغيرها، وخصوصاً وأن هذه الأوقاف تشكل أموالاً طائلة.

والغريب في الأمر أن تشرع لها قوانين تحكمها، وأن يهتم بها بعض أهل العلم بالشريعة والمختصين بها باعتبارها مما يجوز الوقف عليها، وقد ذكر الدكتور عبد السلام العبادي وزير الأوقاف الإسلامية

(١) المصدر السابق، ٢٨٢.

والشئون الدينية سابقا ما قامت به وزارة الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية فيما يخص الأضرحة والمراقد ما يأتي.

وقد واكب هذا الاهتمام في جانب الاجتهاد والتطبيق العملي الاهتمام بتوزيع المشروعات الوقفية وتطوير طرق تنفيذها، ومدى شمولها وذلك نظر معاصر يستوعب المستجدات في مجالات الاستثمار المتنوع، بما تشمل الأبعاد الإيمانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، لذا أخذت مثل هذه المشروعات يتتابع تنفيذها من خلال مؤسسة الأوقاف، فجرى تطوير بعض المناطق والمعالم الدينية على أسس تلاحظ الأبعاد الفقهية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وفي إطار ما يسمى "بالسياحة الدينية"، فقامت مشروعات تطوير مساجد ومقامات الصحابة والأنبياء ومناطقهم في المملكة، على أساس إقامة مجتمعات حضارية متكاملة تحتوي بالإضافة إلى المسجد على المراكز الثقافية والمكتبات والحدائق والساحات والمواقف وأماكن المجاورة "النزل".

ويجري الآن تنفيذ عدد من هذه المجتمعات الحضارية، مشروع مسجد الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب، ومقامات شهداء مؤتة، ومشروع مسجد ومقام الصحابي الجليل أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين، وهناك مشروع لإقامة بانوراما لبعض المعارك الإسلامية التاريخية، وإقامة قبعة سماوية في موقع أهل الكهف الذي سينال تطورا شاملا إن شاء الله تعالى.^(١)

وقد فطن بعض الأئمة والولاة إلى هذا الأمر فألغوا تلك الشروط البدعية وصرفوا تلك الأموال على شيوخ العلم وطلبتها وعلى مدارس العلم، وهو أمر جيد حدير بالتقدير والاتباع، وقد أشار بعض الباحثين في مسائل الوقف فعنون لذلك فقال:

"أوقاف التربة": هي الأوقاف التي تخصص على ترب الأولياء والصالحين والأئمة للعناية بها ونظافة الحوط "جمع حوطة" المقامة على هذه القبور وتسريحها وإحراق البخور في جنباتها في المناسبات الدينية وذلك لتتهيئها لاستقبال زوارها، فيقدموا لها النذور التي تصب في نهاية المطاف إلى جيوب سدنتها أو مناصبها.

وبألف ألف ترزق الأموات

فقرأؤهم لا يرزقون بدرهم

(١) سلسلة الحوار حول الوقف، د. عبد السلام العبادي، ص ٢٨٣-٢٨٤. وقد بلغني أنه عند قبر سيدنا جعفر رضي الله عنه، وبعدهما ذكر الباحث تجمع آلاف الناس وأظهروا البدع المنكرة مما لا تقره الشريعة من الاستعانة وغيرها.

أم لمن يجلس في تلك الحوط فيقرأ القرآن ناويا بثوابه لصاحب القبر، فأمر الإمام المتوكل يحيى بن محمد حميد الدين المتوفي سنة ١٣٦٧هـ—١٩٤٨م بمصادرة هذه الأوقاف، وتحويل مصارفها إلى ما هو خير من ذلك، فحصل لها إدارة خاصة سماها "نظارة أوقاف التبر"^(١)، وعين لها ناظرا ليتولى إدارتها وتصريف شئونها، فكانت تصرف على شئون المدرسة العلمية التي أنشأها الإمام يحيى في صنعاء سنة ١٣٤٤هـ—١٩٢٦م، وعلى مرتبات شيوخ العلم فيها وعلى طلابها وعلى القائمين بإدارتها والعاملين فيها، وعلى إطعام الساكنين فيها، ثم أمر الإمام يحيى بأن تضم أوقاف ووصايا أخرى متعددة الأنواع إلى نظارة أوقاف التبر، وضم إليها كذلك كل وقف انتقطع مصرفه وجهل واقفه، وكذلك أوقاف المساجد والدارسة كما أمر الإمام يحيى بضم أموال المكارمة إلى نظارة التبر، وقد صادرها في أعقاب إخضاع عبد الله علي المكرمي زعيم المكارمة لطاعة الإمام بعد تمردته وإشهار عصيانه.

وفعل الإمام أحمد بن الإمام يحيى حميد الدين أيام ولايته للعهد الشيء نفسه حينما كان في صعدة سنة ١٣٥٢هـ—١٩٣٣م فقد حول الثلثين من أوقاف تربة الهادي يحيى بن الحسين المتوفي بصعدة سنة ٢٩٨هـ لصالح طلبة العلم وشيوخهم الذين يدرسون ويدرسون في جامع الهادي في صعدة، كما فعل الشيء نفسه لواء حجة فقد حول أوقاف التبر منها لطلبة العلم وشيوخه في جامع مدينة حجة، وكذلك فعل في تعز إذ حول أوقاف التبر في لواء تعز إلى المدرسة الأحمدية التي أمر ببنائها سنة ١٣٦٤هـ ثم تحولت معظم أوقاف التبر إلى موازنة وزارة التربية والتعليم، وصار كثير منها نجبا للناهيين، وليتهم جعلوا وقفا مستديما لطلبة العلم في المدارس الإسلامية لإدامة دراسة الشريعة في تلك المدارس التي تخرج منها العلماء.

المبحث العاشر: عدم وجود الرقابة الدائمة والمحاسبة الدقيقة للمتولين على

الأوقاف الخاصة:

لقد نهج الفقهاء في هذه القضية نهجا يتسم بحسن النية، واعتبار هؤلاء محل ثقة، وحمل أفعالهم على الخير دون الشر إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، ولهذا نجدهم يوصون المحاسبة في أدوار زمنية معينة، إذ غلبوا العدالة على التهمة وخافوا من أن سوء الظن منهم والتشديد في محاسبتهم يجعل وجوه

(١) وليته ألغى الاسم وصادره كما صادر تلك الأموال.

القوم يجمعون عن إدارتها، ويمنع ذوي المروءات من التعرض للولاية عليها، وهذا يعود على الأوقاف بالضرر الويل، ويجعل الداء ينخر فيها من غير أن يتعرض ذوو الصلاح لإصلاحها ضنا بكرامتهم، وحرصا على مروءتهم، وعندها يتصدر التولية أو النظارة نفر من عامة الناس لا تتوفر فيهم شروط العدالة والأمانة.^(١)

وقد تم إصدار القوانين لمحاسبة المتولين في كثير من البلاد العربية والإسلامية، فقد صدر في مصر قانون لمحاسبة المتولين برقم ٤٩ لسنة ١٩٤٦ في المواد ٥١-٥٢-٥٣، في المادة ٥٠ (إن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين، ولا يقبل قوله في الصرف على شئون الوقف أو المستحقين إلا بسند عدا ما جرى عليه العرف على عدم أخذ سند به)، والمادة "٥١" نصت على وجوب تقديم الحساب وأسبابه وعقاب الناظر عند عدم تقيمه، ونصت المادة "٥٣" على أن محكمة التصرفات عند النظر في موضوع العزل أن تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا إلى أن يفصل أمر الهزل نهائيا.

وفي القانون العراقي -محاسبة المتولي- تتولى المحاكم الشرعية محاسبة المتولي على الوقف الذري، أما الوقف الخيري فقد أرشد نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠م إلى طريقة محاسبته فجاء في المادة "١٣" من النص على أنه (١- على المتولي أن يقدم إلى دائرة الوقف حسابات الوقف من وارد ومصروف لكل سنة مالية خلال الشهور الثلاثة الأولى من السنة التالية. ٢- يجب أن تكون الواردات والمصروفات معززة بالوثائق والمستندات)- ونصت الفقرة "٤" من المادة الرابعة من قانون إدارة الأوقاف رقم "٦٤" لسنة ١٩٦٦ على أنه (تولف لجان برئاسة القاضي وعضوية المدير والمحاسب في المديرية، ومن المأمور وموظف آخر يعينه رئيس الديوان في المأموريات لمحاسبة المتولين والنظر في تصرفاتهم وسلوكهم والشكاوى المقدمة ضدهم، وتصدر تلك اللجان القرارات اللازمة) ونصت المواد ١٩-٢٧ من نظام المتولين في عزل المتولين.^(٢)

لقد كانت الأوقاف الخالصة التي يديرها المتولون كبيرة جدا ويمكن الاستفادة منها في جهات الخير التي وقفت من أجلها، ولكن يظهر أن عدم وجود رقابة قوية ومحاسبة دقيقة ودائمة هؤلاء جعلهم

(١)حكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، أ. د. عبد القهار داود العاني، (دار الجيل-صنعاء، ١٩٩٤) ص ١٨٥.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها

يعثون بالوقف وبأمواله، كما أن إهمال المؤسسة الوقفية لهؤلاء طمعا أو تكاسلا جعل هذا الوقف في حالة سيئة، ولهذا ذهب بعض الباحثين إلى دعوة وزارة الأوقاف لضم هذه المسؤولية لا إلى وزارة الأوقاف... المتولين (فلا يستطيع أحد أن يؤكد أن إدارة الأوقاف تراقب جميع الأملاك الوقفية، ففي جل البلدان الإسلامية ما تزال الأوقاف ذرية أو معقبة، ومنها أوقاف تحت إشراف القبائل، وأوقاف لها ناظر خاص وأوقاف تابعة للزوايا أو ما يسمى بالشرق بالتكايا، وهذه الأوقاف المبعثرة رصيد عظيم مهمل أحيانا، ويستغله بعض الخواص استغلالا شنيعا في معظم الأحوال، وهذه الأوقاف منها ما هو عقار ومنها ما هو منقول، وإحصاء هذه الأوقاف ومحاسبة المقيمين عليها ثم ضمها تحت إشراف الإدارة العامة للأوقاف، وإدخالها ضمن الأملاك الخاضعة لبرامج التنمية من شأنه إغناء رأس مال الأوقاف.^(١)

المبحث الحادي عشر: انعدام القدرة المالية لاستثمار أملاك الوقف وعدم وجود

جهات استثمارية أخرى:

على الرغم من وجود مواقع ممتازة لبعض الأراضي والبيوت القديمة الموقوفة، فإن العجز المالي للوقف يحول دون إقامة مشاريع كبيرة تدر على الوقف أموالا طائلة تعين على نموه وازدهاره، ولهذا نجد كثيرا من مستولي الأوقاف في البلدان التي تفتقر إلى مثل هذا الرأسمال تدعوا المسلمين المستثمرين في البلدان العربية وخاصة دول الخليج وغيرها لاستخدام الأموال الاستثمارية في تلك البلدان، فمثل الجمهورية العربية اليمنية يقول:^(٢)

ونظرا لأن هناك مجالات كثيرة وواسعة للاستثمار في اليمن، وحيث إن الوزارة تملك الكثير من الأراضي الصالحة لإقامة مشاريع تجارية وصناعية وزراعية، فإننا نهيئ بإخواننا المساهمة في استثمار أموالهم في المجالات المذكورة، ووزارة الأوقاف ترحب بذلك ومستعدة لتقدم الأراضي اللازمة لأي مشروع ومستعدة للتعاون والمساهمة في أي مجال، إذ أن الأوقاف معفية من الضرائب، ولأن الاستثمار يشجع على الاستثمار في اليمن ويضع الأولوية للدول العربية والإسلامية.

(١) سلسلة ندوة الحوار، د. عبد الكريم العلوي الدمغري، ص ٤٧٩.

(٢) محمد عبد الله الميداني، وقائع الحلقة الدراسية لثمنير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجمدة، ٢٠/٣/١٤٠٤هـ—

١٤٠٤/٤/٢هـ، تحرير د. حسن الأمين، ص ٤١٤.

وقال ممثل الصومال: وأخيرا نود أن نشير إلى أن في الصومال إمكانيات رهيبية من أراضي وقفية في مجال استثمار ممتلكات الأوقاف، وتحتاج إلى تمويل، ولكن ميزانية وزارة العدل لا تتيح لنا هذا الاستثمار مع دفع رواتب الوعاظ والخطباء الأئمة وترميم المساجد وعنايتها، ورعاية الأيتام، ولذا كان من المستحسن أن نطلب من إخواننا ومن وزارات الأوقاف في الدول العربية النفطية الغنية أن يستثمروا فائض أموالهم في سبيل خدمة المسلمين في الصومال.^(١)

وقال ممثل جيبوتي: ومن اجل هذا أود أن أشير إلى مجال الاستثمار على الأرض الوقفية يمكن أن يقوم به المحسنون من الدول الإسلامية الغنية لكي تأتي بعائد كبير من الإيجارات يمكنها من الاكتفاء الذاتي في مقابل أوجه الصرف العديدة لمساعدة الفقراء واليتامى، بالإضافة إلى صيانة المباني وترميمها، ودفع مرتبات من يتولون أمرها، وفي هذا مثال حي للتضامن الإسلامي.

وقال ممثل السودان: (كما تبدو أهمية وضرورة دخول وزارات الأوقاف في بعض الأقطار الإسلامية التي تملك أوقافها إمكانيات مالية كبيرة في عملية استثمار الأوقاف وتنميتها في البلاد الإسلامية التي لا تملك مثل تلك الإمكانيات سواء أكان عنه طريق التعامل بالعقود الشرعية المذكورة، أو بتقديم القروض الحسنة والأخير نفضله لاشتماله على كثير من المعاني التي تغيب عن المدقق الحصيف).

وإني لا أتفق مع الأخ ممثل السودان في تفضيل القروض الحسنة، لأنها ليست مشجعة وإن رأس المال لا يتحرك إلا إذا وجد لنفسه حالا أخرى خيرا مما هو عليه، فتشجيع الاستثمار أولى وأكثر واقعية.

وقد عرض مندوب موريتانيا مشاريع استثمارية ممتازة، ودعا المسلمين في الدول الغنية لاستثمار تلك المشاريع، فقال: (الحالات الصالحة للاستثمار لو توفر المال: عندنا حالات كثيرة صالحة للاستثمار لو توفر المال اللازم منها:

١- بناء أسواق تجارية تابعة للمسجد العتيق، وهو يقع في مكان ممتاز من قلب العاصمة.

٢- إنشاء مصنع لتعليب السمك على أرض تابعة لمدرسة السنة الغراء قرب ميناء نواكشوط، حيث تتوفر الأسماك بكثرة.

٣- تشييد أحياء سكنية أو سلسلة فنادق في نواكشوط وغيرها.

(١) المصدر نفسه، محمد نور عبد الرحمن، ص ٤١٨-٤١٩.

هذه هي الحقائق التي أردت أن أسوقها على ضوء ما طلب منا في الملحق "٢" من الرسائل التي وجهها إلينا معهد البحوث والتدريب الإسلامي، وأود أن أقول في الختام إننا جئنا لتعلم من إخواننا الذين سبقونا في هذا الميدان، ولنلفت انتباههم إلى أن هنالك في موريتانيا تربة صالحة لبذر الخير ولاستثمار الأوقاف.^(١)

وقد سعت بعض الدول الغنية بإقراض وزارة الأوقاف المبالغ الكافية لإقامة المشاريع العمرانية والإنتاجية مما جعل الوقف في حالة نمو وازدهار، كالذي ذكره مدير الأوقاف بالمدينة المنورة، حيث قال: (وقد تفضلت حكومة خادم الحرمين الشريفين ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني بإقراض وزارة الحج والأوقاف مبلغاً قدره خمسمائة مليون ريال إسهاماً من الدولة في إحياء تلك الأوقاف وتنمية مواردها، وفي برامج الوزارة الاستثماري توزيع هذا القرض على الأوقاف في المناطق الموجودة بها تلك الأعيان^(٢)، ولعل بعض دول الخليج قد سارت على هذه الطريقة.

(١) المصدر السابق، محمد عالي بن زين، ص ٤٤١.

(٢) المصدر السابق، أسعد حمزة شيرة، ص ٣٢٧.

قائمة المصادر والمراجع:

١. أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، أ. د. عبد القهار داود العاني، (مكتبة الجيل - صنعاء، ط ١٩٩٤).
٢. أحكام الوصايا والأوقاف، د. بدران أبو العينين بدران، (نشر مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية، د. ط، ١٩٨١م).
٣. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، (مطبعة الإرث - بغداد، ط ١٩٧٧م).
٤. أحكام الوقف، الشيخ عبد الوهاب خلاف (مطبعة النصر، د. م، ط ٣، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).
٥. الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي الحنفي، (دار الرائد العربي - بيروت).
٦. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، أمين، محمد محمد (دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٠م).
٧. الجامع الصحيح، الترمذي، عيسى بن محمد - تحقيق: أحمد محمد شاكر (مكتبة مصطفى الباي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٩٧٨م) ج ٣، ص ٤٨، ٦٥٠، ج ٤، ص ١٨٥، ج ٥، ص ٢٢٤.
٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين (دار الفكر، د. م، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ج ٤، ص ٣٣٧ - ٥٠٠.
٩. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد البصري (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ٧، ص ٥١١ - ٥٣٤.
١٠. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٦، ص ٢٢٩ - ٢٣٧.
١١. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، أحمد بن محمد (دار المعلوف، مصر، د. ط، د. ت)، ج ٤، ص ٩٧ - ١٣٩.
١٢. شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي (دار إحياء التراث العربي،

- بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٥، ص ٤١٦-٤٥٥.
١٣. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، النووي، يحيى بن شرف (دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت) ج ١١، ص ٨٦-٩٦.
١٤. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط، د. ت)، ج ٥، ص ٣٧٩-٤١٣.
١٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي، علي بن زكريا (دار الشروق للنشر، جدة، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٥٦٢-٥٦٥.
١٦. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (مطبعة العلوم، القاهرة، د. ط، د. ت).
١٧. المدونة الكبرى، الأصبحي، مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد، (دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ج ٤، ص ٣٤١-٣٤٨.
١٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٣٣م) ج ٢، ص ٣٧٦-٣٩٣.
١٩. المغني على مختصر أبي القاسم الخرقى، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ج ٦، ص ١٨٥-٢٤٦.
٢٠. المهذب، كتاب الوقوف والصدقات والعطايا والهبات، القاضي عبد العزيز بن البراج (دار التراث، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٢١. مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، الخطاب، محمد بن محمد المغربي (دار الفكر، د. م، ط ٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ج ٦، ص ١٨-٤٩.
٢٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (دار الفكر، د. م، ط ٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج ٥، ص ٣٥٨-٤٠٤.
٢٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، محمد بن علي (دار القلم، بيروت، د. ط، د.

ت)، ج ٣، ص ٢٠-٣٣.

٢٤. الوجيز في أحكام الوقف، حسين، أحمد فراج (مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د. ط، ١٩٧٣م).

٢٥. الوصايا والمواثيق والوقف، د. أحمد عبید الكبيسي، (مطبعة الإرشاد-بغداد، ط ١٩٧٢م).

٢٦. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الزحيلي، وهبة (دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٧. الوقف في الشريعة الإسلامية، يكن، زهدي (دار النهضة العربية، بيروت، د. ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

٢٨. الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، (دار النهضة العربية-بيروت، ١٣٨٨هـ).

٢٩. الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، د. محمد سلام مذكور (المطبعة العالمية، القاهرة، د. ط، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م).

٣٠. الوقف والوصايا، د. أحمد الخطيب، (مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ط ٢، ١٩٧٨م).

ازدهار الأوقاف في

عصر سلاطين الماليك

دراسة تاريخية وثائقية — نموذج مصر

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالنعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

للدكتور محمد محمد أمين

الأستاذ بقسم التاريخ - كلية الآداب والعلوم الاجتماعية

جامعة السلطان قابوس

ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك

دراسة تاريخية وثائقية — نموذج مصر

يمثل عصر سلاطين المماليك (٦٤٨ — ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ — ١٥١٧ م) مرحلة هامة من مراحل التاريخ الإسلامي، ومن ثم مرحلة هامة من مراحل تطور الحضارة والنظم الإسلامية.

وترجع أهمية دولة سلاطين المماليك التي قامت أساسا في مصر والشام واتخذت من القاهرة عاصمة لها، وامتد نفوذها إلى الحجاز، إلى ما شهدته هذه الفترة من تطورات سياسية ودينية واجتماعية وثقافية واقتصادية، ومن ثم فقد شهد العصر المملوكي تطورا كبيرا وازدهارا لمختلف الأنظمة والأنشطة، ومن جملة نظام الوقف، حقيقة أنه عندما قامت دولة سلاطين المماليك، كان نظام الوقف نظاما راسخا ومتغلغلا في المجتمعات الإسلامية، ولكن ما شهدته المشرق الإسلامي من تطورات في العصر المملوكي، وما أحاط بهذه التطورات من ظروف خاصة انعكست آثارها على نظام الوقف، وأعطته صورة مغليرة إلى درجة كبيرة لما كان عليه قبل العصر المملوكي، وفي نفس الوقت ساعدت على انتشار الوقف وازدهاره، حتى أنه يحق لنا أن نقول أن عصر سلاطين المماليك يمثل العصر الذهبي لنظام الأوقاف، فكل من كان لديه أرضا أو عقارا أو مالا ثابتا أو منقولا في ذلك العصر كان يتطلع لوقفه لسبب أو لآخر، إما وقفا خيريا أو أهليا، لأن الظروف، بل طبيعة العصر كانت تحتم هذا الاتجاه^(١).

وترجع أسباب انتشار الأوقاف وازدهارها في عصر سلاطين المماليك إلى جوانب متعددة: دينية، وسياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، تبدو في حياة ذلك العصر، وقد أثرت هذه الجوانب في نظام الوقف، وعملت على تدعيمه وازدهاره، كما تأثرت هي نفسها بنظام الوقف.

ولعل من أهم العوامل التي ساعدت على ازدهار الأوقاف وانتشارها في العصر المملوكي طبيعة الحياة الدينية في ذلك العصر، فقد شهد عصر سلاطين المماليك نشاطا دينيا يسترعى الانتباه، ذلك أن القاهرة — عاصمة سلطنة المماليك — أصبحت قاعدة الخلافة العباسية منذ سنة ٦٥٩ هـ / ١٢٦١ م

(١) للدراسة التفصيلية انظر د. عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغورى، رسالة دكتوراه (غير منشورة) بجامعة القاهرة ١٩٥٦ م ص ١٢٣ وما بعدها.

وأصبحت مقصد المسلمين من المشرق والمغرب^(١)، مما جعل لسلطنة المماليك مكانة مرموقة في العالم الإسلامي أجمع ومما جعل المماليك يبدون في صورة الزعماء الحقيقيين للعالم الإسلامي بوصفهم حماة الخلافة الإسلامية والمنتفعين ببيعتهما، و ساعد في إظهار المماليك بأهم حماة الإسلام ما صاحب قيام دولتهم من ظروف تاريخية، وأعنى بذلك نجاح المماليك في صد خطر المغول والانتصار عليهم في عين جالوت ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠ م، والقضاء على بقايا الإمارات الصليبية بالشام بفتح عكا وتطهير بلاد الشام نهائيا من بقايا الصليبيين سنة ٦٩٠هـ/ ١٢٩١ م^(٢).

وفضلا عن ذلك حرص سلاطين المماليك على بسط نفوذهم السياسى والدينى على الحجاز، وكلن شرفا عظيما ودعامة كبرى لكل حاكم مسلم أن يظهر أمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في صورة حامى الحرمين الشريفين والمدافع عن الحجاز وأرضه الطيبة، ومن هنا أظهر سلاطين المماليك منذ قيام دولتهم اهتماما خاصا بالحجاز وعناية كبيرة بشئونه، واستغلوا الخلافات بين أشرف الحجاز في تحقيق أغراضهم^(٣).

وساعد على تأجج هذه المشاعر الدينية ما شهدته سلطنة المماليك من نشاط ديني بدا واضحا في محاولة سلاطين المماليك صوغ حكمهم بصيغة شرعية واتخاذ الدين وعلماؤه ستارا يخفى حقيقة اغتصابهم للسلطة ويقربهم إلى قلوب أفراد المجتمع الذي كان غالبا يتقبل الأمر الواقع، وليس هناك أقوى من المشاعر الدينية التي يمكن اللجوء إليها، لذا أكثر سلاطين المماليك من إنشاء المؤسسات الدينية بصفة عامة، والمساجد بصفة خاصة في محاولة لتقوية رباط الدين الذي يربطهم بالشعب لينسى لهم ماضيهم وأصلهم وأجناسهم ولا يذكر لهم سوى أنهم مسلمون مخلصون حريصون على إحياء شعائر الإسلام، وبعبارة أخرى فإن المماليك حرصوا على التركيز على الرابطة الوحيدة التي تربط بين المماليك بعضهم

(١) تم إحياء الخلافة العباسية بالقاهرة بعد سقوطها في بغداد على يد المغول سنة ٦٥٦ هـ/ ١٢٥٨ م، وذلك على يد السلطان المملوكي الظاهر بيبرس الذي ولى عرش سلطنة المماليك في الفترة ٦٥٨ — ٦٧٦ هـ / ١٢٥٩ — ١٢٧٧ م، ابن تغرى بردى: المنهل الصافي ج ٣ ص ٤٤٧ ترجمة رقم ٧١٧، المقرئى: السلوك ج ١ صفحات ٤٤٥، ٥٦٠، ٥٧٩، ٥٨٠ — ٥٨٢.

(٢) للدراسة التفصيلية انظر د. سعيد عاشور: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك صفحات ١٨٤ — ١٨٦، ٢١٦ — ٢٢٠.

(٣) نفس المرجع صفحات ٣٥٦ — ٣٥٩.

وبعض من ناحية، وبينهم وبين الشعب من ناحية أخرى، وبينهم وبين الدول الإسلامية المجاورة من ناحية ثالثة، وهى رابطة الإسلام (٥) (١). وأدى هذا الحرص من جانب سلاطين المماليك إلى تقوية الشعور الدينى والذى ظهر بوضوح فى كثرة إنشاء المساجد والجموع، ومثال ذلك ما يؤكده ابن أيبك فى كلامه عن السلطان الناصر محمد (٢) إذ يقول: " إن فى أيامه علا منار الإسلام، وعزت أمة النبى عليه السلام... ومما يؤيد هذا المقال ما تجددت فى أيام دولته المباركة من بيوت أذن الله أن ترفع... بمصر وضواحيها... وهم عدة سبعة وعشرين خطبة " (٣).

ويؤكد ابن تغرى بردى هذا الشعور الدينى عندما تحدث عن سلطنة حقمق (٤) فقد عقب على تجديد السلطان لبعض مساجد القاهرة بقوله: " قلت والناس على دين ملوكهم ٠٠٠ فعندما سار الملك الظاهر حقمق فى سلطنته على قدر هائل من العبادة والعفة ٠٠٠ تاب أكثرهم (الناس) وتصولح وتزاهد وصار كل أحد منهم يتقرب إلى خاطره بنوع من أنواع المعروف، فمنهم من صار يكتر من الحج، ومنهم من تاب وأقلع عما كان فيه، ومنهم من بنى المساجد والجموع " (٥).

وخير ما يدل على اتساع دائرة النشاط الدينى فى عصر سلاطين المماليك كثرة المنشآت الدينية التى أقيمت فى ذلك العصر، حتى قدر ابن شاهين عدد المساجد بعاصمة سلطنة المماليك (القاهرة والفسطاط) بأكثر من ألف مسجد (٦).

وهذا الطابع الدينى الذى غلب على عصر سلاطين المماليك وتجلى بصورة واضحة فى عاصمتهم القاهرة، هو الذى تحكم فى أحاسيس الناس ومشاعرهم، وحدد الإطار العام لسلطة الدولة واختصاصات الحكومة، ورسم للناس الخطوط العريضة لما ينبغى أن يكون عليه سلوكهم تجاه الحكام من ناحية، وتجاه

(١) انظر ما يلى عن أثر الجانب السياسى ونظام الحكم فى ازدهار الأوقاف.

(٢) هو السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون الذى ولى عرش سلطنة المماليك ثلاث مرات، وكانت سلطنته الثالثة فى الفترة من ٧٠٩ - ٧٤١ هـ / ١٣٠٩ - ١٣٤٠ م، انظر ابن حبيب: تذكرة النبى فى أيام المنصور وبنيه ج ٢، حيث يتضمن هذا الجزء عصر السلطنة الثالثة للناصر محمد.

(٣) ابن أيبك: الدر الفاخر ص ٣٩١.

(٤) السلطان الملك الظاهر حقمق ولى عرش سلطنة المماليك فى الفترة ٨٤٢ - ٨٥٧ هـ / ١٤٣٨ - ١٤٥٣ م، ابن تغرى بردى: المنهل الصافى ج ٤ ص ٢٥٧ ترجمة رقم ٨٤٩.

(٥) ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة (ط. كالفورنيا) ج ٧ ص ١١٨، ١١٩.

(٦) توفى ابن شاهين سنة ٨٧٢ هـ / ١٤٦٨ م، وانظر خليل بن شاهين: زبدة كشف الممالك ص ٣١.

بعضهم البعض من ناحية أخرى، وتجاه المجتمع الذى ينتمون إليه ويعيشون وسطه ويؤثرون فيه ويتأثرون به من ناحية ثالثة.

وكان أسوأ ما يؤخذ على حاكم فى ذلك العصر أن يفرض على رعاياه ضرائب أو مكوسا غير شرعية، أى غير منصوص عليها صراحة فى الشرع الكريم، وكان خير ما يتقرب به حاكم إلى الله وإلى رعاياه هو أن يرفع عن الناس مكسا أو ضريبة غير شرعية استحدثها من سبقه من الحكام، ومن هنا انحسر نشاط الحكومات فى ذلك العصر على ما تسمح به حصيلة الضرائب الشرعية (الزكاة - الخراج... الخ) من رعاية لأمن البلاد والعباد، والدفاع عن أرضهم وأرواحهم وأعراضهم وأمواهم، ثم تقدم ما تيسر بعد ذلك من خدمات لرعاية مرافق البلاد وشئون العباد، وغالبا ما كان دور الحكام والحكومات فى رعاية هذا الجانب الأخير محدودا لا يفى بكل ما ينشده أفراد المجتمع من رعاية دينية و ثقافية واجتماعية وصحية.

وكان أن عالج المجتمع الإسلامى هذا القصور علاجا ناجحا مستمدا من الروايع الدينى عند الأفراد. ذلك أن مبدعا هاما من مبادئ الإسلام يتمثل فى الآية الكريمة: {وأحسن كما أحسن الله إليك} (١). ومن الواضح أن فكرة الإحسان هنا جاءت مطلقة، بالقول والفعل والمال، وبحيث يمتد الإحسان من الأقرين إلى غير الأقرين، ومن الأفراد إلى المجتمع الصغير فالكبير الذى يعيش فيه الفرد. ولا يقتصر الإحسان فى هذه الحالة على الزكاة والصدقات المنصوص عليها فى أحكام الدين والى يلتزم بها المسلم، وإنما تتعدى ذلك إلى نطاق الصدقات الإختيارية التى يتطوع بها القادرون من الخيرين تقربا إلى الله عز وجل، والى تتجلى فى أروع صورها فى " الصدقة الجارية " التى وردت فى السنة الشريفة، والى تتحقق فى الوقف على أصل معناه المقرر من الفقهاء كونه من الصدقات (٢).

ووجدت هذه الرغبة فى فعل الخير - وبخاصة فى عصر سلاطين المماليك حيث ازدادت قوة المشاعر الدينية وغلب الطابع الدينى على حياة ذلك العصر - وجدت هذه الرغبة متنفسا لها فى نظام الأوقاف، فبادر الخيرون إلى وقف الأوقاف - من مبان وأراض وغيرها - على مختلف الأغراض

(١) جزء من آية رقم ٧٧ من سورة القصص رقم ٢٨.

(٢) ورد فى الأثر قول النبى صلى الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "، رواه البخارى وابن ماجه، الشوكانى: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨، ابن ديقى العيد: الإلمام بأحاديث الأحكام ص ٣٧٥، ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢١٠.

الخيرية التي تعود على المجتمع بالخير العميم تقربا إلى الله تعالى، واختار كثير من سلاطين المماليك وأمرائهم وكبار التجار وغيرهم من القادرين أن يشاركونا بجزء من ثرواتهم في أعمال الخير وبما يؤدي إلى النهوض بالمجتمع فأقاموا المؤسسات الخيرية المتنوعة، وحسبوا عليها الأوقاف، ووضعوا الشروط العديدة لضمان حسن التصرف في ريع تلك الأوقاف وبما يضمن استمرار تلك المؤسسات في تحقيق رسالتها، وحرص الواقفون على تسجيل أوقافهم وتوثيقها توثيقا شرعيا فارتبط كل وقف من هذه الأوقاف بحجة شرعية توضح أركان ذلك الوقف والغرض منه وحجم وكيفية الاستفادة من ريعه، ونوعية المستفيدين من الوقف وعددهم، والموظفين وغيرهم من القائمين على رعاية شئون المؤسسة والوقف... وغير ذلك من الجوانب التي توضح الإطار العام لنظام الوقف في ذلك العصر^(١).

ويبدو الشعور الديني كباعث رئيسي على انتشار الأوقاف وازدهارها (والأعمال بالنيات) فيما ورد من عبارات دينية في افتتاحيات معظم وثائق الوقف، ومثال ذلك ما جاء في افتتاحية وثيقة وقف السلطان الغوري^(٢): "إن الدنيا دار فناء وزوال، وأن نعيمها في كل وقت في تنقل وارتحال، وأن لا بقاء بها ولا مقام، وأن متاعها قليل حقير، وخطبها جليل خطير، ولذا لها لدى الخبير كلما انقضت صارت كأنها منام، وأنها مع ذلك هي الأصل لصلاح الأحوال، والمنبت الخصب لغراس الأعمال، والمعدن الأزكى لنماء الأموال بالصدقة، ولو بفضل مال أو طعام، وأن أولى ما ادخره المرء منها عنده وأعدّه ليوم معاده، عده عمل يبقى ولا ينقطع بعده إذا قضى وسكن لحده، ثم هيل عليه التراب في رمسه ونام، وإن من أولى ذلك وقف مبرور يتكرر ثوابه أبدا ويدور، ويهدى لصاحبه في طبق من نور على الدوام، فيوما بيوم، وشهرا بشهر، وعاما بعام، وأن أفضل ذلك بناء المساجد لله سبحانه وتعالى"^(٣).

وتبدو قوة الشعور الديني في ذلك العصر جلية في كثرة ما أنشئ من المساجد والمدارس والوقف

-
- (١) انظر د. محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك - المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة ١٩٨٠ م
 - (٢) السلطان قانصوه الغوري، الملك الأشرف، ولي عرش سلطنة المماليك في الفترة من ٩٠٦-٩٢٢ هـ/١٥٠١-
 - (٣) ابن اياس: بدائع الزهور ج ٣ حيث يتضمن هذا الجزء عصر السلطان الغوري.
 - (٣) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف، أسطر ٧٦ - ٨١، دراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم، وانظر على سبيل المثال وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف، ٢/١٥ محكمة، دراسة ونشر د. محمد أمين.

عليها لإقامة الشعائر الدينية وتلقى الطلبة للعلم، فضلا عن المنشآت الأخرى التي تقدم خدمات مختلفة مما تدخل في أعمال الخير والبر مثل البيمارستانات وتسييل المياه ومكاتب الأيتام وأحواض الدواب وتسهيل تأدية فريضة الحج والأوقاف على الحرمين الشريفين... الخ.^(١)

ويتمثل أثر الجانب السياسي ونظام الحكم في ازدهار الأوقاف في علاقة الحكام بالمحكومين، وفي العلاقات الداخلية بين أفراد الطبقة الحاكمة ذاتها، ذلك أن سلاطين المماليك لم يصلوا إلى الحكم بطريق شرعي - حسب مفهوم العصر - إنما كان المماليك أغرابا عن البلاد وأهلها، مغتصبين للحكم والعرش من أصحابه الشرعيين وهم بنو أيوب. وظلت هذه الحقيقة ماثلة للعيان في مفهوم كل من الحكام والمحكومين، طوال ذلك العصر، مما جعلها تعكس صورتها على كثير من الاتجاهات والنظم، ومنها نظام الوقف. وكان أن اتخذ سلاطين المماليك من نظام الوقف وسيلة لتدعيم حكمهم، والتودد إلى المجتمع ليغض الطرف عن مساوئهم^(٢)، ويكف عن البحث في أصلهم ومدى أحقيتهم في الحكم، وشرعية وصولهم إلى العرش، ولذا أكثر سلاطين المماليك من وقف الأراضى والعقارات - سواء من أملاكهم الخاصة، أم من أملاك بيت المال - للصراف من ريعها على ما يمكن أن نطلق عليه في العصر الحديث بالمرافق العامة التي تقدم خدمات مباشرة لأفراد المجتمع، مثل: تسييل الماء العذب، والخدمات التعليمية بمراحلها المختلفة ابتداء من المكاتب الخاصة بتعليم الأطفال حتى المدارس الخاصة بالتعليم العالي والتي تمنح إجازات الفتيا والتدريس، والبيمارستانات لعلاج المرضى، كما حرص سلاطين المماليك على تقوية الاتجاه نحو التصوف فكثرت الأوقاف على مشايخ الصوفية من ذوى النفوذ الشعبي، واعتبر سلاطين المماليك هذه الأوقاف منة على الشعب، وقربة يتقربون بها إلى الله تعالى، بالرغم من أن معظم هذه الأوقاف كانت من بيت المال^(٣).

(١) للدراسة التفصيلية: انظر محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ١٧٨ - ٢٣١.

(٢) مثال ذلك ما يذكره ابن إياس عن سبب بناء السلطان قلاوون مجموعة عمائره وخاصة البيمارستان المنصوري، فبعد أن ذكر تغير السلطان على عامة الشعب لمخالفتهم أوامره، وأمره بقتلهم، فقتل منهم في ثلاثة أيام ما لا يحصى عدده، " ٠٠٠ ولما زاد الأمر عن الحد طلع القضاة ومشايخ العلم إلى السلطان وشفعوا فيهم، فعفا عنهم وكف عن القتل، " ٠٠٠ ثم ندم السلطان وبنى هذا البيمارستان " ليكفر الله عنه ما فعله بالناس، لعل الحسنات تذهب السيئات "، بدائع الزهور ج ١ ص ١١٦.

(٣) عن الوقف من بيت المال، انظر الصفتي: عطية الرحمن ص ٢٨، السيوطي: الانصاف في تمييز الأوقاف ورقة ٣٦١ أ.

وفي المجال السياسي أيضا يمكن الإشارة إلى حقيقة أخرى تمثلت في الطريقة التي كان يصل بها السلطان إلى العرش، إذ أن المماليك لم يعترفوا بنظام الوراثة أو ولاية العهد إلا في أحوال قليلة نادرة، وفيما عدا ذلك فإن معظم سلاطين المماليك من الأمراء الذين مكنتهم قوتهم وشخصيتهم، وكثرة مماليكهم من التفوق على أقرانهم، والثوب إلى عرش السلطنة، وهذا السبب ذاته، أعنى تطلع كبار الأمراء إلى منصب السلطنة، هو المسئول عن كثرة الفتن والقلق والاضطرابات والمصادرات التي امتلذ بها عصر سلاطين المماليك، فأية وشاية ضد أحد الأمراء، أو أى شك فيه كفيل بإثارة الفتن، فضلا عن المصادرات المالية لمن يعتقد السلطان أنهم خرجوا عن طاعته، وفي كثير من الأحيان يصادر السلطان الجديد رجال السلطان الراحل وحاشيته، وقد يصادر ورثة سلفه أيضا.^(١)

وفي ظل هذا المناخ السياسي وجد سلاطين المماليك ورجال دولتهم في نظام الوقف غايتهم المنشودة لحماية أملاكهم وتأمين أموالهم من المصادرات، وبذلك يضمنون موردا اقتصاديا ثابتا من ريعها الوافر لأنفسهم ولأولادهم من بعدهم، مهما تقلبت بهم الأيام.^(٢)

وقد أدى ذلك في عصر سلاطين المماليك إلى انتشار نظام وقف يمكن أن نعتبره مزيجا من الوقف الخيري والوقف الأهلي، فالوقف الخيري يكون ابتداء وانتهاء على جهة بر، أما الوقف الأهلي فيكون ابتداء على الواقف ثم ذريته حين انقراضهم ومن بعدهم لجهة من جهات البر.^(٣)، وبين هذين النظمين انتشر في العصر المملوكي نظام ثالث كان مزيجا بين الإثنين، وتتضح لنا هذه الصورة جليا من دراسة وثائق الأوقاف في العصر المملوكي.

ففي العديد من وثائق وقف عصر سلاطين المماليك، والتي تعد وقفا خيريا لصالح المساجد أو المدارس... الخ نجد أن هذه الوثائق تنص على وقف عقارات وأراضى يزيد ريعها زيادة كبيرة عن الحاجة الفعلية لمصارف الوقف التي حددها الواقف بدقة متناهية، فيحدد الواقف المرتبات النقدية والعينية لأرباب الوظائف، كما يحدد قيمة الصدقات التي تخرج من ريع الوقف في المناسبات المختلفة،

(١) المقرئى: السلوك ج ٢ ص ٧٢ وما بعدها، ابن تغرى بردى: النجوم ج ٩ ص ١٧ وما بعدها،

The Financial System , p. 124:Rabie

. Muslim Cities , p. 74:Lapidus (٢)

(٣) هلال البصرى: أحكام الوقف ص ٩، محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٢ — ٣٣.

ثم ينص صراحة على أن الفاضل^(١) من بعد ذلك يعود إلى الواقف، ثم إلى ذريته من بعده، مثال ذلك ما ورد في وثيقة وقف السلطان برسباي^(٢): "ومهما فضل بعد ذلك من الربيع يتناوله مولانا السلطان الواقف المشار إليه لنفسه الشريفة أيام حياته، ثم من بعده يكون هذا الفاضل لمن يوجد من أولاد الواقف المشار إليه وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من الذكور والاناث من أولاد الظهر وأولاد البطن"^(٣).

ويتضح لنا أن الهدف من هذا النظام -الذي انتشر في عصر سلاطين المماليك- هو تخصيص الأموال ضد المصادرات، فلم يقع الواقفون بتحسين أموالهم عن طريق الوقف الأهلي، بل عمدوا إلى إخفاء وقفهم الأهلي -على أنفسهم وذريتهم من بعدهم- خلف الوقف الخيري على الجامع أو المدرسة.. الخ.

وتؤكد هذه الحقيقة إذا تتبعنا دراسة الأوقاف المتتابعة لأى من السلاطين أو الأمراء، ولعل أهم مثال في هذا الصدد أوقاف السلطان برسباي (ت ٨٤١ هـ) فبعد أن وقف في سنة ٨٢٧ هـ على المسجد الذى أنشأه بالقاهرة (المسجد الأشرفي) ورتب لأصحاب الوظائف مرتباتهم محددة بالدرهم، ونص على أن الربيع الفاضل بعد ذلك يتناوله الواقف مادام حيا ثم من بعده يكون لمن يوجد من أولاده، نجد بعد ذلك - وكأنه استقل الفائض من هذا الوقف - ينشئ وفقا جديدا في ذى القعدة من نفس السنة، يوقف فيه العديد من الأراضي الزراعية تضم قرى بأكملها، وينص على أن ريع هذه الأعيان الموقوفة تضم إلى وقفه الأول، وبفس الشروط المذكورة في كتاب وقفه الأول، رغم أن ريع ما أوقفه في بادئ الأمر - كما يفهم من شرط الواقف - يزيد عن الحاجة ويوجد فائض (فاضل)، وأن هذا الفاضل يعود إليه - أى أن ريع الأعيان الموقوفة كان كافيا لسد نفقات الجامع كما حددها الواقف، وأن هناك فائض يتناوله الواقف بعد ذلك، ويترتب على ذلك أن ريع كافة الأوقاف التالية للوقف الأول ستكون زائدة عن حاجة مصارف الوقف وبالتالي يؤول جميع ريعها إلى الواقف ثم

(١) الفاضل: المبالغ التي تبقى من ريع العقارات الموقوفة بعد الصرف على عمارة الوقف ودفع مرتبات أرباب الوظائف طبقا لشرط الواقف، انظر وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٢، ووثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٢٣٧.

(٢) ولي السلطان الملك الأشرف برسباي عرش سلطنة المماليك في الفترة ٨٢٥ - ٨٤١ هـ / ١٤٢٢ - ١٤٣٧ م، ابن تغرى بردى: المنهل الصافي ج ٣ ص ٢٥٥ ترجمة رقم ٦٥١.

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٢، ص ٢٠٣، ص ٢٠٤، وانظر أيضا ما ورد في وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٢٣٧، ص ٢٣٩، ص ٢٤٨، ووثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٧٢ - ١٦٧٣.

ذريته من بعده، وبعبارة أخرى فإن هذه الأوقاف الأخيرة كانت وقفا أهليا بجنا استترت خلف وقف الجامع، ونفس الشيء فعله برسباى بالنسبة لأوقافه الأخرى.^(١)

لم يكتف السلطان برسباى بذلك وإنما أدخل عدة تعديلات على مصارف وقفه نص في بعضها على أن فائض الربيع يصرف على ما قد تحتاجه بناته من " شورة"^(٢) أو جهاز... "، ثم يعمل بعد ذلك على زيادة ريع أوقافه، وبالتالي زيادة الفائض الذى يؤول إليه وإلى ذريته، فينص على صرف الفائض فى شراء عقار آخر يوقف بنفس شروط الوقف، ثم نراه ينص على ضم فائض ريع أوقافه إلى بعضه ليشتري به عقارا يوقف نصفه على الذرية ونصفه على الجامع الأشرفى، وهكذا يستمر زيادة الربيع وبالتالي زيادة الفائض.^(٣)

ويتضح لنا من ذلك أن الغرض الأساسى لهذا النوع من الوقف هو تخصيص الأموال ضد المصادر، وقد أدى المزج بين الوقف الخيرى والوقف الأهلى - أو بمعنى آخر أدى استتار الوقف الأهلى خلف الوقف الخيرى إلى تحقيق الغرض منه، فلم يستطع أى من سلاطين المماليك أن يتجرأ على حل أوقاف المساجد والمدارس الا فى حالات نادرة ووفقا لظروف خاصة، وبالنسبة لأفراد معينين^(٤)، أما مبدأ حل الأوقاف على الإطلاق فقد فشلت محاولاته جميعا، وحتى فى الحالات التى أوضح فيها بعض السلاطين أنهم سوف يتركون من الأوقاف ما يكفى ريعها للقيام بالشعائر الدينية ويستولون على الفائض، وجدوا معارضة شديدة من القضاة والفقهاء، مما طمأن أصحاب الثروات - الذين رأوا فى نظام الوقف السبيل الأمثل لتحصين أموالهم - ومن ثم شجعهم على وقف أملاكهم.^(٥)

-
- (١) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف، وملخص هذه الوثيقة بدار الكتب رقم ٣٣٩٠ تاريخ والمنشور ضمن مطبوعات المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة عام ١٩٦٣ م.
 - (٢) شورة والشوار: متاع البيت المستحسن، المنجد مادة شار.
 - (٣) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٩، ص ٢١٠.
 - (٤) عن حل أوقاف السلاطين والأمراء السابقين دون الرجوع إلى مسوغ شرعى - انظر د. محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٢٨ وما بعدها، المقرئى: المواظ والاعتبار ج ١ ص ٨٩، السلوك ج ٤ صفحات ١٦، ٣٩، ٩٢، ابن تغرى بردى: النجوم ج ٩ ص ٥٣.
 - (٥) عن محاولات حل الأوقاف فى عصر سلاطين المماليك، انظر: محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٢٢ وما بعدها، وعن رأى عزالدين بن عبد السلام، انظر: المقرئى: السلوك ج ١ ص ٤١٦، ص ٤١٧، ابن تغرى بردى: النجوم ج ٧ ص ٧٢، ٧٣، وانظر رأى الامام النووى فى ابن عابدين: رد المحتار ج ٣ ص ٢٦٥.

كذلك شهد عصر سلاطين المماليك من الظروف الاقتصادية والنظم المالية ما أدى إلى انتشار الأوقاف وازدهارها، وتمثلت هذه الظروف في انتعاش الحياة الاقتصادية في سلطنة المماليك في معظم سنوات هذا العصر نتيجة لإزدهار التجارة العابرة بين الشرق والغرب عبر البحر الأحمر وموانئ سلطنة المماليك، بعد اضمحلال الطرق الأخرى للتجارة بين الشرق والغرب بعد استيلاء المغول على بغداد سنة ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م وامتداد نفوذهم إلى الشام وآسيا الصغرى، فضلا عن بلاد فارس، الأمر الذى أتاح لسلاطين المماليك الفرصة للإفادة من القيام بدور الوسيط بين تجار الشرق وتجار الغرب، فاستأثرت سلطنة المماليك بالجزء الأكبر من التجارة العالمية مما كان له أكبر الأثر في ازدهار الحياة الاقتصادية في دولة المماليك وعاد بثروات طائلة على سلاطين المماليك وأمرائهم فضلا عن كبار رجال الدولة من الأعيان والتجار. وما دام قد توافر لسلاطين المماليك وأمرائهم الثروات الطائلة، فإنهم وضعوا نصب أعينهم المحافظة على تلك الثروات لأنفسهم ولذريتهم من بعدهم وذلك بتحصينها ضد المصادرة، فالتجوهوا إلى نظام الوقف مدفوعين بعوامل سياسية وأحاسيس دينية.

ومما يدعم هذا الرأي ما نلمسه من أن أكثر سلاطين المماليك أوقافا وهو السلطان برسباى هو نفسه الذى اشتهر باحتكاراته التجارية وتعسفه في جمع الأموال، ومن المعروف أن كتب وقفه زادت عن ثمانية عشر كتاب وقف.^(١)، وما يقال عن برسباى يمكن أن يقال أيضا عن السلطان قايتباى^(٢)، والسلطان الغورى^(٣) والذى بلغت وثائق وقفه والتي وصلتنا مائتي وتسعين وثيقة^(٤) رغم ما كانت تعانيه البلاد في عصره من فقر وفاقه، ورغم أنه هو نفسه لجأ للإستيلاء على أموال الأوقاف ليدفع

(١) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٣.

(٢) ولى السلطان الملك الأشرف قايتباى عرش سلطنة المماليك في الفترة ٨٧٢-٩٠١ هـ / ١٤٦٧-١٤٩٦ م، السخاوى: الضوء اللامع.

(٣) بمراجعة سجل حسابات أوقاف المساجد وخلافه بالمحروسة وبولاق ومصر القديمة عن عام ١٢٥١ هـ / ١٨٣٥ م، وهو أقدم سجلات وزارة الأوقاف بالقاهرة تبين أن أكثر أوقاف سلاطين المماليك ريعا -على الترتيب- هى أوقاف كل من السلطان الغورى، يليه السلطان برسباى، يليه السلطان قايتباى، انظر السجل المذكور صفحات من ٢٠١ - ٢٠٨، من ٢٠٨ - ٢٢٣، ومن ٢٤٤ إلى ٢٥٠.

(٤) انظر د. محمد محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، من مطبوعات المعهد العلمى الفرنسى بالقاهرة ١٩٨٠ م.

حامكيات (مرتبات) المماليك، كما لجأ أيضا إلى بيع أملاك بيت المال لنفس الغرض.^(١)

ومن العوامل الاقتصادية التي شجعت السلاطين والأمراء وعامة الناس على وقف أملاكهم، إعفاء هذه الأوقاف من الخراج والضرائب، وكان الأساس في هذا الإعفاء هو أن الأموال الموقوفة ليس فيها زكاة، لأن المفروض في الوقف أنه صدقة، وأن مصارف الزكاة وأموات بيت المال إنما توضع في مثل الموقوف عليهم ريع الوقف سواء من الفقراء والمساكين أم من طلبة العلم، أما الأوقاف الأهلية الموقوفة على النفس والذرية فحكمها حكم سائر الأموال، وإنما جرى العرف على إعفاء الأوقاف بصفة عامة من الخراج والضرائب.^(٢)

كذلك وجد من النظم المالية في عصر سلاطين المماليك ما ساعد بطريق غير مباشر على زيادة الأوقاف وانتشارها، من ذلك ديوان الموارث الحشرية، وهو الديوان الذي كانت تؤول إليه تركة المتوفى بلا وارث، بعد أن يستقطع منها نفقات الدفن والديون والأموال الموصى بها إذا وجدت، أو يؤول إليه باقى الميراث إذا كان الوارث لا يستحق كل الميراث^(٣)، وفي بعض الأحيان كان متولى ديوان الموارث الحشرية يتعسف مع الورثة ويستولى على التركات رغم وجود ورثة مستحقين^(٤)، لذلك لجأ كثير من الناس، ممن لا وارث لهم، أو ممن كان ورثتهم لا يستحقون كل التركة، لجأوا إلى وقف أملاكهم على أنفسهم مدى حياتهم، ومن بعدهم على عتقائهم أو على بعض وجوه البسر، حتى لا تذهب تركتهم إلى ديوان الموارث الحشرية.^(٥)

ومما ساعد على انتشار الأوقاف وازدهارها المنافسة بين السلاطين والأمراء وغيرهم من الشخصيات الكبرى فيما بينهم على إنشاء العماثر المحتوية على المساجد والأسبلة والمدارس وغيرها من العماثر الدينية ورصد الأوقاف عليها، وكان السلاطين يتباهون بعماثرهم وما أوقفوه عليها من أعيان،

(١) للدراسة التفصيلية انظر محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٠٠ وما بعدها.

(٢) ابن سلام: الأموال ص ٤٩٥، ٤٩٦، السيوطي: الانصاف في تمييز الأوقاف ورقة ٣٦١ أ، الصفي: عطية الرحمن ص ٢٣، ص ٢٤.

(٣) ابن ممتي: قوانين الدواوين ص ٣١٩، ص ٣٢٤، القلقشندى: صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٦٤.

(٤) ابن حجر: إنباء الغمر ج ١ ص ٢٥٤، المقرئى: السلوك ج ٢ ص ٤٣٥، ص ٤٣٦.

(٥) انظر وثائق كل من: مسرور عبد الله الشبلي رقم ٦/٣٩ محكمة، الحاج سنبل رقم ٣/١٦ محكمة، الأمير سسييف الدين بكنمر رقم ٤/٤٠ محكمة، وبدر الدين بن عبد الله الحسى رقم ٤/٢١ محكمة.

ويتضح ذلك في حرصهم على افتتاح مؤسستهم في احتفالات كبيرة^(١)، وأصبح من سمات العصر أن ينشئ السلاطين والأمراء وكبار رجال الدولة المؤسسات الخيرية ويقفون عليها الأوقاف، ومن لم يفعل ذلك اعتبر شاذاً، وفي ذلك يقول ابن تغرى بردى في كلامه عن الأمير يشبك السودوي: " ومع تمكنه الزائد لم يفعل ما يذكر به من سبل ومساجد على عادة عظماء الملوك ".^(٢)

كما ساهم بعض سلاطين المماليك في انتشار الأوقاف، بما كانوا ينعمون به من أراض على أمرائهم من أجل وقفها لصالح المنشآت الدينية التي أسسها هؤلاء الأمراء، مثال ذلك ما قام به السلطان الملك الناصر محمد سنة ٧٤١هـ / ١٣٤٠ م من توفير بعض الأراضي من إقطاعات الأجناد وأنعم بها على الأمير الطنبغا المارديني لتكون وقفاً على جامعته الذي أسسه خارج باب زويلة، وكذلك ما أنعم به على الأمير بشتاك ليكون وقفاً على جامعته المطل على بركة الفيل.^(٣)

وكان لإنتشار الآراء القائلة بأن من حق السلطان شرعاً أن يوقف من أملاك بيت المال أثر كبير في توسع سلاطين المماليك في الأوقاف، ووقف الكثير من أملاك بيت المال، وكانت أكثر الوثائق صراحة على النص أن الوقف من أملاك بيت المال المعمور وثائق وقف السلطان قايتباي، ففي أكثر من وثيقة وقف للسلطان قايتباي نص فيها صراحة على أن الوقف يشمل ممتلكات السلطان وتم تحديده في كتاب الوقف، وممتلكات من بيت المال المعمور وتم تحديدها أيضاً في كتاب الوقف.^(٤) وإذا كان الفقهاء والعلماء — في ذلك العصر — أجازوا ذلك على أساس أن للسلطان أن يتصرف في بعض أموال بيت المال بما فيه المصلحة، وأن وقف بعض أملاك بيت المال على جهات برتعتبر من مصارف بيت المال أمر جائز، وهو ما عبر عنه الفقهاء باسم " الارصاد "^(٥)، فإن السلاطين توسعوا في ذلك ووقفوا هذه الأملاك أيضاً على أولادهم وذريتهم، ويبدو ذلك بوضوح في وثيقة وقف السلطان قايتباي.^(٦)

(١) المقرئى: المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠١.

(٢) ابن تغرى بردى: حوادث الدهور ص ١٤٣.

(٣) المقرئى: السلوك ج ٢ ص ٥١٨.

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف صفحات ٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ووثيقة وقف السلطان

قايتباي رقم ٨٨٩ أوقاف، نشر ودراسة محمد محمد أمين، المجلة التاريخية المصرية سنة ١٩٧٥.

(٥) الصفئى: عطية الرحمن ص ٢٨، السيوطى: الانصاف في تمييز الأوقاف ورقة ٣٦١ أ.

(٦) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف صفحات ٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٨.

وكان أن ازدادت الأوقاف زيادة كبيرة في أواخر عصر سلاطين المماليك، وكان الناس أحسوا بدنو أحل الدولة، بعد أن لمسوا اضطراب أحوالها، فأرادوا أن يؤمنوا أموالهم وممتلكاتهم وسط مظاهر الخلل المحيطة بهم فلا يكاد الإنسان يشتري أرضاً أو عقاراً حتى يوقفه على نفسه وذريته، ويتضح ذلك جلياً من دراسة وثائق الوقف في السنوات الأخيرة لعصر سلاطين المماليك، ومثال ذلك ما قام به السلطان العادل طومان باي^(١) من شراء أرض في ١٣ رمضان ٩٠٦ هـ ثم وقفها في ٢٦ رمضان ٩٠٦ هـ قبل عزله من السلطنة بأربعة أيام فقط.^(٢) كذلك قام السلطان الغوري بتحرير بعض وثائق وقفه أو التعديل فيها في يومى ١٧، ١٨ ربيع الثاني ٩٢٢ هـ بمسكوه بالريديانية^(٣)، وهو في طريقه إلى حلب لمقاومة جيوش السلطان سليم، كذلك يقال أن الأمير طقطباى بن عبد الله — أحد أمراء السلطان الغورى — تنازل عن الخروج لقتال العثمانيين بحجة ضعف صحته في الوقت الذى عمل فيه على إيصال كتاب وقفه وتنفيذه والإشهاد عليه في الريديانية في أوقات الدولة.^(٤)

ويتمثل أثر الجانب الثقافى والاجتماعى في ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك في أن علماء ذلك العصر توسعوا في وقف المنقول، فالأصل في نظام الوقف الإسلامى ما اشترطه عامة الفقهاء في الوقف وهو "التأيد"، وبناء عليه أقر الفقهاء وقف العقار ويشمل الأرض — سواء كانت مبنية أم لا، معدة للزراعة أم لا —، كما يشمل الدور والخوانيت، ورأى الفقهاء أن يدخل في وقف العقار كل ما يدخل في حالة بيعه أو إجارته بدون ذكر.^(٥) والقياس يقتضى عدم صحة وقف المنقول مطلقاً لأنه لا يتأبد، والشرط في الوقف التأيد، وأخذ بذلك الامام أبوحنيفة فبرى عدم جواز وقف المنقول لفقدان

(١) هو السلطان طومان باي بن قانصوه (الأول) العادل، ولى عرش سلطنة المماليك لفترة قصيرة من ٦ جمادى الآخرة — أول شوال ٩٠٦ هـ / ١٥٠١ م، د. أحمد السعيد سليمان: تاريخ الدول الإسلامية ج ١ ص ١٦٣.

(٢) وثيقة وقف العادل طومان باي بدار الكتب رقم ٢١٠٠ تاريخ.

(٣) الريديانية: صحراء الريانية: موضع شمال شرق القاهرة المعزية يتجمع فيه العسكر السلطان قبل الخروج إلى بلاد الشام، ويعرف حالياً بالعباسية، أحد أحياء القاهرة الحديثة.

انظر على سبيل المثال: وثائق وقف السلطان الغورى رقم ٥٠٠ / ٥٠٢ / ٥٠٤ / ٥٠٥ / ٥٠٦ / ٥٠٧ / ٥٠٨ / ٥٠٩ / ٥١١ / ٥١٢ / ٥١٣ / ٥١٤ / وهى مؤرخة في ١٧ ربيع آخر ٩٢٢ هـ، والوثيقة رقم ٥٥٠ مؤرخة في ١٨ ربيع آخر ٩٢٢ هـ، وانظر بقية وثائق السلطان الغورى في هذين التاريخين في فهرست وثائق القاهرة.

(٤) وثيقة وقف طقطباى بن عبد الله العلماى رقم ١٠٢٠ أوقاف.

(٥) عشوب: الوقف ص ٤٧، الابيان: الوقف ص ٣٤، ص ٣٨.

شرط التأييد، كما أخذ بهذا الرأي أبو يوسف إلا في السلاح والكراع للجهاد في سبيل الله^(١)، أما محمد (صاحب أبي حنيفة) فقد رأى جواز وقف أى شىء يكون الناس - في موضع الشىء الموقوف - قد تعارفوا على وقفه^(٢)، أما الأئمة الشافعى، ومالك، وابن حنبل، فأجازوا وقف: " كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه".^(٣)

وأخذ علماء الأمصار بهذين الرأيين بالنسبة لوقف المنقول، فأصبح جائزا وقف كل شىء يمكن الإنتفاع به مع بقاء أصله، كذلك وقف كل شىء تعارف أهل البلد على وقفه، وأصبح ما لا يمكن أن يدخل تحت الشرط الأول مثل: المصاحف والكتب والعبيد ٠٠٠ الخ يدخل تحت الشرط الثانى^(٤)، وزاد العلماء في التوسعة على الناس، وفي اتساع نطاق الوقف بالتالى، فأجازوا بأن ما يتعارف على وقفه في أى مكان بالدولة الإسلامية يجوز وقفه في أى مكان آخر بها، على أساس أن الدولة الإسلامية وحدة واحدة.^(٥) وهذه التوسعة جعلت الوقف في عصر سلاطين المماليك يشمل كل شىء بما في ذلك النقود (الدراهم والدنانير) على خلاف بين العلماء.^(٦) وأصبح من الجائز وقف الحيوانات ولو لم تكن تابعة لأرض زراعية موقوفة.^(٧) بل وجد من أوقف عبيده، ذلك أن بعض الفقهاء أجازوا وقف الرقيق وأزواجهم وأولادهم إذا كانوا يعملون في مزرعة وقفها صاحبها بمن فيها منهم وسماهم، على أساس تبعية الرقيق للأرض.^(٨)

-
- (١) الطرابلسى: الإسعاف ص ٢٤، العمادى: رسالة في وقف المنقول ورقة ٦، ابن الهمام: فتح القدير ج ٥ ص ٤٩، ص ٥٠، السرخسى: المبسوط ج ١٢ ص ٤٥.
- (٢) ابن عابدين: رد المحتار ج ٣ ص ٣٨٥، السرخسى: المبسوط ج ١٢ ص ٤٥، العمادى: رسالة في وقف المنقول ورقة ٤.
- (٣) قاضى زاده: نتائج الأفكار ج ٥ ص ٥١، العمادى: رسالة في وقف المنقول ورقة ٧.
- (٤) حسن أحمد الخطيب: مسائل ص ١٥٦، أسرار المعاملات ص ٢٨٧.
- (٥) العمادى: رسالة في وقف المنقول ورقة ٧.
- (٦) انظر: بيركلى (محمد بير على): السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم، مخطوط بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٣١٠٧ ح، العمادى: رسالة في جواز وقف الدراهم والدنانير، مخطوط بدار الكتب رقم ٨٧ مجاميع.
- (٧) أجاز العلماء وقف بقرة على رباط، على أن ما يخرج من لبنها وسمنها لأبناء السبيل، ابن عابدين: رد المحتار ج ٣ ص ٣٨٦، العمادى: رسالة في وقف المنقول ورقة ٦.
- (٨) العمادى: رسالة في وقف المنقول ورقة ٤، السرخسى: المبسوط ج ١٢ ص ٤٥.

وكان لإنتشار الأوقاف وازدهارها في العصر المملوكي أثر كبير في تنوع ما يوقف، وما يوقف عليه، تنوعا كبيرا حتى كاد أن يشمل كل شيء تقريبا. ومن أهم ما تم وقفه في عصر سلاطين المماليك: الأراضي الزراعية، والمباني مثل: القصور، والدور، والمدارس، ومكاتب الأيتام، والخوانق، والربط، والوكالات، والفنادق، والقياسر، والخانات، والسبل، وأحواض الدواب، ومعاصر الزيت والقصب، والحمامات، والطواحين، والأفران، ومخازن الغلال، ومصانع الصابون والنسيج، ومعامل لترقيد الفروج، ومعامل النشا والنشادر، ومسمط يرسم اسقاط الأغنام، الخ^(١).

ويمكن القول — من دراسة وثائق الأوقاف في عصر سلاطين المماليك — أنه تبين لنا أن كل شيء يمكن أن يدر دخلا — وفي حوزة السلاطين أو الأمراء أو عامة الناس — قد تم وقفه، وحتى أصبحت مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية بسلطنة المماليك أوقافا، بلغت عند الفتح العثماني نحو ٤٠%، بينما كانت غالبية مباني عاصمة سلطنة المماليك (القاهرة والفسطاط) وقف. (٥٩)

ولم يقتصر الأمر على ما يدر دخلا فقط، فقد وجد من أوقف عبيده لخدمة مؤسسة دينية، وذلك بناء على ما أجازه بعض الفقهاء من وقف الرقيق وأزواجهم وأولادهم — اذا كانوا يعملون في ضيعة ثم وقفها صاحبها بمن فيها منهم —، ففى وثيقة ترجع إلى السنوات الأولى من الفتح العثماني لمصر وجدنا الواقف وهو سليمان باشا يقف ستة من عبيده للعمل في خدمة المسجد الذى شيده فوق قبر سارية الجبل بالقاهرة^(٢).

وكما تنوعت الأشياء التى يتم وقفها فقد تنوعت أيضا الأغراض التى يتم الوقف عليها تنوعا كبيرا، فكان ريع الوقف يؤول إما للواقف وذريته — اذا كان الوقف أهليا — أما اذا كان الوقف خيريا فيؤول الربح إلى أوجه الصرف وفقا لشروط الواقف، ومن هذه الأوجه: أرباب الوظائف، طلبة العلم، فقراء الصوفية، عمارة المؤسسة، شراء ما تحتاج إليه المؤسسة من أدوات لاستمرارها فى أداء وظيفتها، ومن هنا نجد تنوعا كبيرا فى مصارف الوقف بتنوع احتياجات المؤسسات الموقوفة، سواء كانت مؤسسات دينية أو اجتماعية فهى ذات وظائف متنوعة وذات احتياجات متنوعة أيضا وباختلاف

(١) معظم وثائق الوقف المملوكية — وللدراسة التفصيلية انظر د. محمد محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة، المقريرى: المواعظ والاعتبار ج ٢، د. عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية.

(٢) وثيقة وقف سليمان باشا رقم ١٠٧٤ أوقاف، بأرشفيف وزارة الأوقاف بالقاهرة، ويرجع تاريخ هذه الوثيقة إلى أول رجب سنة ٩٣٦ هـ.

وظائفها تختلف احتياجاتها، مثل المساجد والمدارس والحمامات والبيمارستانات ٠٠ الخ (١).
وكنزة ما تم وقفه وما تم الوقف عليه في عصر سلاطين المماليك إنما يعكس مدى انتشار الأوقاف
وازدهارها في هذا العصر.

(١) عن كثرة هذا التنوع وعلى سبيل المثال انظر د. محمد محمد أمين: وثيقة وقف السلطان قلاوون على البيمارستان المنصوري، القاهرة ١٩٧٣، د. عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة ١٩٥٦ م.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الوثائق:

- وثائق الوقف التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك، والمحفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة.
 - وثائق الوقف التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك، والمحفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة (مجموعة المحكمة الشرعية).
 - وثائق الوقف التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك، والمحفوظة بدار الكتب المصرية بالقاهرة.
- عن هذه الوثائق انظر: محمد محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، المعهد العلمى الفرنسى لآثار الشرقية — القاهرة ١٩٨٠ م.

ثالثاً: المصادر المخطوطة والمصورة:

(١) بيركلى (محمد بن بير على ت ٩٨١ هـ / ١٥٩٣ م):

السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدرهم — مخطوط بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٣٠١٧ ح، وتوجد صورة منها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة رقم ٦٤ فقه حنفى.

(٢) السيوطى (عبد الرحمن بن أبى بكر ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م):

الإنصاف في تمييز الأوقاف — مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٢ مجاميع، ميكروفيلم رقم ٥٠٩٩، ٤٥٥٥.

(٣) العمادى (أبو السعود محمد العمادى المفتى الحنفى ت ٩٨٢ هـ / ١٣٩٤ م):

رسالة في وقف المنقول — مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفى
رسالة في جواز وقف الدرهم والدنانير — مخطوط بدار الكتب رقم ٨٧ مجاميع، ونسخة أخرى

برقم ٣٦١ مجاميع فقه حنفى.

(٤) وزارة الأوقاف بالقاهرة:

سجل حسابات أوقاف المساجد وخلافه بالمحروسة وبولاق ومصر القديمة عن عام ١٢٥١هـ.

رابعا: المصادر المطبوعة:

(٥) ابن إياس (محمد بن أحمد الحنفى ت ٩٣٠ هـ / ١٥٢٤ م):

بدائع الزهور فى وقائع الدهور، من ج ١ - إلى ج ٣ طبع بولاق ١٣١١ هـ، ج ٣ - ٥،
الطبعة الثانية نشر محمد مصطفى القاهرة ١٩٦٠ - ١٩٦٣ م.

(٦) ابن أيلك (أبو بكر عبد الله ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م):

كتر الدرر وجامع الغرر ج ٩ بعنوان الدر الفاخر فى سيرة الملك الناصر، تحقيق هانس روبرت
رويمر القاهرة ١٩٦٠.

(٧) ابن تغرى بردى (جمال الدين أبو المحاسن يوسف ت ٨٧٤ هـ / ١٤٧٠ م):

النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ١٦ جزء القاهرة ١٩٢٩ - ١٩٧٢ منتخبات من
حوادث الدهور فى مدى الأيام والشهور - طبع كاليفورنيا ١٩٣٠ - ١٩٤٢.
المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى ٨ أجزاء القاهرة ١٩٨٤ - ١٩٩٩ م، وباقي الكتاب مخطوط
بدار الكتب المصرية بالقاهرة.

(٨) ابن حبيب (الحسن بن عمر الحلبي ت ٧٧٩ هـ / ١٣٧٧ م):

تذكرة النبى فى أيام المنصور وبنيه، ٣ مجلدات، نشر وتحقيق د. محمد أمين القاهرة ١٩٧٦
١٩٨٦ -

(٩) ابن حجر (الحافظ شهاب الدين العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م):

إنباء النمر بأبناء العمر، تحقيق حسن حبشى، القاهرة ١٩٦٩ - ١٩٧٢
بلوغ الرام من أدلة الأحكام، مكة ١٣٧٣ هـ.

(١٠) ابن دقيق العيد (محمد بن على بن وهب ت ٧٠٢ هـ / ١٣٠٢ م):

الإمام بأحاديث الأحكام، مراجعة وتعليق محمد سعيد المولوى، دمشق ١٩٦٣ م.

(١١) ابن سلام:

كتاب الأموال، صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقى، القاهرة ١٣٥٣ هـ.

(١٢) ابن شاهين (خليل بن شاهين الظاهرى ت ٨٧٢ هـ / ١٤٦٨ م):

زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، باريس ١٨٩٤ م.

(١٣) ابن الصفى (الشيخ عيسى الصفى البحرى من علماء القرن ١٢ هـ):

عطية الرحمن فى صحة ارضاد الجوامك والأطيان، القاهرة ١٣١٤ هـ.

(١٤) ابن عابدين (الشيخ محمد أمين ت ١٢٥٢ هـ):

رد المختار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة، ٥ أجزاء،

بولاى ١٣٢٣ - ١٣٢٦ هـ.

(١٥) ابن ممتانى (الأسعد شرف الدين ت ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م):

كتاب قوانين الدواوين، تحقيق عزيز سوريال عطية، مصر ١٩٤٣ م.

(١٦) ابن الهمام الحنفى (محمد بن عبد الواحد السيواسى ت ٨٦١ هـ / ١٤٥٨ م):

فتح القدير، ٨ أجزاء، بولاى ١٣١٦ هـ.

(١٧) الإسحاقى (محمد بن عبد المعطى، من علماء القرن ١١ هـ):

لطائف أخبار الأول فىمن تصرف فى مصر من أرباب الدول، القاهرة ١٣٠٠ هـ.

(١٨) السرخسى (أبو بكر محمد بن أبى سهل ت حوالى ٥٠٠ هـ / ١١٠٦ م):

المبسوط، ٣٠ جزء، مصر ١٣٣١ هـ.

(١٩) الشوكانى (محمد بن على بن محمد ت ١٢٥٥ هـ):

نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ٨ أجزاء، مصر ١٣٤٧ هـ.

(٢٠) الطرابلسى (إبراهيم بن موسى بن الشيخ على الحنفى ت ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م):

الإسعاف فى أحكام الأوقاف، القاهرة ١٩٠٢ م.

- (٢١) قاضى زادة (شمس الدين أحمد بن محمود ت ٩٩٨هـ / ١٥٩٠ م):
نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار، ٨ أجزاء، بولاق ١٣١٦ هـ.
- (٢٢) القلقشندى (أحمد بن على بن أحمد ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م):
صبح الأعشى فى صناعة الإنشا ١٤ جزء، القاهرة ١٩١٩ - ١٩٢٢ م.
- (٢٣) مالك (الإمام مالك بن أنس الأصبحى ت ١٧٩هـ / ٧٩٦ م):
الدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، ٤ أجزاء، مصر ١٣٢٢ - ١٣٢٥ هـ
- (٢٤) المقرئى (تقى الدين أحمد بن على ت ٨٤٥هـ / ١٤٤٢ م
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بولاق ١٢٧٠ هـ.
كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ٤ أجزاء، القاهرة ١٩٣٦ - ١٩٧٣ م.
- (٢٥) هلال البصرى (هلال بن يحيى بن مسلم ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م):
أحكام الوقف، حيدر آباد ١٩٣٦.

خامسا: المراجع العربية الحديثة:

(٢٦) حسن أحمد الخطيب:

* مسائل، القاهرة ١٣٥٢ هـ.

* أسرار المعاملات، القاهرة، بدون تاريخ.

(٢٧) د. سعيد عبد الفتاح عاشور:

الأيوبيون والمماليك فى مصر والشام، بيروت، بدون تاريخ.

(٢٨) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب:

كتاب الوقف، مصر ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ م.

(٢٩) د. عبد اللطيف ابراهيم:

دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر السلطان الغورى، رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة

القاهرة، ١٩٥٦ م.

(٣٠) محمد زيد الإبيان:

مباحث الوقف، مصر ١٣٢٩ هـ.

(٣١) محمد محمد أمين:

الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر، القاهرة ١٩٨٠.

فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية،

القاهرة ١٩٨٠ م.

* وثائق وقف السلطان قلاوون على البيمارستان المنصورى، الهيئة العامة المصرية للكتاب القاهرة

١٩٧٦ م.

وثيقة وقف السلطان قايتباى على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط (الوثيقة رقم ٨٨٩

أوقاف والمورجة ٢٥ ذو الحجة ٨٨١ هـ)، المجلة التاريخية المصرية، المجلد ٢٢ سنة ١٩٧٥.

سادسا: المراجع الأوروبية:

(٣٢) Muslim Cities , Harvard 1967:(Ira Marvin)Lapidus .

(٣٣) Rabie (H.M.)The Financial System of Egypt: London 1972 .A.H. 564 – 741 .

ورقة عمل

الأستاذ / عبد الرحمن عبد القادر فقيه

بعنوان أوقاف الحرمين الشريفين

ورقة عمل مقدمة

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي نظمه جامعة أم القرى

بالنعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

مكة المكرمة شعبان ١٤٢٢ هـ

أوقاف الحرمين الشريفين

لا يخفى على الجميع مساهمة الوقف الخيري في صنع الحضارة الإسلامية بجميع مجالاتها: العمرانية والعلمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية، ولقد اهتم به المسلمون لأنه من أعظم القرب إلى الله تعالى؛ كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

لقد تكفل الوقف الخيري في العالم الإسلامي منذ قيام الدولة الإسلامية إلى قبيل إلغاء الخلافة الإسلامية في الأستانة بالإنفاق على التعليم والصحة، والبلديات، والتكافل الاجتماعي والمياه والزراعة. وأوضح شاهد على ذلك أن الأجهزة الإدارية في عصر ازدهار الدولة العباسية بلغت ما يقرب من ثلاثين جهازاً مركزياً، وأطلق عليها أسم (الدواوين) مثل ديوان الخراج، وديوان الجند، وديوان الجزية، وديوان العشور إلخ... غير أننا لا نجد في هذه الدواوين المتعددة، ديواناً للتعليم أو ديواناً للصحة، أو البلديات، أو التكافل الاجتماعي أو ديواناً للمساجد، أو الطرق والمواصلات أو المياه والزراعة، وسبب غياب مثل هذه الدواوين أن الوقف الخيري قد تكفل بهذه الجوانب في المجتمعات الإسلامية، وتولى الإنفاق عليها. وعندما تكفلت الدولة في المجتمعات المعاصرة بهذه الجوانب وأرهقت كاهلها بكثرة الإنفاق عليها، أثر ذلك على دور الأوقاف فأصبح هامشياً، ووضعت الدولة يدها على وارداته وشعونه فضاعت كثير من الأوقاف، وتوقف الناس عن الوقف.

ومن الأمثلة التاريخية على ما كان للوقف من دور في تأمين مصادر للمياه: أوقاف عين زبيدة، التي يرجع تاريخها إلى العصر العباسي الأول، حيث شحت المياه بمكة المكرمة، وتضرر أهلها، كما تضرر الحجاج أيضاً، وبلغ ذلك مسامع السيدة زبيدة بنت جعفر المنصور في سنة ١٧٤هـ فأمرت، بإجراء عين حنين (الشرائع حالياً) في قنوات إلى مكة المكرمة، كما أمرت بإجراء عين وادي نعمان، لتصل إلى عرفة، ثم إلى بئر عظيمة خلف منى، فتوفر الماء بمكة والمشاعر المقدسة. هذه السيدة البارة اجتهدت في إيصال الماء إلى أطهر بقعة على وجه الأرض منذ أكثر من ١٢٠٠ عام ووقفت لها الأوقاف، حتى أصبحت قدوة للآخرين، وأضاف المحسنون والمحسنات بعدها أوقافاً أخرى عليها من داخل المملكة وخارجها (فقيه، ١٤٢٠هـ).

ولدينا اليوم نماذج رائعة للأوقاف التي يسرت لكثير من المؤسسات العلمية الضخمة الاستمرار في أداء رسالتها: كالأوقاف التي وقفت على الأزهر في مصر، وعلى الزيتونة في تونس، وعلى جامع القرويين في المغرب، وعلى المدرسة الصولتية ومدارس الفلاح في مكة المكرمة.

وقد عرضت في مشاركتي السابقة في (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) المنعقدة بمكة المكرمة في شوال ١٤٢٠هـ بعض مشكلات الوقف في المملكة والحلول المقترحة لها، وأبرزت عناية الواقفين بالحرمين الشريفين، والوضع الراهن للأوقاف بالأرقام، واقترحت أسلوبا ووسائل معاصرة لإدارة الأوقاف.

ووفقني الله تعالى إلى تقديم حل عملي لفك تجميد بعض أعيان الأوقاف بمكة المكرمة في مشروع شركة مكة للإنشاء والتعمير، حيث بارك الله تعالى في هذا المشروع وتضاعفت غلال الأوقاف عشرات الأضعاف.

الوقف على الحرمين الشريفين:

أولى الواقفون عناية خاصة بالحرمين الشريفين، فوقفوا على سكان مكة والمدينة وشعوب الحرمين أوقافا جليلة، ونظرا لكثرة ما وقف على الحرمين عبر العصور، واتساع نطاق هذه الأوقاف حتى شملت جميع البلاد الإسلامية، ونظرا إلى أن كثيرا من هذه الأوقاف لم تأخذ حظها من الدراسة والتنقيب عن وثائقها وأعيانها، حيث لا تزال كثير من وثائق أوقاف الحرمين مودعة في خزائن حفظ الوثائق في كثير من البلاد الإسلامية (تركيا، سوريا، مصر، تونس، الجزائر، المغرب). لذلك فإن ما نشر منها يعد قليلا جدا وما يزال الباحثون المجتهدون يطلعون علينا كل حين بمقائيق جديدة حول هذه الأوقاف.

وأعرض فيما يلي نماذج لما وقفه المحسنون على الحرمين الشريفين عبر العصور الإسلامية المختلفة:

أولا: نماذج من العصر العباسي:-

وقف الخليفة المقتدر العباسي جعفر بن محمد (المتوفى عام ٣٢٠هـ) الأراضي المحيطة ببغداد، وضياعا في الصحراء، خصص إيرادها السنوي - وهو حوالي مائة ألف دينار- للإنفاق على الحرمين الشريفين، وعلى الثغور الإسلامية. (فقيه، ١٤٢٠هـ)

وقف علي بن عيسى وزير المقتدر (المتوفى عام ٣٣٤هـ) أوقافا كثيرة من ضياع السلطان، وأفرد لها ديوانا خاصا أسماه (ديوان البر)، جعل حاصله لإصلاح الثغور والحرمين الشريفين. (فقيهه، ١٤٢٠هـ).

ثانيا: نماذج من العصر الأيوبي، والمملوكي:-

ومن المعروف أن الوقف على الحرمين قد ذاع وانتشر في عصر المماليك، وآل عثمان، في جميع أقطار العالم الإسلامي، وخاصة في مصر والشام، فقد وصلتنا عشرات الوثائق التي أصدرها السلاطين والأمراء والباشوات وغيرهم من مشاهير الرجال والنساء، ومنها وثائق لأوقاف على الحرمين الشريفين، حتى أنه قل أن تجد وثيقة وقفية على جهة من جهات البر إلا وللحرمين منها نصيب. (إبراهيم، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م)

وفي زمن الأيوبيين والمماليك صار للأوقاف ثلاثة دواوين، الأول: للأوقاف الأهلية، والثاني لأوقاف المساجد، والثالث: لأوقاف الحرمين الشريفين، وجهات البر الأخرى (الدوري، ١٩٩٦م).

وقف الوزير الصالح طلائع بن رزيك، بعض أراض بقرية (بلقس) وغيرها بالقليلية في مصر على الأشراف الحسينيين والحسينيين في كل من مكة والمدينة بعد شرائها من ماله الخاص من بيت مال المسلمين زمن الخليفة الفاطمي (الفاتن بأمر الله). (إبراهيم، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م).

وقف السلطان صلاح الدين الأيوبي - رحمه الله تعالى (المتوفى ٥٨٩هـ، ١١٩٣م) - كثيرا من الأراضي في صعيد مصر، ومن ريعها كان يحمل القمح سنويا إلى حده تعويضا لأمر مكة بعد أن طلب منه إسقاط المكس عن الحجاج، (والمكس: الضريبة يأخذها الوالي ممن يدخل مكة من التجار والحجاج والمعتمرين جمع مكوس، المعجم الوسيط)، وكذلك للمجاورين والفقراء بالحرمين وبخاصة الحرم النبوي الشريف. (إبراهيم، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م).

* وقف السلطان محمد بن قلاوون (المتوفى ٧٤١هـ، ١٣٤٠م) والملك الصالح إسماعيل بن الملك الناصر بن قلاوون المتوفى سنة ٧٤٦هـ، ١٣٤٥م) كثيرا من العقارات من أراضي ومبان في مصر والشام على الأماكن المقدسة والحرمين الشريفين، ودلت على ذلك وثائق إرشيف الأوقاف والمحكمة الشرعية بالقاهرة رقم (٣١، ٢٥) (إبراهيم، ١٣٧٩هـ، ١٩٧٧م).

* وقف السلطان الأشرف شعبان (المتوفى ٧٧٨ هـ، ١٣٧٦ م) أوقافا ضمنها وثيقة مؤرخة في الثالث من جمادى الآخرة عام ٧٧٧ هـ (انظر ملحق ١) - وهي مفقودة الافتتاحية - ويبلغ طول المتبقي منها (٤٠ مترا تقريبا)، كما روته المصادر التاريخية، احتوت على تحديد للمواضع والأعيان الموقوفة، وطرق صرف ريع الوقف. فقد أوقف السلطان الأشرف على الحرمين: عشر قرى كاملة من قرى سوريا والأردن وفلسطين، وهذه القرى هي:

١- قرية لم يتمكن المحقق من معرفة اسمها نظرا لتلف أجزاء من الورقات من الوثيقة التي تحدثت عن القرية الأولى وحدودها، (القحطاني، ص ٦٥).

٢- قرية أدر: وهي الآن إحدى قرى الأردن شمال شرقي الكرك، وورد اسمها في الخرائط المعاصرة باسم (أدير) (القحطاني، ص ٦٦).

٣- قرية (ساسكون) من أعمال حماة المحروسة، وتسمى حاليا(قرية نور الظلمات)

٤- قرية (عين جارا) من أعمال حلب من قرى جبل سمعان وتسمى الآن (عنجرة) على بعد ثلاثين كيلو متر غرب مدينة حلب، وتتبع لناحية كفر نبل في منطقة المعرة.

٥- قرية (أرنا) من عمل معرة النعمان التابعة محافظة حلب.

٦- قرية (فرعتا) من قرى فلسطين تقع شرقي مدينة نابلس.

٧- قرية (شيخ الحديد) تتبع لناحية عند ريس في منطقة عفرين التابعة لمحافظة حلب.

٨- قرية (معرة حطاط) من عمل معرة النعمان في سوريا.

٩- قرية (كورين) تابعة لناحية مركز أريحا من محافظة إدلب في سوريا.

١٠- قرية (جيلان) إلى الشمال من حلب على بعد ١٥ كم.

١١- كما وقف بستان كرك الشوبك وحماما بالكرك، تبلغ مساحة هذه القرى حوالي ٤٦٥، ١٠ كم^٢. وتشمل الأراضي والمشاتي والمصايف والدور والجباب والصهاريج والمساجد والمقابر خلا ما استثنى منها. ويقدر ريع أوقاف السلطان الأشرف شعبان بمبلغ مائتين وخمسة عشر ألف درهم، توزع على الأوجه التالية:

١- الصرف في مكة والمدينة المنورة:

حددت أوجه الصرف في مكة المكرمة والمدينة المنورة ابتداء من أميرهما إلى رواتب العاملين بالحرمين وغيرهم وما خصص للعمارة والصيانة على النحو التالي:

أمير مكة والمدينة بشرط ألا يتناولوا شيئا من المكوس سواء على الحاج أو المقيم أو الزائر أو ما ييلع بأسواق مكة من مأكول أو مشروب أو المزروعات المختلفة.. إلخ.

القراء للقرآن الكريم أو قراء السنة النبوية والمدرسون للمذاهب الأربعة والمؤدبون والأئمة والمؤذنون والقضاة والمشائخ وسدنة الكعبة ومباشروا عمارة الحرم.

أصحاب الوظائف الدنيا من الخدم والسقائين، ومنظفي الحرم من الهوام والحشرات، والبوابين والكناسين.

كما خصص جزء من ريع الأوقاف للصرف على النفقات الخيرية ككسوة الفقراء والأطفال وتكاليف الدفن والصدقات.

خصص أيضا بعض الربيع لينفق على المارستان والميضأة في مكة المكرمة والمزارات في المدينة المنورة.

٢- الصرف لتوفير الماء في طريق الحج وتأمينها:

كما خصص السلطان الأشرف جانبا من ريع أوقافه لتوفير الماء في طريق الحج بين مكة والمدينة أو في الطريق البري بينهما وبين مصر والشام. يصرف الربيع المخصص لهذا البند لمشايخ العيون وأصحاب الآبار والحراس كما يصرف جزء من الربيع لفرسان الحراسة الذين يؤمنون طريق الحج من مهاجمة الأعداء.

٣- صرف ما تبقى من الربيع على نفسه في حياته و على ذريته ذكورا وإناثا وكذلك على عتقائه (القحطاني، ١٩٩٤م).

* ومن سلاطين المماليك الذين وقفوا أوقافا عظيمة على الحرمين الشريفين نذكر: الظاهر بقرقوق (المتوفى سنة ٨٠١هـ، ١٣٩٨م) وابنه فرج، والأشرف برسباي (المتوفى ٨٤١هـ، ١٤٣٧م)، وقايتباي (المتوفى ٩٠١هـ، ١٤٥٩م). ووثائق أوقاف هؤلاء السلاطين ما تزال محفوظة في كل من:

الأرشيف التاريخي لوزارة الأوقاف المصرية، ومحكمة الأحوال الشخصية ودار الوثائق التاريخية القومية بالقاهرة (إبراهيم، ١٣٧٧هـ - ١٩٧٧م).

ثالثاً: نماذج من العصر العثماني:

١- وقف الدشيشة الكبرى:

(الدشيشة في الأصل حساء يصنع من بر مدقوق لاطعام أهالي الحرمين)، (رمضان ١٣٧٧هـ - ١٩٧٩م) ويرجح أن يكون السلطان (حتمق المتوفى ٨٥٧ هـ / ١٤٣٥م) هو أول من أسس هذا الوقف ثم أضاف إلى هذا الوقف (السلطان قايتباي المحمدي، ت: ٩٠١ هـ / ١٤٥٩م) مجموعة من القرى والوكالات وظل السلاطين من بعد كلما جاء سلطان أضاف إليها أوقافاً جديدة، فأضاف إليها السلطان العثماني سليم الأول العديد من القرى والضيايع، وسار على نهجه خليفته سليمان القانوني، الذي تعددت خيزاته وصدقاته على الحرمين وبلغ ريع ما أضاف من أوقاف إلى وقف الدشيشة ألفاً إردب (الإردب: ميكال ضخم يساوي ٢٤ صاعاً، المعجم الوسيط، والقاموس المحيط) لأهالي المدينة المنورة، وثلاثة آلاف إردب لأهالي مكة المكرمة، ثم جاء السلطان مراد الثالث فأضاف عام ٩٩١هـ - ١٥٨٣م عدداً آخر من الضيايع والمزارع.

ويعتبر وقف الدشيشة أكبر وأضخم ما وقف على الحرمين، حيث ضم هذا الوقف ما يقرب من خمسين قرية (اليومي ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) إضافة إلى عدد من الحوانيت، والوكائل، وبعض الأسواق من أهمها سوق بالسويس يسمى سوق الدشيشة. وقد بلغ محصول وقف الدشيشة الكبرى سنة ٩٩١هـ / ١٥٨٣م عشرة آلاف إردب من الحبوب، وبلغ محصول وقف الدشيشة الصغرى - التي أضافها السلطان مراد الثالث - ستة آلاف إردب بالإضافة إلى مبلغ مالي كبير (اليومي ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)

٢ - أوقاف كسوة الكعبة:

أهتم الخلفاء والسلاطين بكسوة الكعبة كل عام وكانت نفقات هذه الكسوة من أموال الخلفاء والسلاطين، في الغالب، ولعل أول من وقف على كسوة الكعبة:

السلطان الصالح إسماعيل بن محمد بن قلاوون حيث اشترى قرية يقال لها (سنديس) في طرف

القليوبية مما يلي القاهرة ووقفها لأن تكسى منها الكعبة كل سنة - وتكسى الحجرة النبوية كل خمس سنوات. ثم وقف السلطان سليمان بن السلطان سليم العثماني سنة ٩٤٧هـ قرى أخرى ليصبح عددها عشر (الدقن، ٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

وذكر الأستاذ أحمد السباعي في كتابة تاريخ مكة ص ٥٥٠ أسماء هذه القرى ومواقعها نقلًا عن كتاب (المحمل والحج) للأستاذ يوسف أحمد (١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م)، وينقل عنه قوله:
(رجوت حضرة صديقي المؤرخ البحانة صاحب العزة محمود رمزي بك المفتش بالمالية سابقًا، أن يبحث عن أسماء القرى العشر الواردة في الوقفية (وقفية السلطان سليمان على كسوة الكعبة) وهل هي موجودة إلى الآن كلها أو بعضها، وهل تغيرت الأسماء ففضل علي بهذا البيان ... انظر الجدول رقم (١).

٣- وثائق الصرة في مصر على الحرمين الشريفين:

ومن الأهمية بمكان: أن نذكر وثائق الصرة الشريفة (وهي الأموال التي كانت تجمع كل عام من أوقاف الحرمين وتوضع أموال كل وقف في صرة ويكتب محضر في محتويات هذه الصرة وعليه الأختام والشهود وترسل مع أمير المحمل للحرمين)، وما احتوته تلك الوثائق: وهي وثائق لمخصصات الحرمين في مصر إبان العصر العثماني، وهي مسجلة في سجلات محفوظة كوديعة إرشيافية ضمن مخطوطات مصلحة التوثيق والشهر العقاري بالقاهرة التابعة لوزارة العدل المصرية. وهذه السجلات عبارة عن نوعين:

النوع الأول: - ويتعلق بوثائق الصرة الشريفة - أي الأموال التي كانت ترسل كل عام من مصر إلى أهالي الحرمين، وتوجد تلك الوثائق مسجلة في سجلات الديوان العالي، والتي كانت تتبع والي مصر في العهد العثماني.

جدول رقم (١): بيان بأوقاف الكعبة

١	بيسوس	هي القرية التي تعرف اليوم باسم باسوس بمركز قليب مدينة القليوبية
٢	أبو الغيث	تعرف باسم الغيط بالمركز المذكور
٣	حوض بقمص	هو الحوض الذي يعرف اليوم باسم حوض بقمص بأراضي ناحية مرصفا بمركز بنها بمديرية القليوبية.
٤	سلكة	هي اليوم إحدى قرى مركز المنصورة بمديرية الدقهلية.
٥	سرو بجنحة	صوابه سر بجنحه وهي القرية التي تعرف اليوم باسم "السرور" بمركز فارسكور بمديرية الدقهلية
٦	قريش الحجر	هي القرية التي تعرف اليوم باسم "أويش الحجر" بمركز المنصورة بمديرية الدقهلية.
٧	منايل وكوم رحان	هي القرية التي تعرف اليوم باسم المنايل بمركز شبين القناطر بمديرية القليوبية
٨	بجام	هي اليوم إحدى قرى مأمورية ضواحي مصر
٩	منية النصارى	هي القرية التي تعرف اليوم باسم منية النصر بمركز دكرنس بمديرية الدقهلية
١٠	بطاليا	بالبحث لم يجد بين أسماء البلاد المصرية قديمها وحديثها قرية بهذا الاسم وإنما يوجد اسم قريب منه وهو طماليا إحدى قرى مركز أشمون بمديرية المنوفية كما أنه كان يوجد قديما قرية اسمها بتالي بولاية الغربية ولم أستدل على موقعها وعلى كل حال فهاتان القرستان هما خلاف قرية بطاليا المذكورة في الحج بأنها ولاية الشرقية. إهـ

النوع الثاني: - يتعلق بموارد ومصادر أموال الصرة في مصر، ونعني بها وثائق أوقاف الحرمين، وتوجد تلك الوثائق مسجلة في سجلات المحاكم المصرية إبان العصر العثماني.

ولابد من التنويه هنا إلى أن هذه الوثائق هي أثر تاريخي طالما أهمل في زوايا النسيان وتركت محتوياته دون اطلاع على الرغم من تنقلها في خزائن المحفوظات المصرية منذ العصر العثماني وحتى الآن، وقد آن الآوان لكشف الستار عنها، ونشرها قبل أن تعدو عليها عوادي الدهر، من حرق أو نهب أو ضياع، فتكون الخسارة لا يسمع الله - عند ذلك فادحة.

وهذه الوثائق بنوعها مهمة لمن يتعرضون للكتابة عن تاريخ الحرمين، وعناية المسلمين بمسألة. وإن من يريد التعرف على أوقاف الحرمين والبحث عنها فلا بد له من الرجوع إليها والاعتماد عليها. (رمضان، ١٣٩٧هـ)

وتبدأ وثائق الصرة من عام ١١٥٤هـ (١٧٤١م) وتنتهي في عام (١٢٢٨هـ)، (١٨١٣م) حيث استولى محمد علي باشا على أوقاف مصر كلها في ذلك العام وأدخل ريع أوقاف الحرمين إلى خزينة الرزنامة المصرية غير أنه أستمّر في إرسال الصرة حتى عام ١٢٧٣هـ - ١٨٥٦م. (رمضان، ١٣٩٧هـ) (وانظر ملحق: ٥)

٤- وقف الخاصكية القديم - وهو من العصر المملوكي :-

والخاصكية (جماعة يلازمون السلطان في صولاته وجولاته، وهم يسوقون المحمل، ويجرّون المهمات الشريفة) ولا يعرف على وجه اليقين من أنشأ هذا الوقف. وبلغ ريعه خلال القرن الحادي عشر مبلغاً قدره عشرة أكياس من الفضة، وفي القرن الثاني عشر بلغ إيراده (١٢٥٥٠٠٠) نصف فضة ديواني عديدة لأهالي الحرمين، ما هو لأهل مكة ٦٠٠,٠٠٠ نصف فضة ديواني، وما هو لأهل المدينة ٦٥,٠٠٠ نصف فضة ديواني. (هكذا ورد الرقم في الأصل، بيومي، ١٤٢١هـ - ص ٧٥ ولعل الرقم الثاني هو ٦٥٠,٠٠٠).

٥- وقف الحرمين الشريفين، أنشأه أحد السلاطين السلاجقة، وقد أقر هذا الوقف السلطان سليم العثماني، ويرجح أن يكون وقف الحرمين مجموعة من الأوقاف تندرج تحت (ديوان الحرمين الشريفين). وقد بلغ إيراد هذا الوقف في القرن الثاني عشر الهجري ١١٤٥هـ - ١٧٣٢م) (٤٥٥٨٤٢)

نصف فضة، وتعادل من الأكياس ٨ أكياس. وكان له ديوان خاص، وناظر خاص يسمى (ناظر الحرمين الشريفين) (اليومي ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)

٦- أوقاف السلطان سليمان القانوني، وله وقفان.

الأول: على كسوة الكعبة كما سبق

الثاني: على أهالي الحرمين. وتمثل في مجموعة من القرى أوقفها وضمها إلى وقف الدشيشة الكبرى.

٧- وقف الحمديّة: نسبة إلى السلطان محمد الذي تولى من الفترة ١٠٠٣ - ١٠١٢ وقد أنشأ عدة مرات، منها تكية بظاهر المدينة المنورة، أوقف عليها مجموعة من القرى بلغ عددها تسع وعشرون قرية وبلغ ما يرسل منها من الحبوب ٩٩٠٠ إردبا، ومن الأموال (٥٦٠٤) كسيا مصريا وكسورا مثلما كان ذلك في سنة ١١٥٥هـ (اليومي - ١٤٢١)

٨ - وقف السلطان محمود (١١٤٣هـ، ١١٦٨هـ) وكان يرسل من هذا الوقف - كما أفادت وثائق سجلات الديوان العالي - (١٣٥٠٠٠) نصف فضية ديوانية إلى الحرمين الشريفين. (اليومي: ١٤٢١هـ)

٩ - وقف السلطان مصطفى (المتوفى ١٠٣٢هـ، ١٦٢٢م) ومقدار ما كان يرسل منه للحرمين كل عام (١٥٠٠٠) نصف من الفضة. (اليومي، ١٤٢١هـ)

١٠ - أوقاف الأمراء والأعيان، ومنهم:

* وقف على باشا السبكي (المتوفى ٩٦٧هـ، ١٥٥٩م).

* وقف اسكندر باشا - (قدم مصر عام ٩٦٣هـ - ١٥٥٥م وقف مبالغ نقدية تذهب إلى الحرمين) (وثيقة اسكندر باشا، حجة رقم ٩١٨ص ٩٧ إرشيف وزارة الأوقاف). (اليومي، ١٤٢هـ).

* وقف سنان باشا (كانت ولايته من سنة ٩٧٥هـ / ١٥٦٧م - إلى ٩٧٦هـ / ١٥٦٨م).

* وقف بشير آغا.

* وقف عبد الرحمن كتحدا.

* وقف محمد طابان باشا. (اليومي، ١٤٢١هـ)

١١ - أوقاف نساء السلاطين (من الزوجات والأمهات) فقد وقفوا أوقافا ضخمة ومنها:

- وقف والدة السلاطين: وكان وقفا ضخما وقفته والدة السلطان سليم الثاني وزوجة السلطان سليمان القانوني (٩٥٦هـ / ١٥٤٩م) وكان وقفا متنوعا من: الأراضي الزراعية، والمباني، وسفينتان. (اليومي، ١٤٢١هـ)

- وقف السيدة عائشة والدة السلطان مرادخان (الخاصية المستجدة) (١٠٣٦هـ / ١٦٢٦) حيث وقفت على الحرمين الشريفين مجموعة ضخمة من الأراضي (بيومي، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).

- وقف خاتون - وكان يرسل من وقفها إلى الحرمين (٩٣٠٧) نصف فضة في سنة (١٢٠٩هـ / ١٧٩٤م) وكان لهذا الوقف إدارة مستقلة (بيومي، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).

١٢ - الأوقاف على الحرمين في اليمن:

والوقف على الحرمين الشريفين في اليمن كان متسعا، ولا يوجد مخالف من مخاليف اليمن (المخلاف: الكورة، وهي كالمديرية، أو المنطقة أو المحافظة في الاصطلاح الحديث جمع مخاليف. المعجم الوسيط) إلا وفيه وقف للحرمين، وأكثر هذه الأوقاف في لواء تهامة، ولاسيما في قضاء زبيد، وكذلك في لواء إب، وكان لهذه الأوقاف إدارة مستقلة عن سائر الأوقاف الأخرى، أنشأها الإمام يحيى بن محمد حميد الدين، وعين لها ناظرا، وكان نظار الأوقاف في ألوية اليمن وأقضيته ونواحيه يجمعون أثمان حاصلات أوقاف الحرمين في نواحيهم، ثم يرسلونها إلى ناظر أوقاف الحرمين في صنعاء، وترسل سنويا إلى إدارة الحرمين، بيد أن حاصلات هذه الأوقاف انقطع إرسالها إلى الحرمين (الأكوع، ١٩٩٦م).

١٣ - أوقاف مدينة صيدا على الحرمين الشريفين:

وخصص الدكتور غسان منير سنو في بحثه المقدم لندوة الوقف الإسلامي سنة ١٩٩٧م فصلا ذكر فيه قائمة من الأوقاف على الحرمين في مدينة صيدا، مثل وقف أحمد باشا، ويتضمن عددا من الأراضي والساحات والمخازن، وكذلك وقف مصطفى بك، ووقف أحمد آغا رستم، ووقف السيد صالح التقشي، وأوقاف أخرى متفرقة (سنة، ١٩٩٧م).

١٤ - الأوقاف على الحرمين في تونس:

وذكر التليلي العجيلي في كتابه (أوقاف الحرمين الشريفين في البلاد التونسية) ما توصل إليه الفريق الذي شكل برئاسته وبجهود شخصي لحصر أوقاف الحرمين في البلاد التونسية من الأراضي والمباني التي وقفت على الحرمين، وكان عمل اللجنة محصورا في دراسة وثائق أوقاف الحرمين من الفترة (١٧٣١م - ١٨٨١م) وتطبيقها على الواقع ويعتبر هذا العمل الذي بدئ به عام ١٩٩٠ - واستغرق عدة سنوات من العمل المتواصل - جهدا مشكورا وخطوة رائدة لكل من يريد أن ينقب عن أوقاف الحرمين في أي من البلاد الإسلامية (العجيلي، ١٩٩٨). (وانظر ملحق: ٤)

١٥ - الأوقاف على الحرمين في الجزائر:

ونشر أخيرا إلى سجلات أرشيف الجزائر وما ورد فيها تحت عنوان (مداخل الحرمين الشريفين) و (شركة الحرمين الشريفين). حيث قدر قنصل فرنسا عام ١٨٣٧م عدد أحباس هذه المؤسسة بحوالي ١٥٥٨ عقارا وهي بذلك تعادل ٤/٣ مجموع العقارات المحبسة في الجزائر المدينة والتي قدرت مداخلها عام ١٨٣٧م بقيمة: ١٤٣٢٢٣ فرنكا. (بن حموش ١٩٩٧م)

هذه نماذج مما وقفه السلاطين والأمراء والنساء الفاضلات على الحرمين الشريفين، وغيره مما - لم نرد على ذكره - كثير يصعب حصره.

ومما يجدر ذكره أن كثيرا من الأوقاف الأهلية - كان الواقفون ينصون في حجج أوقافها على أيلولة تلك الأوقاف إلى الحرمين الشريفين في حال انقراض ذريتهم.

إن هذه الصور المشرقة والمشرقة للأوقاف التي تحفظها لنا كتب التاريخ الإسلامي تدفع المرء إلى مقارنة واقع الأوقاف الخيرية حاليا بالعالم الإسلامي وبما كانت عليه في ماضيها المجيد وتجعلنا نتساءل لماذا ضعف وتعكر ماء هذا النبع الذي أراد له الواقفون أن يؤدي دوره في مواسة المحرومين والضعفاء وتنمية المجتمع بجميع جوانبه.

الاستيلاء على الأوقاف:

إن هذه الأوقاف الخيرية أمانة لآبائنا وأسلافنا يتحملها المجتمع الإسلامي كله وكل فرد منا مسؤول عنها أمام الله تعالى بقدر ما يستطيع ولا يحفى على الجميع أن كثيرا من هذه الأوقاف قد اغتصبت

وتحولت إلى أملاك شخصية أو استولى البعض عليها وعلى غلاتها وتصرف فيها إلى غير ما أراد الواقف، وقد ذكر الإمام محمد أبو زهرة في كتابه (محاضرات في الوقف) أنه قد وجد من أمراء مصر وحكامها من استهدف الأوقاف وأخذ يستولي عليها ويضع يده عليها بحجة أنها مملوكة، واتخذ بعض الولاة من جواز استبدال الأوقاف طريقاً للاستيلاء عليها باسم استبدالها، وقد عاونهم على ذلك بعض فسقة القضاة والشهود، حصل هذا في القرنين السابع والثامن الهجريين وما بعدهما، وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً، ولقد كان لذلك أثره في الفقهاء الذين عاصروا أشباه هؤلاء الأمراء والحكام، فمنهم من شدد في الفتوى و صعب طريقه، ومنهم من أكثر من النكير على فعل الظالمين (أبو زهرة، ١٩٧٢م).

اهتمام حكومة المملكة العربية السعودية بأوقاف الحرمين الشريفين:

لقد اهتم مؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبد العزيز - رحمه الله - من الأيام الأولى لقيام المملكة بأوقاف الحرمين الشريفين - فلقد قام بعض الفضلاء من أهل الحرمين وبتشجيع من جلالته بإنشاء أول جمعية للمطالبة بأوقاف الحرمين في جميع أنحاء العالم باسم "جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين". ونشر نظام الجمعية بجريدة أم القرى الرسمية بتاريخ ٢٣/١٢/١٣٥٠هـ الموافق ٢٩/٤/١٩٣٢م. (ملحق ٢).

لقد اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية مشكورة بتنظيم الأوقاف فأصدرت نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٣٥/ المؤرخ في ١٨/٧/١٣٨٦هـ وفي عام ١٤١٤هـ أصبحت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد هي الجهة التي تنفذ سياسة الدولة في مجال الوقف وأوكلت الوزارة مهمة الإشراف على الأوقاف إلى (وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وحددت مهامها). وقد أولت حكومة المملكة العربية السعودية منذ قيامها على عهد الملك المؤسس عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله تعالى - عناية خاصة للحرمين الشريفين، وتكفلت بجميع متطلبات الحرمين (توسعة للمباني، وإنفاقاً سخياً على جميع شئون الحرمين). وأنشأت لذلك إدارة خاصة: (إدارة شئون الحرمين الشريفين) ورصدت لها ميزانية خاصة في بنود ميزانية الدولة العامة. وما هذا المؤتمر المبارك إلا أثر من آثار اهتمام حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله تعالى بالأوقاف.

وإذا كان الوقف الخيري قربة وبراً في الحياتين، فكيف إذا كان لبيت الله الحرام والحرم النبوي الشريف وضيوف الرحمن من الحجاج والعمار والزوار؟ والتاريخ يثبت تسابق المسلمين (كما رأينا في بعض النماذج) من كل حذب وصوب للوقف للحرمين الشريفين، وإن المطالعات تفيد أنه ما من قطار من أقطار العالم الإسلامي إلا وفيه وقف لهما ولزوارهما، وأغلب الظن أن أكثر غلاتها لاتصل لأهداف الواقفين، فضلاً عن وجود أوقاف كثيرة للحرمين الشريفين في العالم الإسلامي لا يستفاد منها وتفوت فرص استثمارها، من عقارات ومزارع وعمارات خربة أو صغيرة لا يمكن استثمارها دون تنمية أو تعمیر، ومنها ما هو مغضوب أو مستغل لمصالح خاصة ولم نسمع منذ عهد بعيد عن ورود أي غلال لأوقاف الحرمين الشريفين.

استرجاع أوقاف الحرمين الشريفين والدوافع إلى ذلك:

إنه من الأهمية بمكان أن نعمل على استرجاع ما يمكن من أوقاف الحرمين الشريفين، وإني أتقدم إلى المسؤولين حفظهم الله بأن يكون لي شرف الإسهام في المطالبة بالاستفادة من أوقاف الحرمين الشريفين في العالم الإسلامي ويجفرتنا إلى ذلك مايلي:

تنفيذ رغبة مؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبدالعزيز آل سعود - يرحمه الله تعالى- بالمطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين بالطرق الممكنة المشروعة في أي جهة كانت.

العمل بنظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم: م/٣٥ بتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦ هـ حيث جاء في الفقرة ٣- من المادة الثالثة منه، وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة العربية السعودية باسم (الحرمين الشريفين) أو أي جهاق وحصرها في سجلات فئائية، والحصول على الوثائق المثبتة لها، وتولي أمورها، والمطالبة بغلائها طبقاً لشروط الواقفين.

العمل على تنفيذ توصية ندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية"، التي عقدت بمكة المكرمة في ١٨-٢٠ من شوال ١٤٢٠ هـ، والتي تنص على أن "تقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالتعاون مع مركز فقيه للأبحاث والتطوير بدراسة الاقتراح الذي تقدمت به أثناء حفل افتتاح الندوة بشأن أوقاف الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية والإفادة من أسلوب إدارة الأوقاف في الدول الأخرى" (أنظر ملحق ٣).

الأهداف:

وحرصا على تحقيق رغبات الواقفين - وهم في عالم البرزخ - في استمرار ما وقفوه طمعا في دوام أجر صدقاتهم حتى يلقوا ربهم، ورفعاً للظلم عن حقوق أعظم المقدسات. أقترح أن يكون الهدف المطلوب تحقيقه هو:

"البحث عن أوقاف الحرمين الشريفين في جميع الدول الإسلامية وتنشيط دورها".

وهذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال الوسائل التالية:

رصد البحوث والدراسات المنشورة حول أوقاف الحرمين والوثائق الوقفية المحققة والمنشورة.

تحديد الأوعية والمجموعات الأرشيفية التي توجد فيها وثائق أوقاف الحرمين.

عمل فهراس للوثائق بما يتناسب مع طبيعة كل مجموعة أرشيفية.

البحث عن أوقاف الحرمين المذكورة في الوثائق وغيرها في جميع الدول الإسلامية. وتطبيقها على أرض الواقع.

التعاون مع إدارات الأوقاف والجهات القضائية في الدول الإسلامية لرفع أيدي الغاصبين والكائمين للأعيان الوقفية، وتوثيق ملكيتها للحرمين.

تنظيم سجلات بأعيان الأوقاف القائمة وأموالها وغلاتها.

الحصول على صور من الصكوك الوقفية لهذه الأوقاف.

تسليم نسخة من الصكوك والوثائق والسجلات لوزارة الأوقاف.

العمل على حفظ الوثائق الخاصة بالحرمين وصيانتها وترميمها في مظان وجودها.

تمكين الباحثين والدارسين من الاطلاع على وثائق أوقاف الحرمين في المملكة العربية السعودية

والعمل على نشرها أسوة بالدول الأخرى.

التعاون على تحقيق الوثائق الهامة ونشرها.

التمويل:

وسوف يتكفل مركز فقيه للأبحاث والتطوير بمكة المكرمة بتمويل جميع مصاريف ونفقات البحث عن أوقاف الحرمين الشريفين حسبة لوجه الله تعالى، مع إمكان الاستفادة من قرار معالي وزير الأوقاف الذي يعطي عائدا ٥% من قيمة الوقف المحصل للإنفاق على العاملين في هذا المجال، وتغطية مصاريف البحث، وبدون أن يبقى أي عائد لمركز فقيه وما زاد على ذلك يخصص للبحث عن أوقاف أخرى، ولتحقيق الأغراض المذكورة أعلاه.

المراجع

- ١- إبراهيم، عبد اللطيف،
وثائق الوقف على الأماكن المقدسة، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الأول (مصادر تاريخ الجزيرة العربية المنعقد في جامعة الرياض في المملكة العربية السعودية، عام ١٣٧٧هـ - ١٩٧٩م، الكتاب الأول ج ٢.
- ٢- أبو زهرة، محمد،
محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٢م.
- ٣- الأكوع، القاضي إسماعيل بن علي،
نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن ١٩٩٦م.
- ٤- بن حموش، مصطفى أحمد،
بحث بعنوان (دائرة تخطيط المدن) ضمن أعمال ندوة الوقف الإسلامي (٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٧م) المنعقدة في مدينة العين، في الإمارات العربية المتحدة، والتي نظمتها كلية الشريعة والقانون.
- ٥- البيومي، محمد علي فهم،
مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني في الفترة من ٩٢٣ - ١٢٢٠هـ / ١٥١٧ - ١٨٠٥م ط: ١٤٢١، ١ / ٢٠٠١م دار القاهرة للكتاب.
- ٦- التليلي، العجيلي،
أوقاف الحرمين الشريفين في البلاد التونسية (١٧٣١هـ - ١٨٨١م) منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان - كانون الثاني ١٩٩٨م.

٧- الدقن، محمد،

كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٨- الدوري، عبد العزيز،

دور الوقف في التنمية، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن ١٩٩٦م.

٩- رمضان، مصطفى محمد،

وثائق مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني ضمن أبحاث مؤتمر (مصادر تلريخ

الجزيرة العربية) الكتاب الأول ج ٢، جامعة الرياض ١٣٧٧هـ، ١٩٧٩م.

١٠- السباعي، أحمد،

تاريخ مكة، ط: ١٩٤١هـ.

١١- سنو، غسان منير،

الأوقاف في مدينة صيدا في النصف الأول من القرن التاسع عشر، دراسة مقدمة لندوة الوقف

الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٦ ديسمبر ١٩٩٧م.

١٢- عطار، أحمد عبد الغفور،

الكعبة والكسوة منذ أربعة آلاف سنة حتى اليوم مكة المكرمة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

١٣- فقيه، عبد الرحمن عبد القادر،

الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مشكلات وحلول، ورقة عمل مقدمة لندوة مكانة الوقف

وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٨ من شوال ١٤٢٠هـ.

١٤- القحطاني، راشد سعد،

أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ١٩٩٤م.

١٥- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،

ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، ١٩٩٦م.

١٦- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الرياض.

١٧- يوسف أحمد، مفتش الآثار العربية سابقاً

المحمل، مطبعة حجازي بالقاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٥م.

ملحق (١)

وثيقة أوقاف

السلطان الأشرف شهبان بن حسين

على الحرمين الشريفين

بسم الله الرحمن الرحيم
انا السلطان الملك الاشرف الوراق المسمى في حله بقدرته بملكته

واذا امر دوله وعلمه سره وصدقته تصرفه ربع الااكر المنومر اعلاه

التي في امصى رايه الشريف واحده المينف ان الناظر فيها والمتولى عليها استغلا

بوجوه الاستقلال الشرعي وصره فيما يدر فيه من وجه البر والقربان التي تتركه من ذلك

مجزاها ليهق المسمى منها عوا الله انصان واذا امر اقداره صرته بالحريمين المنعبر شرفها الله

الله تعالي وعظمها باخر مكره حرمه من سدا ن سول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره

مصره من كل من يدبر المقوم ما يتخى الم

فمنه من عرفه نصف ذلك الي ربع ما وفقد مولانا السلطان حله الله بملكته واذا امر دوله

ما حده اللحد وما اداح اللدان وتنفه اعلى ان سعل بعها ونصف لا يكره

نشرط لهما لاتنا ولا ن شيامر الملوم المستطعد مرسا ولها كصيرها لا واحد ان يفر

... ١٥٠ ... ١٥١ ... ١٥٢ ...

بداية الوثيقة



بداية توزيع ريع الوقف

وعلما اراي زير الكرم صاير مراض و حاتم و امير و صوفى سير
 ان يعرف هذا الاشياء ولا سيما متد و لا شح فير و لاني سى سد و لا سا و ل
 و لاني شي سد و لا يسعي في ابطاله و لا وى اسطال شي من غير فعل ذلك او اعان
 قلده با با او مورد او موسى بعلمها الذي بعلمها خاسر الاعير و با حكي الصدور
 ما سد الى طلسم و حسيه و هو اخذه بعهده و مجاز بعلمه و لا عمل من جونا
 و اصلوه و لاني لير قول او لافلا و جعله في الاخسر اعلم الا الذي ضلت
 في الحوه الدما و هم يحبون ليهن سوس صناعا و هو كحل نفس و كحلته
 محرو و كحلته مرسو تورد لوان منها و سد لعد العبد و كحلته في الله
 روف بالعباد و مر تاز عيل اسامه و مضايير و تقرره في ايدي مصحفته
 مصحفه و لعنه حشره و جعله في العاير من الاسر المطهره لاجوف عليهم و الاسر فورا
 و ابشله عليهم و لا الا سلطان المالكه المالكه الاشر و المسير
 مسوره و هتد مسك
 في ثياب من حادى از يديه و سيع و سيع و سيع
 في ربحي منها في ربحي منها

نهاية الوثيقة

ملحق (٢)

نظام جمعية المطالبة بأوقاف

القرين

جريدة أم القرى

العدد ٣٨٥ - تاريخ ٢/١٢/١٣٥٠هـ

نظام

جمعية الطلبة بارفاق الحرميين الشريفين

ج) الاتراجات المقدمة باسم الجمعية .
المادة الثالثة عشرة - تكون قرارات الجمعية
السومية صحيحة بالاكثرية المأثرة على ان
لا يقل ذلك من ثلثي نصابها المأثرة .
نقابات الجمعية ومصاريفها

المادة الرابعة عشرة - الاعمال التي تحتاج
اليها الجمعية للصروفات في - يبذل عميل
المطرات وارسال الميثاق وتقديم الهدايا
تكون من التبرعات التي يتبرع بها المحبسون ومن
يجوع بدل الاشتراك المقروض دفعه سنوياً
من قبل أعضاء الجمعية لاعتدق طين المادة
(٦) من هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة - نرسد التبرعات
والاشتراكات التي تقدم الي الجمعية في سجل
خاص بها .

المادة السادسة عشرة - تعدد الجمعية في
تهامة كل سنة بياناً من عموم الاعمال التي
قامت بها خلال تلك السنة وما دخل واخرج فيها .
المادة السابعة عشرة - تتألف هيئة الادارة
من عشرة اعضاء يختصهم الهيئة السومية والهيئة
المنتخبة تنتخب من - بين اعضائها وتعيها
وتأبى وسكرتيراً وايضا ائتمند .

المادة الثامنة عشرة - تجتمع الهيئة الادارية
في الاجتماع مرة واحدة ولها ان تقروا قرارات الاجتماع
وبالاولى برضايتها عند الحاجة وان تقوم .

المادة التاسعة عشرة - لا تكون قرارات
الهيئة الادارية نافذة المصدور الا بالاكثرية
المنطقية .

المادة العشرون - الهيئة الادارية تقوم
بتنفيذ قرارات الجمعية السومية وعرض
مقرراتها واعمالها الى الجمعية السومية عند
اجتماعها .

المادة الحادية والعشرون - تجتمع
دائر الجمعية الي اسكرتير وقتها بمعدل ديار
الحساب الخاص بالدخل والنفقات لا يكون
من اثنين اعداداً في هيئة ائتمند الصديقين
والاخرى في هيئة رئيس هيئة الادارة ونائب
ويكون مسوقاً على صحة حسابها من اكثر الهيئات
الادارية .

المادة الثانية والعشرون - لاجدية حسن
مراجعة الدوائر ذات الثلاثة فيها تحتاجية بين
ايشناس ومطالعات وغير ذلك وعلى المزار
المذكورة ان يرسل منتهي الجهد في مساعدة
هذه الجمعية وتسهيل اسرارها .

المادة الاولى - تؤسس في مكة المكرمة
والمدينة المنورة جمعية تسمى « جمعية الطلبة
بمخوق ارفاق الحرميين الشريفين »

المادة الثانية - مركز الجمعية في المدينة بمخوق
سروياً بمركز اقليمية بمكة .
المادة الثالثة - غرض الجمعية خيري حمض
ولا تتناول السياسة سلباً .

المادة الرابعة - تحت اقليمية بالقرن المسكن
المشروعة عن أموال ارفاق السادة المحرمين
الشريفين وأهلها في أي جهة كانت .

المادة الخامسة - يجري تنظيم كل ما يتعلق
عليه الجمعية من نتيجة دوسها ضمن برامج مختري
على نوع الرفق وجبته وفاته وبالهدايات التي تجرد
بها أعيان ارفاق والتي لا تتدخل فلا لها منها
برسم المطاط القشرة التي يستعمل مع تطبيقها
الرسود والالتوا الميثاق .

المادة السادسة - تقوم اقليمية بمعه جهورها
في المطارة والملاحة بأموال ارفاق وابساعها
ان مستحيتها بالاشتراك مع مديرية ارفاق
بالتفريع .

المادة السابعة - تقوم اقليمية بالمطارة بمخوق
الارفاق ونظيرتها - واه اكن ذلك عن طريق
الرافعة بما يلزم لها من تعيين حامين أو ابناء
مندوبين من قبها أو محاربات اقليمية والميثاق
الطرية في المطارح أو ما في معنى ذلك .

المادة الثامنة - لاجدية من تشكيل فرقة
لمداخل المسكن طين مائة مائة المصلحة والفرقة
أداء الثالثة - لسوم الرطابين من الانضام

ال هذه اقليمية والاشترافيتها بجانم لا يقل عن
ويال واحد سنوياً كما يجوز لهيئة اقليمية قبول
من يتراءى لها مصاحبة في دخول من زيارته
الغنية في الانضمام الي اقليمية من سائر المسلمين .

المادة التاسعة - تجتمع اقليمية السومية لاول
مرة برئاسة اكبر الاعضاء سنوياً وذلك
برئاسة رئيس اقليمية او من يترتب عنه في كل
سنة مرة واحدة بمكة المكرمة والمدينة في شهر
ذي القعدة بدعوة من هيئة الادارة او يطلب
عشرة اعضاء من الهيئة السومية .

المادة الحادية عشرة - الهيئة السومية تنتخب
من بين اعضائها هيئة ادارية في وأمم كل سنة
تتبرع عنها في جميع أعمالها طيلة السنة .

المادة الثانية عشرة - تتألف اقليمية السومية
في الاعمال الآتية :

١) الحساب البشري
ج) الاعمال التي قامت بها الهيئة الادارية والتي
يطلبها أسرارها بما من قبل الهيئة السومية .

١٤١٣ هـ - ١٣٠٤ م

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠
٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠
٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠
٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
[مكتبة دار الفقه الإسلامي - مكة المكرمة]

جمعية الطلبة ارفاق
الحرميين الشريفين - مكة المكرمة
١٣٠٤ هـ - ١٣٠٤ م

ملحق (٣)

بيان صحفي يتضمن موافقة ندوة

مكانة الوقف وأثره في الدعوة والنمية

على اقتراح الشيخ عبد الرحمن فقيه

بشأن أوقاف الحرمين

المعیقة : عکاذ.....

الموضوع: نبوة المرشد.....



المنشأ : العدد : لا ١٤٢٠

البوم : المجلة التاريخ ١٤٢٠/٨

اعادة النظر في نظام «المجلس» لوكالة المستجدات

المشاركون في ندوة الاوقاف يشكرون البيت وتتمو ولي العهد وتسمي النائب الثاني

ماتي الحسيني (مكة المكرمة)

كما وفد المشاركون في اجتماع ندوة «مكة المكرمة» وازمة في الدعوة والتنمية، عظيم شترهم ونشدهم مع نظام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وصاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد نائب مجلس الوزراء، وليس تحرس امري وصاحب السمو الملكي الامير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والظهير والمفتي العام على ما تلتاهم الاوقاف من خبايا والفتام.

كما وفدوا بالمشرفم وتقدروهم لمذهب السمو الملكي الامير عبدالعظيم بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة عن رعاية نفوة الولف امي انتمت بملفق الشدة بالعاصمة المقدسة خلال الفترة من ١٨-٢٠ شوال ١٤٢٠هـ واشتملت صباح يوم امس اعمالها بحضور عملي وزير الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد الشيخ صباح بن عبدالعزيز بن سعد آل الشيخ وصاحب التفضيلة العشاء وكلاء الوزارة وحشد من الميتمين.

والم اني معاني الوزير كلمة نوه فيها بالعمية الاوقاف واستغفارها والعمل على تحويرها كمراد تسموي يسامع في اقامة المتناوب التنبؤي. وازن محالته عزم الوزارة في اقامة عدد من المتناوبين الولفة العملاقة والعادة النظر في اموال مجلس الاوقاف وفتح قنوات المتناوب مع وزارة المعارف ووزارة ل والشؤون الاجتماعية ووزارة

الصحة والجمعيات الخيرية. وفد معاليه من الوزارة تنجبه الى مجالات رعاية الاوقاف والمحافظة على اعيانها وصرفها وتذليل كل العقبات التي تحول بين استئناسها او تحصيل اموال الولف.

واكد معاليه في كلمته انه ما بيننا للتنمية البسة في هذه الازمنة العالمية الموقوفة في مؤسسة النقد في ارضة لا لتكليفها منها بوسعة النقد وهي مترعة بموافقة المجلس الاعلى للاوقاف.

واعرب معاليه عن شكره وتقديره لآباءه مكة والفي بها ارحمة وفقية كبيرة مؤكدا على اهمية التعاون مع الوزارة في انتاجية عن الاوقاف التي لا تنفد فيها الشروط والامور.

هذا وقد خاضت الندوة الى عدد من التوضيات على النحو التالي: - اولاً: اعجاب كلمة صاحب السمو الملكي الامير عبدالعظيم بن عبدالعزيز آل سعود أمير منطقة مكة المكرمة، وكلمة معالي وزير الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ في حفل افتتاح الندوة، وتيقن من فوائد الندوة والافادة منها ورد بهما من توجيهات.

- ثانياً: يسأل فصل الولف وحث الناس عليه والفعل على توسيع مجالات الولف لفي تشمل جميع احتياجات المجتمع المسلم في هذا العصر من خلال الوسائل الدعوية والاجتماعية المختلفة، والعمل على ايجاد صيغ ومجالات جديدة للولف والتصرف بها، وهذا للموسرين على الايضاح في المجالات العلمية والفنية والاجتماعية والعمية، وغيرها من المجالات.

- ثالثاً: السنية ينشر قرات ائمة الدعوة من الرسائل والفصولي والبراز نورهم في توجيه الناس وارشادهم في مجال الاوقاف، والشفا ارحم في وف الوولف عن الدعوة الى توحيد الله، وتبذ الشرك والبدع وسوانها.

- رابعاً: الاستمرار في تنظيم الندوات واللقاءات العلمية المتعلقة بالاوقاف بصفة دورية، واشراك المتخصصين من العلماء ورجال الاعمال والعاملين في مجال ادارة الاوقاف فيها.

- خامساً: العناية بايراز مكانة الولف الشرعية، ونوره في بناء الحضارة الاسلامية.

- سابعاً: الاساءة من الميراث العملي المشطق بالوقد الاسلامي، وذلك بجمع وفيرة المصادر والمواليف والهجوت، ونشر ما يحقق الوعي بالعمية الولف في حياة الامة.

- ثامناً: ايجاد وحدة متخصصة في وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد لغتني بالابحاث والدراسات والمعنوسات المتعلقة بالاوقاف، وتنسج الباحثين والمهتمين بذلك.

- ثانياً: ايجاد مركز متخصص في وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، يخر بالتصوير والوسائل الاعلامية والتفتية الحديثة في ذلك.

- ثامساً: تقوم وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد بالتنسيق مع مركز فقه الاحكام الشرعية والمنظور بيد ائمة الاجرام الذي تقدم به مستورا اسماة الشيخ عبد الرحمن بن

عبد القادر فقه اثناء حفل افتتاح الندوة بتسا، لو ان الحسن بن الشافعي خوار المملكة العربية السعودية والامارة من اسلوب قيادة الاوقاف في الدول الاخرى. - عاشر: اعادة النظر في نظام مجلس الاوقاف الاعلى واولائه التنفيذية والعمل على تجديدهم ليواسب للمستجدات والتنظيمات الحديثة.

- احدى عشر: تطوير الاجهزة الادارية للعمية بالوقد والرقع من لمرات العاملين فيها، ولتستخدم الاساليب الحديثة في التوثيق والحصر والتسجيل والادارة والاستفسار، والافادة في ذلك من الخبرات الوافية الناجحة التي طبقت في الدول الاخرى.

- اثنا عشر: ايجاد لجان تنظيمية تمكن من استيعاب التبرعات الوافية الصغيرة، وتسهيل عملية اسهام الراغبين من المراد المجمع فيها.

- الثالث عشر: نشر بحوث الندوة ونوعياتها وضمها في سوق وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد على الشبكة الدولية لتعمومات الاشر نتد.

- الرابع عشر: التوكيد على وكالة وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد لشؤون الاوقاف بتنايم تلبية هذه التوسيات.

- الخامس عشر: وقع برقية شكر وتقدير الى مقام خادم الحرمين الشريفين، وسعي الى عهد الامير محمد بن سعود الثاني، وسعي ايجاد منظمة صفة لخدمة حفيظهم الله، على كبريم كتابتهم بالاوقاف ورعايتهم لها وتحويرها وتنميتها، وحرصهم على ان تزدى وسافتها الصامية.

ملحق (٤)

وينظمن

أ) حجة شرعية صادرة عن محكمة مكة في توزيع الصرة التونسية على مستحقيها.

ب) بعض الأطراف الملكية الموزعة عليها صرة مكة لسنة ١٢٦١هـ - ١٨٤٥م.

مصدر الوثيقة: كتاب أوقاف الحرمين الشريفين في البلاد التونسية ١٧٣١-١٨٨١م

للدكتور التليلي العجيلي - كلية الآداب، منوبة، جامعة تونس الأولى

ملحق (٥)

حجة تاريخها ٢٧/شوال ١٠٦٨هـ - بصرة وقف برسباني على
أغوات الحرم المكي تحت رقم ٢٠٥٦/٢٠٤٩/١ ج

المصدر: مخصصات الحرمين الشريفين

في مصر إبان العهد العثماني

د. / محمد على فهيم البيومي

١٤٢١ - ٢٠٠١ م

حجة تاريخها سابع عشرين شوال ثمان وستين وألف سنة ١٠٦٨

بصرة وقف برسباى على أغوات الحرم المكي

تحت رقم ١/٢٠٤٩/٢٠٥٦ ج

سبب تحريره

هو أن سيدنا ومولانا شيخ الإسلام صدر العلماء العظام جمال القضاة والحكام
الناظر في الأحكام الشرعية قايم مقام بمصر المحمية الموقع خطة الكريم أعلاه آدم
الله تعالى علاه ، أمين .

أشهد على نفسه قدوة الأما الكرام عمدة الكبر الفخام المقر الكريم العالی
والكوكب المنير المتلالی الأمير قیطاس بيك أمير اللوا الشريف السلطانی بمصر
المحروسة وأمير ركب الحاج الشريف المصرى المتوجه سنة تاريخه كتب الله سلامته
آمين . شهودة الإشهاد الشرعى وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً أنه تسلم
ووصل إليه من وقف المرحوم الملك الأشرف برسباى طاب ثراه فخر الخواص
المقربين عمدة الأغوات المعتبرين مصطفى أغا دار السعادة دام مجده مبلغاً قدره ما
يعدل من الأنصاف العددية ثلاثون ألف نصف فضة ليوصل ذلك أمير الحاج المشار
إليه لمن له ولاية قبضة وتسليمه بمكة المشرفة خاصة شرفها الله تعالى إلى يوم الدين
وعليه الخروج من عهدة ذلك وإحضار ما يشهد له بوصوله على العادة فى ذلك
عن واجب سنة تاريخه وهى سنة ثمان وستين وألف ذلك بمناولة القضاة المعتبرين
الأوحدين نور الدين على مباشر الحاج الشريف والوجيه الكبير والحاج سالم
الصراف بخدمة أمير الحاج المشار إليه وعلى يدهما ومباشرتهما لعدد ذلك قبضا
وتسلما شرعيين بتمام ذلك وكمالها باعترافه بذلك بشهوده إعراف الشرعى وثبت
الإشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المشار إليه بشهادة شهوده شرعيا وبه شهد فى
سابع عشرين شوال سنة ثمان وستين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الاسم هو فيه المسمى
عبد الوهاب بن
عبد الوهاب



سبحان

لعلنا نرى يومئذ سيدنا و مولانا و مولانا و مولانا
عالم القضاء و الحكام الناظرين للاحكام و الرعية قايدين مع
الخدمة الموقرة حطاً لكرم الله اياه ابا و ابنته و ابنته
قدوة الامم و كرام هذه الكمية النخلة الموقرة المكنى و الكرم المكنى
المتولي الامير قتيبا س مكار امير الملائكة في الملكا عمر الخرم و امير
وكيب الحاج المرفيع للمصر في التوجع و ربحه كماله ملائمة لمن
الارباب الرعي و هو اكل الارض المتبره نزعاً اذ لم يوصل اليه
و ملاد و عفا المصروف الملك المذوق بر سب اعيان بنراه عدد في
المفتبرع عن الاعاوان المعتبر في نفع طفي انقاد ارا المعال و ربح
مليفا قدره ما يدرك الخفة الا انما القدر يد للايون القضا
ليوصل في امير الحاج المنار الية لمل و لا يرفعه و تارة كماله
خاصة سرها الله في اليا و الدين و علي الخرم و عمه
و حضار ما ينهد له يوص و يولي اعداه في كرم و ذكرك و احيى
و هي في مان و تسمى ملكي و ذكرك منا و لما القضا المنسب الا و حدة
لارال در علي بن ابراهيم اليعنى و الوجيه المكنى الحاج س مكار
مخد متا امير الحاج المنار الية و علي يد هما و مبتوتها لعد و ذكرك
قينا و شمل الرعي بنما و كماله باعترا و ذكرك لهور الاعاوان
الرعي و سب الاندك يذرك لري و في الحكام المنار الية نهلاة نون
نرميا و يد ريد زيا و عري با و اليمان و سبى باله و حسان
الملك